جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية

استدراج المتهم لإثبات الجرم
دراسة تأصيلية تطبيقية

إعداد
أحمد بن العباس عبد الفتاح الحازمي

إشراف
د. محمد المدني بوساق

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في
قسم العدالة الجنائية تخصص تشريع جنائي إسلامي

الرياض
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

كلية الدراسات العليا

قسم العدالة الجنائية

إجازة رسالة علمية في صيغتها النهائية

الاسم: أحمد العباس الحازمي الرقم الأكاديمي: (٤٢٨٠٢٤٨)

الدرجة العلمية: الماجستير في العدالة الجنائية.

عنوان الرسالة : بعنوان : "استدراج المتهم لإثبات الجرم، دراسة تأصيلية تطبيقية".

تاريخ المناقشة: ١٤٣١/٦/٢٥هـ الموافق ٢٠١٠/٦/٨م

تمت مناقشة الرسالة وأوصت اللجنة بإجازتها كمتطلب تكميلي للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي.

والله الموفق،،

أعضاء لجنة المناقشة:

١- د. محمد المدني بوساق مشرفاً ومقرراً

٢- أ. د. مساعد بن قاسم الفالح عضواً

٣- د. عيسى بن ناصر الدريبي عضواً

رئيس القسم

الاسم : د. محمد عبدالله ولد محمدن

التوقيع :

التاريخ : ٢٩/٦/١٤٣١

قسم: العدالة الجنائية

تخصص : تشريع جنائي إسلامي

مستخلص الدراسة

العنوان : استدراج المتهم لإثبات الجرم - دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية .

إعداد الطالب : أحمد بن العباس بن أحمد عبد الفتاح الحازمي .

المشرف العلمي : د.محمد المدني بوساق .

مشكلة الدراسة : تتلخص في السؤال الرئيس ما الحكم الشرعي في استدراج المتهم لإثبات الجرم عليه دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية .

مجتمع وعينة الدراسة : تحليل مضمون عشرة محاضر قبض تم فيها القيام بعملية الاستدراج .

منهج الدراسة : يتنوع منهج البحث في هذه الدراسة ، فهو يتعلق بالمنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي ، فهو يقوم بدراستها دراسة تأصيلية شرعية ، من خلال النظر في النصوص الشرعية والاستنباط منها ، ومن خلال الاطلاع على المصادر والمراجع للمسألة، ومقارنة النظام بالقانون ، ودراسة تحليل المحتوى والمضمون من حيث وصف الظاهرة وتحليل مضمونها

أهم النتائج :

١- تم التوصل إلى تعريف للاستدراج بأنه " الاحتيال على المتهم الخطير الذي يشكل ضرراً متعدياً على المجتمع ، دون إدراك منه ، والقبض عليه متلبساً لإثبات الجرم المشهود ، دون خلق للجريمة ، والوقوف بها عند مرحلة الشروع دون تحقق النتائج والآثار ، ومقاضاته عليها"

٢- تأكد للباحث أن الأصل في الاستدراج التحريم وعدم الجواز ، لمخالفته لكثير من النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، والأصول الدينية ، والقواعد الفقهية ، والأصل التقيد بالوسائل المشروعة

٣- أورد الباحث ضوابط الاستدراج عند الاقتضاء التي إذا توفرت جاز القيام بعملية الاستدراج .

أهم التوصيات :

١- توضيح مصطلح الاستدراج في النظام وبيان نطاقه وشروطه وضوابطه بدقة ووضوح مع تخصيص الجهة التي تأذن بذلك

٢-عند القيام بعملية الاستدراج لا بد من مراعاة قواعد وإجراءات خاصة بالاستدراج مثل (تقديم البلاغ أو الملاحظة-جمع الاستدلالات والتحري-تحرير المحاضر)

٣ -ضرورة انتشار العلم الشرعي وتثقيف رجال الضبط الجنائي والإداري بحكم الاستدراج، وأن الأصل عدم الاستدراج، إلاّ إذا اقتضت ضرورة دعت لذلك ، ويلتزم بتطبيق الضوابط الشرعية الواردة في البحث .

Department: Criminal Justice

Specialization: Islamic Criminal Legislation

STUDY ABSTRACT

Study Title: Luring the accused to prove the crime – a rooting ,comparative and Empirical Study

Student: Ahmed Al Abbas Ahmed Abdel-Fattah al-Hazmi

Advisor :Dr / Mohammad AlMedani Bosaq

Research Problem: Rooting the question of luring of the accused to be arrested red-handed in terms of legitimacy and studying it in the system compared to the law.

Study Population(sample): content analysis of ten arresting records in which the luring operation has been done

Research Methodology: research methodology varies in this study as it is concerned with descriptive inductive analytic curriculum .It studies it in legitimacy rooting study through the consideration of religious texts and the extraction from it and through reading the sources and references of the issue and comparing the rules to the law and studying the content analysis and the content in terms of describing the phenomenon and analyzing its contents.

Main Results:

1 – Bringing out the definition of luring as a "the fraud against the serious accused, who is very harmful to society without his prior knowledge and catching him red-handed to prove the crime without creation to the crime and to stop at start-up phase without occuring the outcomes and impacts and prosecuting him."

2 – It became sure to the researcher that the root of luring is the prohibition not permission for violating many of the religious texts of the Qur'aan and Sunnah and religious fundamentals and rules of jurisprudence and the base is to adhere to lawful means.

3 – The researcher bring out the luring controls when necessary, which may be done if it was available a process of luring is permissible.

Main Recommendations:

1 - Clarification of the term luring in the system and describing its scope, conditions and controls clearly and accurately with the allocation of the authority that authorized it.

2 - When you do the process of luring ,special rules and procedures of luring must be taken into account (such as submission or observation - collecting evidence and investigation – recording reports).

3 - The need to spread lawful knowledge and educating, criminal and administrative men with the law of luring and the basic thing is that there is no luring only if is necessary, and is committed to the lawful application Enshrined in the search.

إهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى :

- والدي الغاليين : اللذين تعجز العبارات عن الوفاء بحقهما ولا نملك إلاّ الدعاء لهما

ۆ ۋ ۇ ۇ ۆ ۈ ۇ ۇ ۆ الإسراء: ٢٤

- إلى أسرتي (زوجتي وأولادي) الذين تحملوا الكثير من أجلي وسهروا على راحتي .

- إلى إخواني وأخواتي وكافة أسرة آل عبد الفتاح الحازمي .

- إلى رجال الضبط الجنائي والإداري بالمملكة العربية السعودية .

- إلى كل من قدّم ليّ الدعم والتشجيع والمساعدة .

- إلى هؤلاء جميعاً أهدي لهم هذا الجهد المتواضع راجياً المثوبة من الله أولاً وأن يجعل ذلك في ميزان الحسنات .

شكر وتقدير

في مقدمة هذا البحث أتوجه بالشكر الجزيل لله عز وجل على ما منّ به عليّ من إتمام هذا البحث الذي أسأل الله تعالى أن ينفع به كاتبه وقارئه ، ثم أثني بالشكر بعد شكر الله تعالى على من قرن الله حقه بحقهما والدي العزيزين ، فقد كان لوالدي الشيخ العباس بن أحمد عبدالفتاح الحازمي بالغ الأثر في تشجيعي على الدراسة والشد من أزري وتوجيهي في أعداد هذه الرسالة .

كما أتوجه بالشكر الجزيل لمن بذل جهده وفكره ووقته لتطوير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، حتى صارت معلماً بارز اً تسابق مصاف الجامعات المتقدمة ، صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية، ورئيس المجلس الأعلى لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، فنسأل الله أن يجعل ما يقدمه خدمة للإسلام والمسلمين في ميزان حسناته ، وأن يجزيه على ذلك خير الجزاء .

ثم أتوجه بالشكر الجزيل لصاحب المعالي رئيس جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية أ .د. عبد العزيز بن صقر الغامدي على ما يبذله للرقي بمستوى الجامعة ، والشكر موصول لسعادة عميد كلية الدراسات العليا أ .د عامر بن خضر الكبيسي ، ولسعادة رؤساء الأقسام بالكلية ، وأخص بالشكر سعادة رئيس قسم العدالة الجنائية الدكتور محمد عبد الله ولد محمدن ، ولكافة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة على ما يبذلونه من جهد مع أبنائهم الطلاب .

كما أتوجه بالشكر الجزيل لصاحب المعالي فضيلة الشيخ عبد العزيز بن حمين الحمين الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وصاحب الفضيلة وكيل الرئيس العام للشؤون الميدانية والتوجيه أ .د. إبراهيم بن سليمان الهويمل ، وأصحاب الفضيلة الوكلاء ومديري الإدارات بالرئاسة ، وأخص بالشكر فضيلة مدير عام فرع الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمنطقه جازا ن الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن عمر المدخلي على حرصه م المتواصل لتشجيع موظفي الرئاسة برفع مستوى كفاءاتهم العلمية والعلمية ، وما وجدناه من جهد ودعم ومساندة .

كما أتوجه بالشكر الجزيل لصاحبي المعالي الشيخ الدكتور أحمد بن سير المباركي ، والشيخ الدكتور عبد الله بن محمد بن خنين ، عضوي هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للإفتاء ، على كريم مراجعتهما التأصيل الشرعي لمسألة الاستدراج .

كما أزجي من الشكر أوفره ومن الثناء أعطره لصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور محمد المدني بوساق ، إذ تفضل بالإشراف على رسالتي ، وما لقيت منه من توجيه ومتابعة ، رغم كثرة مشاغله وارتباطاته ، وقد كان بحق نعم الموجه ، وقد استفدت منه كثيراً . فجزاه الله عني خير الجزاء .

كما أشكر صاحب الفضيلة أ.د. مساعد بن قاسم الفالح عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، وفضيلة الشيخ الدكتور عيسى بن ناصر الدريبي عضو هيئة التدريس بجامعة الملك سعود ، على سعة صدرهما وتفضلهما بقبول مناقشة الرسالة .

كما أشكر كل من قدم لي معروفاً ومساعدة ورأياً في هذا البحث .

وأتمثل لهؤلاء جميعاً بقول الشاعر :

فلو كان للشكر شخص يبين ... إذا ما تأمله الناظر
لبيّنته لك حتى تراه ... فتعلم أني أمرءٌ شاكر
ولكنه ساكن في الفؤاد ... يترجمه الكلم الصادر

وبقي أن أنوه أن هذا الجهد المتواضع عمل بشر ي قابل للصواب والخطأ ، وحسبي أني اجتهدت في تحصيله اجتهاد من يعتريه الزلل والتقصير ، فما كان فيه من صواب فهو من الله وحده دون سواه وما كان فيه من خطأ فمن نفسي المقصرة والشيطان والله ورسوله بريئان منه .

إن تجد عيباً فسد الخللا ... جلّ من لا عيب فيه وعلا

وفي الختام أسأل الله أن يكون ما قدمته في ميزان حسناتي ، وأن يرفع به درجتي في الدنيا والآخرة ، وأن يكون حجة ليّ لا عليّ يوم القيامة ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الباحث

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
مستخلص الدراسة باللغة العربيـــــة	أ
مستخلص الدراسة باللغة الإنجليزية	ب
الإهـــــــــــداء	ج
الشكر والتقديـــــر	د
قائمة المحتويـــات	هـ
الفصل الأول **مشكلة الدراسة وأبعادها**	١
المقدمة	٢
مشكلة الدراسة	٤
تساؤلات الدراسة	٤
أهداف الدراسة	٥
أهمية الدراسة	٥
حدود الدراسة	٦
منهج الدراسة	٦
مفاهيم ومصطلحات الدراسة	٧
الدراسات السابقة	١١
الفصل الثاني **المقصود بالاستدراج**	١٤
المبحث الأول : تعريف الاستدراج لغة واصطلاحاً.	١٥
المطلب الأول : الاستدراج في اللغة .	١٦

المطلب الثاني : الاستدراج في القرآن الكريم .	١٨
المطلب الثالث : الاستدراج في السنة .	٢١
المطلب الرابع : الاستدراج في الاصطلاح .	٢٣
المطلب الخامس : التعريف الإجرائي للاستدراج .	٢٥
المبحث الثاني : الاستدراج وعلاقته بالألفاظ ذات الصلة .	٢٧
المطلب الأول : الحيلة .	٢٨
المطلب الثاني : الخدعة .	٣٠
المطلب الثالث : المكر .	٣١
المطلب الرابع : الكيد .	٣٢
المطلب الخامس : صلة الاستدراج با (الحيلة-الخدعة-المكر-الكيد)	٣٤
المبحث الثالث : الفرق بين الاستدراج والتثبت والمراقبة والتجسس .	٣٥
المطلب الأول : الفرق بين الاستدراج والتثبت .	٣٦
المطلب الثاني : الفرق بين الاستدراج والمراقبة .	٣٨
المطلب الثالث : الفرق بين الاستدراج والتجسس .	٤٠
المبحث الرابع : أركان الاستدراج .	٤٣
المطلب الأول : المستدرِج .	٤٤
الفرع الأول : الإمام .	٤٤
الفرع الثاني : من ينيبه الإمام .	٤٥
المطلب الثاني : المستدرَج .	٤٧
المطلب الثالث : الموضوع المستدرج فيه .	٤٨
الفرع الأول : حق الله تعالى .	٤٩
الفرع الثاني : حق العبد الخالص .	٥٢
الفرع الثالث : ما اجتمع فيه الحقان وحق الله أغلب .	٥٣
الفرع الرابع : ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد أغلب .	٥٣

الفصل الثالث **موقف الشريعة الإسلامية من استدراج المتهم .**	٥٥
المبحث الأول : أقسام المتهم .	٥٦
المبحث الثاني : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .	٥٨
المطلب الأول : الشروط الواجب توافرها فيمن يقوم بالإنكار .	٦١
المطلب الثاني : الشروط الواجب توافرها فيمن يحتسب عليه .	٦٦
المطلب الثالث : شروط المحتسب فيه .	٦٨
المطلب الرابع : شروط الاتهام .	٧١
المبحث الثالث : حكم استدراج المتهم .	٧٤
المطلب الأول : الأصل في حكم استدراج المتهم .	٧٥
الفرع الأول : دلالة نصوص الشريعة على منع الاستدراج .	٧٦
الفرع الثاني : دلالة القواعد الفقهية على حكم الاستدراج .	٨١
المطلب الثاني : آراء الفقهاء المعاصرين في حكم استدراج المتهم .	٨٤
المطلب الثالث : جواز استدراج المتهم عند الاقتضاء .	٨٦
المبحث الرابع: ضوابط استدراج المتهم عند الاقتضاء .	٩١
المطلب الأول : المصلحة الراجحة والحاجة الملحة .	٩٢
المطلب الثاني : أن يكون المستدرَج معروفاً بالفسق .	٩٩
المطلب الثالث: العلم باقتراف المنكر أو غلبة الظن .	١٠٢
المطلب الرابع : أن يكون ضرره متعدي إلى غيره .	١٠٤
المطلب الخامس : أن يكون المستدرج مجاهراً بالمعصية .	١٠٨
المطلب السادس : أن لا يؤدي استدراج المتهم إلى منكر أشد .	١١١
المطلب السابع : إذن ولي الأمر .	١١٤
المطلب الثامن : أن لا يكون في الاستدراج خلق الجريمة أو التحريض عليها .	١١٨
المطلب التاسع : أن لا يمكن القبض عليه بوسيلة غير وسيلة الاستدراج .	١١٩

الفصل الرابع **موقف النظام والقانون من استدراج المتهم**	١٢٠
المبحث الأول : موقف النظام السعودي من الاستدراج .	١٢١
المطلب الأول : الاستدراج في نظام الإجراءات الجزائية .	١٢٢
الفرع الأول : سلطة رجل الضبط الإداري .	١٢٢
الفرع الثاني : سلطة رجل الضبط الجنائي .	١٢٣
المطلب الثاني : الاستدراج في القضايا الأخلاقية .	١٢٥
المطلب الثالث : الاستدراج قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية .	١٢٦
المبحث الثاني : موقف القانون الوضعي من الاستدراج .	١٢٩
المطلب الأول : فكرة المحرض الصوري .	١٣٢
المطلب الثاني : تعريف المحرض الصوري .	١٣٣
المطلب الثالث : شروط المحرض الصوري .	١٣٤
المطلب الرابع : الحالات التي تخرج من مجال التحريض الصوري .	١٣٥
المطلب الخامس : التحريض على ارتكاب الجرائم كوسيلة لضبط الجناة .	١٣٦
المطلب السادس : المسؤولية الجنائية للمحرِّض الصوري .	١٣٨
المطلب السابع : المسؤولية الجنائية للمحَرّض .	١٤٣
المطلب الثاني : التحريض القانون .	١٤٦
المبحث الثالث : المقارنة بين النظام السعودي والقانون الوضعي .	١٤٧
الفصل الخامس **الاستدراج من الناحية التطبيقية .**	١٤٩
الفصل السادس **الخلاصة والنتائج والتوصيات**	١٦٥
خلاصة الدراسة .	١٦٦

أولاً : نتائج الدراسة .	١٦٥
ثانياً : توصيات الدراسة .	١٦٧
قائمة المصادر والمراجع .	١٦٩

الفصل الأول

مشكلة وأبعاد الدراسة

- المقدمة
- مشكلة الدراسة
- تساؤلات الدراسة
- أهداف الدراسة
- أهمية الدراسة
- منهج الدراسة
- حدود الدراسة
- الدراسة السابقة
- مفاهيم ومصطلحات الدراسة

الفصل الأول

مشكلة الدراسة وأبعادها

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ سورة آل عمران الآية:١٠٢

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَ ا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ سورة النساء الآية:١ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ سورة الأحزاب الآيتان:٧٠-٧١[1]

أما بعد :

فلقد جاء الدين الإسلامي دستوراً متكاملاً شاملاً لكل جوانب الحياة ، قوي الأساس ، راسخ البناء ، قائماً بحاجات الأفراد والجماعات ، أنشأ له من القواعد والأحكام ما يناسبه ، صالحاً لكل زمان ومكان ، يصلح أمر هذه الأمة في دينها ودنياها .

وكان التشريع الجنائي الإسلامي أحد النظم التي أقامها الإسلام لحفظ الحقوق، وإقامة العدل بين الناس ، وصيانة للأعراض والدماء من الانتهاكات ، وتحقيقاً للمصالح وتكميلها ودرءً للمفاسد وتقليلها .

---

[1] أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، حكم على أحاديثه وعلق عليها العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني (مكتبة المعارف للنشر والتوزيع-الرياض-ط١-د ت) رقم الحديث (٢١١٨) قال عنه الشيخ الألباني (صحيح) ص٣٢١-٣٢٢ .

وإن الصراع بين الحق والباطل قائم ما بقيت السموات والأرض ، فللحق أصحاب يدعون إليه ، وله أعداء يدعون إلى ضده .

ولقد تميزت فترات من التاريخ بدعاة يردون الناس إلى جادة الصواب من عهد نوح عليه السلام إلى عصرنا الحاضر ، يرفعون معالم الهدى لمريدي الهداية ، ويَجْلُونَ صدأ المعاصي بنور الإيمان ، وقوة العزيمة ، اتجاه تغيير المنكرات .

ففي عصرنا الحاضر ومع انفتاح العالم الإسلامي على غيره ، واختلاط الثقافات الإسلامية بثقافات واردة دخيلة على المجتمع المسلم ، ظهرت العصابات المنَظِمَةُ للجرائم ، وانتشرت الجريمة في المجتمع المسلم ، وتنوعت أساليبها ، بحيث لا يمكن القضاء عليها أو الحد من انتشارها إلاّ بسلوك طرق استثنائية لإثبات التهم على المجرمين والقبض عليهم .

ما استدعى اتخاذ بعض الأساليب الجديدة في العمل الجنائي ، من قبل رجال الضبط الجنائي ، وذلك لملاحقة المجرمين وكشف جرائمهم وما يقومون به من منكرات ، ومن هذه الأساليب (استدراج المتهم لإثبات الجرم)

وبما أننا نعيش في بلاد الحرمين الشريفين المملكة العربية السعودية ودستورنا كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، متمثلين به في كافة أمور حياتنا ، كان لزاماً علينا دراسة قضية استدراج المتهم دراسة تأصيلية شرعية يتم من خلالها تبيين الحكم الشرعي للمسألة ، مقارناً بالقانون الوضعي ، مع إعطاء بعض النماذج التطبيقية لما عليه الواقع العملي الممارس ، جاءت دراسة هذا الموضوع

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

مشكلة الدراسة

لا يوجد في السيرة النبوية ولا سيرة السلف الصالح -رضوان الله تعالى عليهم أجمعين- من إنكار المنكرات قضية استدراج المتهمين لإثباتهم بالجرم المشهود ، فيما قرأت ، وكذلك فإن نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠ وتاريخ ١٤٢٢/٧/١٤هـ والمصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ ، لم يتحدث في جميع مواده والبالغ عددها (٢٢٥) عن الاستدراج ، ومع انتشار الجرائم في مجتمعاتنا الإسلامية وتنوعها، والتفنن في أشكال الإجرام ، وبأساليب مختلفة ، فإنه لا يمكن إلقاء القبض على فئات خطرة على المجتمع إلاّ بالاستدراج ، ولأن الاستدراج عمل يستخدمه -أحياناً- رجال الضبط الجنائي بجميع أصنافهم ، وذلك للقبض على المجرمين أصحاب العصابات المنظمة الذين لا يمكن القبض عليهم إلاّ بالاستدراج ، كان لا بد أن تدرس مسألة تطبيق الاستدراج دراسة تفصيلية في العمل الجنائي حتى يتضح الحكم الشرعي في المسألة ويعرف متى يكون الاستدراج محظوراً وما هي الحالات المستثناة من ذلك ، ليتسنى لرجال الضبط الجنائي العمل وفق معايير وضوابط ثابتة تساعدهم على قبض المجرمين وتخليص المجتمعات من شرورهم ، وبناءً على ما سبق فقد تحددت مشكلة الدراسة بالسؤال الرئيس التالي :

"ما الحكم الشرعي في استدراج المتهمين لإثبات الجرم عليهم ؟".

تساؤلات الدراسة

وللإجابة على السؤال الرئيس تتفرع التساؤلات التالية :

١- ما تعريف الاستدراج لغة واصطلاحاً وما المراد به في هذا البحث ؟

٢- ما علاقة الاستدراج ببعض ألفاظ لها صلة به ؟

٣- ما الفرق بين الاستدراج والتثبت والمراقبة والتجسس ؟

٤- ما أركان الاستدراج ؟

٥- ما الأصل في حكم الاستدراج من الناحية الشرعية ؟

٦- ما ضوابط الاستدراج ، ومتى يكون جائزاً ، ومتى يكون ممنوعاً ؟

٧- ما موقف النظام السعودي من الاستدراج ؟

٨- ما موقف القانون الوضعي من الاستدراج ؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:-

١- تحديد المراد بالاستدراج .

٢- توضيح علاقة الاستدراج بألفاظ ذات صلة به .

٣- تبيين الفرق بين الاستدراج وغيره كالتثبت والمراقبة والتجسس .

٤- التعرف على أركان الاستدراج .

٥- إبراز الجانب الشرعي في الاستدراج وتأصيله من الناحية الشرعية .

٦- الوقوف على ضوابط الاستدراج الشرعية ، ومعرفة متى يجوز العمل به ، ومتى لا يجوز العمل به .

٧- معرفة موقف النظام في المملكة العربية السعودية من الاستدراج

٨- معرفة موقف القانون الوضعي من الاستدراج .

أهمية الدراسة

من الناحية النظرية :-

فأهمية الدراسة تكمن في مساعدة رجال الضبط الجنائي حول حكم الاستدراج من الناحية الشرعية ومتى يجوز ومتى لا يجوز؟ وإزالة اللبس الحاصل فيه ، ولذا تقوم حاجتهم الى معرفة حكم الاستدراج من الناحية الشرعية وما هي الضوابط والمعايير التي يسيرون عليها في عملية الاستدراج ، وما هي الضرورات التي تسمح لهم بالقيام بذلك العمل ، حتى يستطيعوا العمل وفق الضوابط الشرعية .

من الناحية التطبيقية :-

إن كثيراً من الأجهزة الحكومية الأمنية وغير الأمنية يقوم فيها رجال الضبط الجنائي ، ورجال الضبط الإداري بممارسة هذا العمل وربما يقعون في أخطاء أو تجاوزات شرعية ونظامية ، والمطلوب هو تفادي تكرار تلك الأخطاء أو التقليل منها بقدر الإمكان ، ومعرفة مالهم وما عليهم ، وكيفية التعامل مع القضايا التي تحتاج الى ممارسة الاستدراج

حدود الدراسة :

موضوعية : التعرف على حكم الاستدراج وضوابطه وتطبيقاته الميدانية .

منهج الدراسة :

المنهج المستخدم في هذا البحث هو المنهج الوصفي الاستقرائي التأصيلي التحليلي ، ومنهج دراسة تحليل المحتوى (المضمون) ويعتمد على الآتي :-

أنه يقوم ببحث المسألة ودراستها دراسة تأصيلية شرعية من جميع جوانبها ، اللغوية والشرعية ، والإجرائية ، وذلك من خلال النظر في النصوص والأدلة والاستنباط منها ، ومن خلال الإطلاع على المصادر والمراجع التي تناولت هذا الموضوع وقراءتها قراءة متأنية مستفيضة، وتحليل محتوياتها وتوضيح العلاقة بين أجزاء ومواضع النصوص فيها ، بهدف التوصل الى ضوابط ومعايير يعتمد عليها، وحكم شرعي يستند إليه .

وأيضاً فإنه يقوم بوصف الظاهرة وصفاً منظماً ودقيقاً ببيان جميع أوصافها من خلال دراسة تحليل المحتوى (المضمون) كما هي في الواقع العملي الممارس سواءً أكان كمياً أو كيفياً .

كمياً : ما مقدار حصول هذه الظاهرة في القضايا ؟ ، وكيفياً : كيفية وقوع هذه الظاهرة في القضايا؟، وما هو الحكم في كل قضية منها ؟ .

مفاهيم ومصطلحات الدراسة

١- الاستدراج

تعريف الاستدراج في اللغة :-

لقد أورد ابن فارس -رحمه الله- مادة درج فقال:- الدال والراء والجيم أصل واحد يدل على مضي الشيء والمضي في الشيء. من ذلك قولهم درج الشيء ، إذا مضى لسبيله ، ورجع فلان أدراجه ، إذا رجع في الطريق الذي جاء منه[١]

وسيتم تعريف الاستدراج بشكل موسع في الفصل الثاني .

٢- المتهم :-

المتهم في اللغة :-

ذكر ابن فارس-رحمه الله-: أنّ أصل المتهم من (وهم) الواو والهاء والميم : كلمات لا تنقاس، بل أفراد منها الوهم ، وهو البعير العظيم ، والوهم: الطريق ، والوهم: وهم القلب. يقال: وهمت أهم وهماً ، إذا ذهب وهمي إليه ، ومنه قياس التهمة ، ووهمت: غلطت، أوهم وهما[٢]

وقال المقري-رحمه الله- : وهمت إلى الشيء وهماً من باب وعد سبق ال قلب إليه مع إرادة غيره ووهمت وهماً وقع في خلدي والجمع أوهام ، وشيء موهوم وتوهمت أي ظننت ووهم في الحساب يوهم وهماً ، مثل غلط يغلط غلطا وزنا ومعنى ويتعدى بالهمزة والتضعيف ، وقد يستعمل المهموز لازما ، وأوهم من الحساب مائة مثل أسقط وزنا ومعنى وأوهم من صلاته ركعة تركها ، واتهمته بكذا ظننته به فهو تهيم ، واتهمته في قوله شككت في صدقه والاسم التهمة[٣].

---

[١] ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا : معجم مقاييس اللغة ، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون(دار الكتب العلمية-إيران-قم-دط-دت) مادة درج، ج٢ ص٢٧٥.

[٢] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، مادة وهم، ج ٦ ص ١٤٩.

[٣] الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقري: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي (المكتبة العصرية-دت-دط-دراسة وتحقيق يوسف الشيخ محمد) ص٣٤٧ .

وذكر المعجم الوجيز التابع لمجمع اللغة العربية :- (وهم) فلان في الشيء وإ ليه يهم وهماً : ذهب وهمه إليه وهو يريد سواه ، أوهم فلاناً: أوقعه في الوهم ، وفلان بكذا : أدخل عليه الريبة واتهمه به ، (وهم) فلان أوقعه في الوهم ، اتهمه بكذا أدخل عليه التهمة وظنها به ، وفي قوله شك في صدقه توهم الشيء: ظنه وتمثله وتخيله كان في الوجود أو لم يكن ، والتهمة الاتهام : ما يتهم عليه تهم وتهمات[١].

وقال ابن منظور-رحمه الله- : والتهمة أصلها الوهمة من الوهم ويقال اتهمته افتعال منه يقال اتهمت فلاناً على بناء افتعلت أي أدخلت عليه التهمة ، واتهم الرجل وأتهمه وأوهمه أدخل عليه التهمة أي ما يتهم عليه واتهم هو فهو متهم وتهيم وأنشد أبو يعقوب

هُما سَقياني السُّمَّ من غيرِ بِغضةٍ ... على غيرِ جُرْمٍ في إناءِ تَهِيمِ

وأتهم الرجل على أفعل إذا صارت به الريبة[٢]

تعريف المتهم في الاصطلاح:-

المتهم في الاصطلاح : هو الشخص الذي وجهت إليه الدعوى الجنائية وتوافر ضده أدلة أو قرائن قوية وكافية لتوجيه الاتهام عليه بارتكاب ذلك الجرم المعاقب عليه جزائياً أو تحريك الدعوى الجنائية قبله[٣].

كما عرفه الدكتور حسني الجندي من الناحية الشرعية في اصطلاح الفقهاء : هو من ادعي عليه فعل محرم يوجب عقوبة من عدوان ويتعذر إقامة البينة عليه ، أو هو من أدعى عليه شخص بحق سواء أكان دماً أو مالاً عند قاض أو حاكم[٤] .

وكذلك عرفت : بأنه الشخص الذي يوجه إليه الاتهام بارتكاب إحدى الجرائم[٥]

---

[١] المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية ، (المركز العربي للثقافة والعلوم ، طباعة، نشر، توزيع،بيروت-لبنان) ص ٦٨٣ مادة (وهم) .

[٢] ابن منظور ، الإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم : لسان العرب (دار الرشاد الحديثة- دار صادر بيروت) ج ١٢ ص ٦٤٣-٦٤٥ ، مادة (الوهم) .

[٣] الجريوي، محمد بن عبد الله : السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية مقارناً بنظام السجن والتوقيف في المملكة ا لعربية السعودية (ط٢-١٤١٧هـ-١٩٩٧م-دط) ج١ ص٣٦٥ .

[٤] الجندي، د.حسني: أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام (مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي-ط٢-١٩٩٢م) ص٩٩ .

[٥] مطلوب، د.عبد المجيد محمود : ندوة المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية (مطابع المركز العربي للدراسات الأمنية وال تدريب-الرياض-١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) ج١ ص٢١٧

المتهم في النظام : لم يرد في النظام السعودي تعريف محدد للمتهم ، ومع ذلك يمكن القول في ضوء ما ورد من أحكام في النظام بأن صفة المتهم تطلق على : كل شخص أسند إليه ارتكاب جريمة، أو قامت دلائل كافية على اتهامه بها ، أو أقيمت ضده دعوى جزائية[١]

المتهم في القانون : هو كل شخص تثار ضده شبهات عن ارتكابه فعلاً إجرامياً ، فيلتزم بمواجهة الإدعاء بمسؤوليته عنه والخضوع للإجراءات التي يحددها القانون ، وتستهدف تلك الإجراءات تمحيص هذه الشبهات وتقدير قيمتها ثم تقدير البراءة أو الإدانة[٢]

٣- الإثبات :-

تعريف الإثبات في اللغة :-

ثبت الشيء يثبت ثباتاً وثبوتاً فهو ثابت ، ويقال ثبت فلان في المكان يثبت ثبوتاً فهو ثابت إذا قام به، ويقال لا أحكم إلاّ بثبات أو حجة ، والثبت بالتحريك الحجة والبينة ، وأثبته عرفه حق المعرفة ، وأثبت حجته أقامها وأوضحها[٣] .

تعريف الإثبات في الاصطلاح :-

لقد عرف الإثبات بعدة تعريفات إلاّ أنها تدور كلها حول معنى واحد وهو " إقامة الدليل بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو على واقعة معينة ، تترتب عليها آثار "[٤] .

٤- الجرم :-

تعريف الجرم في اللغة :-

الجريمة اسم من جرم جرماً : أي أذنب ، ويقال: جرم نفسه وقومه ، وجرم عليهم واليهم: أي جنى عليهم اعتدى ، وجرم فلان: أي عظم جرمه ، وأجرم: أي ارتكب جرماً ، وتجرم عليه : أي ادعى عليه جرماً لم يفعله ، والجرم الذنب ، ويجمع عليه أجرام وجروم ، والجريم: أي العظيم الجرم[١] .

---

[١] مرغلاني، كمال سراج الدين: حقوق المتهم في ضوء نظام الإجراءات الجزائية السعودي (مطبعة النرجي التجار ية-الرياض-ط١-١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م) ص١٤ .

[٢] حسني، محمود نجيب: قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية (دار النهضة العربية-مصر-القاهرة-ط٢-١٩٧٧م) ص١٦٨

[٣] الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر : مختار الصحاح (المكتبة العصرية- بيروت-صيدا-ط٤-١٤١٨هـ-١٩٩٨م) طبعة جديدة محققة ومشكولة اعتنى بها الأستاذ يوسف الشيخ محمد، ج١ ص٤٨، لسان العرب ، مرجع سابق ، ج١ ص٣٤٦-٣٤٧ .

[٤] موسوعة الفقه الإسلامي: نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية-مصر، ج٢ ص١٣٦.

تعريف الجريمة في الاصطلاح:-

عرف الماوردي وأبو يعلى الفراء في الأحكام السلطانية الجريمة بقولهما : الجرائم: محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير[٢].

وتأتي الجريمة بأنها : إتيان فعل محرم معاقب على فعله ، أو ترك فعل مأمور به معاقب على تركه[٣] .

والجريمة لها في الشرع معنى عام وخاص ، أما الأول فالجريمة: هي كل فعل محرَّم شرعاً، سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غيرهما[٤].

وأما المعنى الثاني فهو اصطلاح خاص للفقهاء، وهو إطلاق الجناية على الاعتداء الواقع على نفس الإنسان أو أعضائه ، وهو القتل والجرح والضرب[٥].

الجريمة في النظام : كل فعل أو امتناع عن فعل يقرر له القانون عقاباً[٦] .

تعريف آخر بأنها : كل نشاط خارجي يأتيه الإنسان سواء تمثل هذا النشاط في فعل أو امتناع ، مادام قد فرض له القانون عقوبة أو تدبيراً وقائياً[٧]

الجريمة في القانون : "سلوك إرادي يحظره القانون ويقرر لفاعله جزاءً جنائياً " فلكي ترتب الجريمة آثارها الجنائية يجب أن يكون هناك قاعدة قانونية جنائية تحظرها وتقرر لها جزاءاً جنائياً ، وأن تتوافر أركانها بحيث تتطابق مع نموذجها القانوني كما رسمته تلك القاعدة[٨]

---

[١] المعجم الوجيز، مرجع سابق، ص١٠١-١٠٢ .

[٢] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية (دار الكتاب العربي-لبنان-بيروت-دت) ص٣٦١ .

[٣] أبو زهرة، محمد : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (دار الفكر العربي-مصر-القاهرة-١٩٧٦م) ص٢٤ .

[٤] الزحيلي، أ.د. وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية (دار الفكر المعاصر - سورية – دمشق-ط٤ المعدلة-١٤١٨هـ-١٩٩٧م) ج٧ ص٥٦١١ .

[٥] الزحيلي، أ.د. وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج٧ ص٥٦١١ .

[٦] أبو اليزيد علي المتيت: البحث العلمي عن الجريمة (مؤسسة شباب الجامعة-مصر-الإسكندرية-١٩٧٦م) ص١٣ .

[٧] عامر، عبد العزيز: شرح الأحكام العامة للجريمة (منشورات جامعة قار يونس-ليبيا-بن غازي-ط٢-١٩٨٧م) ص١٢ .

[٨] القهوجي، علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة مقارنة (منشورات الحلبي الحقوقية- لبنان-بيروت-٢٠٠٢م-دط) ص٤٤ .

الدراسات السابقة

بالبحث والتتبع والاستقصاء في جميع المكتبات التجارية في المملكة العربية السعودية وغيرها من المكتبات ، مروراً بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، والمكتبة الأمنية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ومكتبة الملك عبد العزيز العامة ، ومكتبة الأمير سلمان بن عبد العزيز بجامعة الملك سعود ، والمكتبة العامة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، وعبر الشبكة العنكبوتية ، لم أجد كتاباً سبق وأن كتب في موضوع الاستدراج ، سو ى رسالة ماجستير واحدة فقط في المعهد العالي للقضاء ، تتحدث عن الاستدراج وأحكامه الفقهية ودونتها كالتالي :-

الدراسة الأولى:

عنوان الرسالة: الاستدراج وأحكامه الفقهية .

اسم الباحث: محمد بن عبد الله بن محمد بوطيبان .

تاريخ الرسالة : مطبوعة على الحاسب بتاريخ ١٤٢٦هـ - ١٤٢٧هـ .

جهة الإصدار : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-المعهد العالي للقضاء ، وهي بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه المقارن .

وتهدف إلى معنى الاستدراج وصلته بقواعد المصالح والمفاسد وقواعد الوسائل والمقاصد ، ومعرفة أركان الاستدراج وشروطه وأنواعه ، وتوضيح طرق الاستدراج ودواعيه ، وبيان الأصل في حكم الاستدراج .

ولم يورد الباحث نتائج محددة دقيقة وواضحة ، وإنما أورد ملخصاً للبحث من خلال تعريف الاستدراج لغة واصطلاحا ، والألفاظ التي لها صلة بالبحث ، وتوضيح بعض القواعد الفقهية في مسألة الاستدراج ، تبين الأصل في الاستدراج وحكمه .

أوجه الاتفاق والاختلاف بين هذه الدراسة ودراستي:

أوجه الاتفاق : أورد الباحث تعريف الاستدراج من الناحية اللغوية والاصطلاحية ، وبين الاستدراج وعلاقته بالألفاظ ذات الصلة ، وذكر أركان الاستدراج ، وذكر الأصل في الاستدراج وبيان حكمه ، وبين ما هي شروط الاستدراج .

أوجه الاختلاف : أحاول في هذا البحث توضيح الاستدر اج في القرآ ن الكريم والسنة النبوية المطهرة، والمقصود بالاستدراج في هذه الدراسة من خلال العمل الميداني ، والفرق بين الاستدراج وبين غيره من الممارسات القريبة منه كا (التثبت– المراقبة– التجسس) لكونها لصيقة الصل ة بمسألة الاستدراج، وأيضاً ذكر أقسام المتهم ، وشروط إنكار المنكر في الشريعة الإسلامية ، والشروط الواجب توافرها فيمن يقوم بالإنكار ، وشروط المحتسب فيه ، وشروط الاتهام ، وتبيين الحكم الشرعي في مسألة الاستدراج من خلال دلالة بعض النصوص الشرعية ، ودلالة بعض القواعد الفقهية على حكم الاستدراج عند الاقتضاء ، وبيا ن الاستدراج من الناحية القانونية ، وآراء بعض الفقهاء المعاصرين في حكم الاستدراج ، وايجاد ضوابط ل لعمل بالاستدراج عند الاقتضاء ، ونماذج تطبيقية ميدانية للاستدراج الممنوع وآخر للجائز .

الدراسة الثانية :

كتاب: فقه الأمن والمخابرات .

اسم الباحث: د. إبراهيم علي محمد أحمد .

تاريخ الرسالة: ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م .

جهة الإصدار: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

وأهداف الدراسة هي : الوقوف على عمل المخابرات في الإسلام ، وتوضيح بيان مرتكزات العمل الاستخباري في الإسلام ، ومحاولة بيان وتوضيح الحكم الشرعي لعدد من القضايا والممارسات والأفعال التي تصدر عن العمل الاستخباري ، والإسهام في تأصيل العمل الأمني الاستخباري .

وقد توصل الباحث الى النتيجة التالية : جواز الاستدراج والمراقبة والشفرة ، وأورد حكم التحري والملاحظة والوصف والاستجواب ، وأوضح حكم الإشاعة وزراعة المصادر والحيل وجواز الاطلاع على المراسلات .

أوجه الاتفاق والاختلاف بين هذه الدراسة ودراستي :

الاتفاق : حاول الباحث في بحثه تبيين الحكم الشرعي لعدد من القضايا ومنها بيان حكم الاستدراج الاستخباري ، تكلم الباحث في مبحث واحد من فصولها عن حكم الاستدراج الاستخباري فقط لا غير ، وبما أن الاستدراج الاستخباري ضرب من أضرب الاستدراج الجنائي ، فقد يوصل الباحث الى فائدة معينة حول موضوع الاستدراج .

الفصل الثاني

المقصود بالاستدراج

وسيتناول أربعة مباحث:

-المبحث الأول : تعريف الاستدراج لغة واصطلاحاً.

-المبحث الثاني : الاستدراج وعلاقته بالألفاظ ذات الصلة.

-المبحث الثالث : الفرق بين الاستدراج والتثبت والمراقبة والتجسس.

-المبحث الرابع : أركان الاستدراج.

المبحث الأول

تعريف الاستدراج لغة واصطلاحاً

وسيتناول خمسة مطالب:-

-المطلب الأول : الاستدراج في اللغة .

-المطلب الثاني : الاستدراج في القرآن الكريم .

-المطلب الثالث : الاستدراج في السنة النبوية المطهرة.

-المطلب الرابع : الاستدراج في الاصطلاح .

-المطلب الخامس : التعريف الإجرائي للاستدراج .

المطلب الأول

الاستدراج في اللغة

تعريف الاستدراج في اللغة :-

ذكر الفيروز آبادي-رحمه الله- فقال :- واستدرجه : خدعه وأدناه كدرَّجه وأقلقه حتى تركه يدرج على الأرض ، واستدراج الله تعالى العبد : أنه كلما جدد خطيئة جدد له نعمة وأنساه الاستغفار أو أن يأخذه قليلاً قليلاً ولا يبلغته ، واسْتدرجته جعلته كأنَّه يدرج بنفسه[١] .

وذكر ابن منظور-رحمه الله- فقال :- واستدرجه بمعنى أَي أدناه منه على التدريج فتدرج هو ، ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما حُمِلَ إِليه كنوز كسْرى (اللهم إِني أَعوذ بك أَن أَكونَ مُسْتَدْرِجاً فإِني أَسمعك تقول (سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لاَ يَعْلَمُونَ) وروي عن أبي الهيثم امتنع فلان من كذا ولكذا حتى أَتاه فلان فاستدرجه أي خدعه حتى حمله على أَن درج في ذلك ، قال الأَعشى:

لَيَسْتَدْرِجَنْكَ القَوْلُ حتى تَهُرَّه ..... وتَعْلَمَ أَني مِنكُمُ غَيرُ مُلْجَمِ[٢] .

وأورد محمد مرتضى الزبيدي-رحمه الله- فقال :- استدرجته فمعناه : جعلته كأنه يدرج بنفسه على وجه الأَرض من غير أن ترفعه إلى الهواء ، واستدرجه : استدعى هلكته ، من درج : مات[٣] .

وذكر في المعجم الوجيز إصدار مجمع اللغة العربية :- استدرج فلاناً : خدعه حتى حمله على أن يدرج الى أمر من الأمور[٤] .

وذكر الفيومي-يرحمه الله- : درج الصبي دروجاً من باب قعد مشى قليلاً في أول ما يمشي ومنه قيل: درجت الإقامة إذا أرسلتها درجاً من باب قتل لغة في أدرجتها بالألف والمدرج بفتح الميم والراء

---

[١] الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب : القاموس المحيط (مؤسسة الرسالة-لبنان-بيروت-ط٢-١٤٠٧هـ-١٩٨٧م-تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة) ص ٢٤٠ مادة درج .

[٢] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق ج٢ص٢٦٦-٢٧٠ مادة درج

[٣] الزبيدي ، محمد مرتضى: تاج العروس من جواهر القاموس (منشورات دار مكتبة الحياة-لبنان-بيروت-دن-دت) ج٢ص٣٩-٤١ مادة درج .

[٤] المعجم الوجيز، مرجع سابق، ص٢٢٤ مادة درج .

الطريق وبعضهم يزيد المعترض أو المنعطف ، ودرجته إلى الأمر تدريجاً فتدرج واستدرجته أخذته قليلاً قليلاً[١] .

ولم تتعرض المعاجم الفقهية التي وضعت لشرح ألفاظ غريب كتب الفقه لمادة درج كتحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه للإمام الجليل العلامة محي الدين يحي بن شرف النووي-يرحمه الله[٢] ، وطلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للشيخ نجم الدين بن حفص النسفي-رحمه الله-[٣] ، وحلية الفقهاء لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي-رحمه الله- [٤] .

---

[١] الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، مرجع سابق، ص١٠١ مادة درج .

[٢] النووي، محي الدين يحي بن شرف : تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفـقه (دار القلم-دمشق-ط١-١٤٠٨هـ-١٩٨٨م-حققه وعلق عليه عبد الغني الرّقر)

[٣] النسفي، نجم الدين بن حفص: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (دار القلم-بيروت-لبنان-ط١-١٤٠٦هـ-١٩٨٦م-مراجعة وتحقيق الشيخ خليل الميس مدير أزهر لبنان)

[٤] ابن فارس ، أبـو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ، المتوفى سنة ٣٩٥هـ : حلية الفقهاء (دار الكتب العلمية- لبنان-بيروت -ط١-١٤٢١هـ-٢٠٠٠م-تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل)

المطلب الثاني

الاستدراج في القرآن الكريم

الاستدراج في القرآن الكريم :-

وردت كلمة (الاستدراج) في كتاب الله عز وجل في موضعين

الأول : في سورة الأعراف آية :١٨٢ قال الله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لاَ يَعْلَمُونَ ﴾

الثاني : في سورة القلم آية : ٤٤ قال تعالى:﴿ فَذَرْنِي وَمَن يُكَذِّبُ بِهَذَا الحَدِيثِ سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لاَ يَعْلَمُونَ ﴾ وكلا الآيتين تتحدث عن استدراج الله للكفّار إلاّ أن علماء الشرع وأطباء القلوب لهم بعد نظر وتوسيع لهذه اللفظة .

فقيل إن أصل الاستدراج : الاستصعاد ، أو الاستنزال درجة بعد درجة ، ومعناه : نسوقهم إلى الهلاك شيئًا فشيئًا.

يقول الحقّ جلّ جلاله : {والذين كذَّبوا بآياتنا} ، وألحدوا في أسمائنا ، {سَنَسْتَدْرِجُهُم} أي : ندرجهم إلى الهلاك شيئًا فشيئًا ، {من حيث لا يعلمون} ما نريد بهم ، وذلك أَن تتواتر النعم عليهم ، فيظنوا أنها لطفٌ من الله بهم ، فيزدادوا بطرًا وانهماكًا في الغي ، حتى تحق عليه كلمة العذاب[١] .

وحقيقة الاستدراج هو السكون إلى اللذات ، والتنعُّم بالنعمة ، ونسيان ما تحت النِعم من النقم[٢] .

ومعنى سنستدرجهم أي : سنستدنيهم قليلاً قليلاً إلى ما يهلكهم ويضاعف عقابهم (مّنْ حَيْثُ لاَ يَعْلَمُونَ) ما يراد بهم ، وذلك أن يواتر الله نعمه عليهم مع أنهماكهم في الغيّ . فكلّما جدّد عليهم نعمة

---

[١] الفاسي، أبو العباس، أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي: البحر المديد (دار الكتب العلمية ـ بيروت-ط٢-٢٠٠٢م ـ ١٤٢٣هـ) ج٢ ص٤٢١ .

[٢] الفاسي، البحر المديد، مرجع سابق،ج٨ ص١١٦ .

ازدادوا بطراً وجدّدوا معصية ، فيتدرّجون في المعاصي بسبب ترادف النعم ، ظانين أن مواترة النعم أثرة من الله وتقريب ، وإنما هي خذلان منه وتبعيد ، فهو استدراج الله تعالى[١] .

واستدرجه إلى كذا : إذا استنزله إليه درجة فدرجة ، حتى يورطه فيه . واستدراج الله العصاة أن يرزقهم الصحة والنعمة ، فيجعلوا رزق الله ذريعة ومتسلقاً إلى ازدياد الكفر والمعاصي (مّنْ حَيْثُ لاَ يَعْلَمُونَ) أي : من الجهة التي لا يشعرون أنه استدراج وهو الإنعام عليهم ، لأنهم يحسبونه إيثاراً لهم وتفضيلاً على المؤمنين ، وهو سبب لهلاكهم[٢] .

والمراد من الاستدراج :- أنه تعالى استدرجهم إلى العقوبات حتى يقعوا فيها من حيث لا يعل مون، استدراجاً لهم إلى ذلك حتى يقعوا فيه بغتة ، وقد يجوز أن يكون هذا الع ذاب في الدنيا كالقتل والاستئصال، ويجوز أن يكون عذاب الآخرة[٣] .

وأصل "الاستدراج" اغترارُ المستدرَج بلطف من استدرجه حيث يرى المستدرَج أن المستدرِج إليه محسنٌ، حتى يورِّطه مكروهًا[٤] .

والاستدراج : أن يأتي الشيء من حيث لا يعلم ، أو أن ينطوي منزلة بعد منزلة من الدرج لانطوائه على شيء بعد شيء ، أو من الدرجة لانحطاطه عن منزلة بعد منزلة ، يستدرجون إلى الكفر، أو إلى الهلكة بالإمداد بالنعم ونسيان الشكر ، أو كلما أحدثوا خطيئة جدد لهم نعمة ، والاستدراج بالنعم الظاهرة، والمكر بالباطنة لا يعلمون بالاستدراج، أو الهلكة[٥] .

ومعنى الاستدراج أن يعطيه الله كل ما يريده في الدنيا ليزداد غيه وضلاله وجهله وعناده فيزداد كل يوم بعداً من الله ، وتحقيقه أنه ثبت في العلوم العقلية أن تكرر الأفعال سبب لحصول الملكة الراسخة فإذا مال قلب العبد إلى الدنيا ثم أعطاه الله مراده فحينئذ يصل الطالب إلى المطلوب ، وذلك يوجب حصول

---

[١] الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (دار إحياء التراث العربي-لبنان-بيروت-تحقيق عبد الرزاق المهدي) ج٢ ص١٧١ .

[٢] الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، مرجع سابق، ج٤ ص٥٩٩ .

[٣] الفخر الرازي، أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي: التفسير الكبير (دار إحياء التراث العربي-لبنان-بيروت-ط٣-١٤١٧هـ-١٩٩٧م) المجلد الخامس ج١٥ ص٤١٨ .

[٤] أبو جعفر الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي: جامع البيان في تأويل القرآن (مؤسسة الرسالة- ط١ - ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م- أحمد محمد شاكر) ج١٣ ص٢٨٧ .

[٥] الإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي الشافعي: تفسير العز بن عبد السلام تفسير القرآن/ اختصار النكت للماوردي (دار ابن حزم-لبنان-بيروت-ط١- ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦م- تحقيق الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي) ج١ ص ٥١٦ .

اللذة ، وحصول اللذة يزيد في الميل ، وحصول الميل يوجب مزيد السعي ، ولا يزال يتأدى كل واحد منهما إلى الآخر وتتقوى كل واحدة من هاتين الحالتين درجة فدرجة ، ومعلوم أن الاشتغال بهذه اللذات العاجلة مانع عن مقامات المكاشفات ودرجات المعارف ، فلا جرم يزداد بعده عن الله درجة فدرجة إلى أن يتكامل فهذا هو الاستدراج[١] .

وقال إسماعيل حقي-رحمه الله- :أي سنستدرجهم استدراجاً كائناً من حيث لا يعلمون أنه كذلك ، بل يحسبون أنه إكرام من الله تعالى وتقريب منه ، أو لا يعلمون ما نريد بهم ، وذلك أن يتواتر عليهم النعم ، فيظنوا أنها لطف من الله بهم ، فيزدادوا بطراً وانهماكاً في الغي ، إلى أن تحق عليهم كلمة العذاب ، على أفظع حال وأشنعها[٢] .

وقال سفيان الثوري-رحمه الله-في قوله سبحانه وتعالى: (سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لاَ يَعْلَمُونَ) قال : يسبغ عليهم النعم ، وينسيهم الشكر[٣] .

وقال الحسن البصري-رحمه الله- كم من مستدرج بالإحسان إليه ، وكم من مفتون بالثناء عليه ، وكم من مغرور بالستر عليه ، والاستدراج ترك المعاجلة[٤]

ومن أمارات الاستدراج ارتكاب الزلة ، والاغترار بزمن المهلة ، وحمل تأخير العقوبة على استحقاق الوصلة[٥] ومعنى الاستدراج أي : سنقربهم من العقوبة بحيث لا يشعرون ، وبالاستدراج : أن يريد الشيء ويطوي عن صاحبه وجه القصد فيه ، ويدرجه إليه شيئاً بعد شيء، حتى يأخذه بغتة ، ويقال : الاستدراج : التمكين من النعم مقروناً بنسيان الشكر ، ويقال : الاستدراج : أنهم كلما ازدادوا معصيةً زادهم نعمةً ، ويقال : الاغترار بطول الإمهال[٦] .

---

[١] الفخر الرازي، التفسير الكبير، مرجع سابق، المجلد السابع ج٢١ ص٤٣٨ .

[٢] الخلوتي، إسماعيل حقي البروسوي: تفسير روح البيان(دار إحياء التراث العربي-لبنان-بيروت-ط٧-١٤٠٥هـ-١٩٨٥م) ج٣ ص٢٨٨ .

[٣] أبو إسحاق، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري: الكشف والبيان (دار إحياء التراث العربي-لبنان-بيروت-١٤٢٢ هـ- ٢٠٠٢م- ط١- تحقيق : الإمام أبي محمد بن عاشور) ج١٠ ص٢٢ .

[٤] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية (دار الحديث-مصر-القاهرة-ط٣-١٤١٨هـ-١٩٩٧م) ج٥ ص٣٩٢ .

[٥] القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري النيسابوري الشافعي، تفسير القشيري المسمى لطائف الإشارات (دار الكتب العلمية-لبنان-بيوت-ط١-١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م) ج١ ص٣٦٥ .

[٦] المرجع السابق، ج٣ ص٣٤٥ .

المطلب الثالث

الاستدراج في السنة

الاستدراج في السنة :

وفي الحديث عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ-رضي الله عنه- عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "إِذَا رَأَيْتَ اللَّهَ يُعْطِي الْعَبْدَ مِنْ الدُّنْيَا عَلَى مَعَاصِيهِ مَا يُحِبُّ فَإِنَّمَا هُوَ اسْتِدْرَاجٌ " ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُ مْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ)[1] .

أي أخذ بتدريج واستنزال من درجة إلى أخرى ، فكلما فعل معصية قابلها بنعمة وأنساه الاستغفار فيدنيه من العذاب قليلاً قليلا ثم يصبه عليه صبا.

قال إمام الحرمين[2]: إذا سمعت بحال الكفار وخلودهم في النار فلا تأمن على نفسك فإن الأمر على خطر ، فلا تدري ماذا يكون وما سبق لك في الغيب ، ولا تغتر بصفاء الأوقات فإن تحتها غوامض الآفات.

"وقال علي كرم الله وجهه : كم من مستدرج بالإحسان وكم من مفتون بحسن القول فيه.

وكم من مغرور بالستر عليه ، وقيل لذي النون : ما أقصى ما يخدع به العبد ؟ قال : بالألطاف والكرامات قال تعالى (سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ) وفي الحكم : خف من وجود إحسانه إ ليك ودوام إساءتك معه أن يكون ذلك استدراجا.

والاستدراج الأخذ بالتدريج لا مباغتة.

---

[1] أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل (مؤسسة الرسالة- الطبعة-ط٢- ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م- تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون) رقم الحديث (١٧٣١١) ج٢٨ ص٤٥٧، قال عنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (صحيح) ج١ ص٧٠٠ .

[2] هو عبد الملك بن محمد بن يوسف بن محمد الجويني إمام الحرمين من أصحاب الشافعي ولد في جوين من نواحي نيسابور ورحل إلى بغداد فمكة والمدينة وجمع طرق المذاهب ثم عاد إلى نيسابور واشتغل بالتدريس بها وله مصنفات كثيرة من أشهرها (البرهان) في أصول الفقه وتوفى بنيسابور (الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز: سير أعلام النبلاء (مؤسسة الرسالة –لبنان-بيروت –ط٩- ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م) ج١٨ ص٤٦٨ .

والمراد هنا تقريب الله العبد إلى العقوبة شيئا فشيئا ، واستدراجه تعالى للعبد أنه كلما جدد ذنبا جدد له نعمة وأنساه الاستغفار فيزداد أشرا وبطرا فيندرج في المعاصي بسبب تواتر النعم عليه ظانا أن تواترها تقريب من الله ، وإنما هو خذلان وتبعيد"[١] .

والاستدراج هنا أي : استنزال له من درجة إلى أخرى حتى يدنيه من العذاب فيصبه عليه صبا ويسحه عليه سحا فالمراد بالاستدراج هنا تقريبه من العقوبة شيئا فشيئا[٢] .

وقال السري[٣]-رحمه الله-: أقوى الفتوة غلبتك نفسك ، ومن عجز عن أدب نفسه كان عن أدب غيره أعجز ، ومن علامات الاستدراج العمى عن عيوب النفس[٤].

وسئل ثابت البناني[٥] –رحمه الله- عن الاستدراج ؟ فقال : مكر الله بالعباد المضيعين ، وقيل : هو الأخذ على غرة[٦] .

---

[١] المناوي، محمد عبد الرؤوف: فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير (دار الكتب العلمية-لبنان-بيروت –ط١- ١٤١٥ هـ -١٩٩٤م) ج١ ص٤٥٥-٤٥٦ .

[٢] المناوي، الحافظ زين الدين عبد الرؤوف: التيسير بشرح الجامع الصغير (مكتبة الإمام الشافعي –المملكة العربية السعودية- الرياض-ط٣- ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م-مخطوط) ج١ ص٩٩ .

[٣] هو السري بن المغلس السقطي الإمام القدوة، شيخ الإسلام، أبو الحسن البغدادي، ولد في حدود الستين ومئة.

وحدث عن: الفضيل بن عياض، وهشيم بن بشير،وغيرهم بأحاديث قليلة، واشتغل بالعبادة، وصحب معروفا الكرخي، وهو أجل أصحابه، ويقال: إن السري رأى جارية سقط من يدها إناء، فانكسر، فأخذ من دكانه إناء، فأعطاها، فرآه معروف الكرخي، فدعا له، قال : بغض الله إليك الدنيا، قال: فهذا الذي أنا فيه من بركات معروف توفي في شهر رمضان سنة ثلاث وخمسين ومئتين، وقيل: توفي سنة إحدى وخمسين. وقيل: سنة سبع وخمسين) الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج١٢ ص١٨٥-١٨٧ .

[٤] ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن عل ي بن الجوزي: ذم الهوى (دار الكتب العلمية-لبنان-بيروت-ط١-١٤٠٧هـ-١٩٨٧م-صححه وضبطه أحمد عبد السلام عطا) ص٤٦ .

[٥] ثابت بن اسلم البناني، الإمام القدوة شيخ الإسلام أبو محمد البناني، مولاهم البصري، وبنانه هم بنو سعد بن لؤي بن غالب، ويقال: هم بنو سعد بن ضبيعة بن نزار، ولد في خلافة معاوية، وكان من أئمة العلم والعمل، رحمة الله عليه قال أنس بن مالك يوما: إن للخير مفاتيح وإن ثابتا من مفاتيح الخير، وقال غالب القطان عن بكر المزني: من أراد أن ينظر إلى أعبد أهل زمانه فلينظر إلى ثابت البناني، فما أدركنا الذي هو أعبد منه،كان ثابت البناني يقرأ القرآن في كل يوم وليلة، ويصوم الدهر ، وقد اختلف في سنة وفاته فقيل سنة ثلاث وعشرين ومئة، وعند محمد بن ثابت قال: مات ثابت سنة سبع وعشرين ومئة وهو ابن ست وثمانين سنة) سير أعلام النبلاء، مرجع سابق،ج٥ ص٢٢٠-٢٢٥ ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (دار الكتاب العربي -لبنان- بيروت-ط٤ ،١٤٠٥هـ) ج٢ ص٣١٨-٣٣٣ .

(٦) البغوي، الحسين بن مسعود: شرح السنة (المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م-ط٢- تحقيق شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش) ج١٤ ص٣٥٤ .

المطلب الرابع

الاستدراج في الاصطلاح

الاستدراج في الاصطلاح:-

١- قال الجرجاني-رحمه الله- : الاستدراج هو أن يجعل الله تعالى العبد مقبول الحاجة وقتا فوقتا إلى أقصى عمره للابتدال بالبلاء والعذاب ، وقيل: الإهانة بالنظر إلى المآل.

وقيل هو أن تكون بعيداً من رحمة الله تعالى وقريباً إلى العقاب تدريجياً ، وقيل الدنو إلى عذاب الله بالإمهال قليلاً قليلا ، وقيل هو أن يرفعه الشيطان درجة إلى مكان عال ثم يسقط من ذلك المكان حتى يهلك هلاكا .

وقيل: أن يقرب الله العبد إلى العذاب والشدة والبلاء في يوم الحساب ، كما حكي عن فرعون لما سأل الله تعالى قبل حاجته للابتلاء بالعذاب والبلاء في الآخرة[١] .

٢- قال الشيخ العلامة محمد التهانوي الحنفي- رحمه الله- الاستدراج :- هو في الشرع أمر خارق للعادة ، يظهر من يد الكافر أو الفاجر موافقاً لدعواه .

وفي الشمائل المحمدية الاستدراج هو الخارق الذي يظهر من الكفار ، وأهل الأهواء ، والفساق ، المشهور هو أنه أمر خارق للعادة يقع من مدعي الرسالة ، فإن كان موافقاً للدعوى أو الإرادة يسمى معجزة ، وإن كان مخالفاً لدعواه وقصده فهو إهانة ، كما حصل مع مسيلمة الكذاب الذي قال له أتباعه: إن محمداً قد تفل في بئر فارتفع فيه الماء الى سطح البئر ، فافعل أنت كذلك ، ففعل ذلك في بئر ، فغار الماء حتى جف .

وأما ما يصدر من غير الأنبياء مقروناً بكمال الإيمان والتقوى والمعرفة والاستقامة فهو ما يقال له كرامة ، وما يقع من عوام المؤمنين فيسمى معونة ، وأما الذي يقع من الكفار والفساق فهو استدراج[٢]

---

[١] الجرجاني، السيد الشريف أبو الحسين علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي: التعريفات (دار الكتب العلمية- لبنان- بيروت-ط١- ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م-وضع حواشيه وفهارسه محمد سابل عيون السود) ص٢٤ .

[٢] التهانوي ، محمد علي بن علي بن محمد التهانوي الحنفي : كشاف اصطلاحات الفنون ، وضع حواشيه أحمد حسن سبج (دار الكتب العلمية- ط١-١٤١٨هـ-١٩٩٨م-بيروت-لبنان) ج٢ ص٨٧ .

٣- وقال أبو البقاء الكفوي-رحمه الله- :-

إن الاستدراج:- هو أن يعطي الله العبد كل ما يريده في الدنيا ليزداد غيه وضلاله وجهله وعناده فيزداد كل يوم بعداً من الله تعالى[١]

٤- ذكر أبو عبد الله الشهير بابن الحاج-رحمه الله-:- الاستدراج اسم لمعنيين فأحد المعنيين استدراج عقوبة للسيئة بتبيها على الإنابة ، والمعنى الثاني استدراج لا إنابة فيه ولا رجوع ، فنعوذ بالله من الاستدراج ، وإنما يستدرج العبد على قدر بغيته ، فمنهم من يستدرج بالملك والسلطان وطاعة الناس له ، ومنهم من يستدرج بالدنو من الملوك والسلاطين والحظوة عندهم ، ومنهم من يستدرج بالتوسعة في تجارته ، وبالتوسعة في المال ، ومنهم من يستدرج بالأهل والولد والحاشية والتبع ووطء الأعقاب ، ومنهم من يستدرج بعلمه بأن يكرم بسببه ويحمد ويعظم ويسمع قوله فهو مستدرج بنيل حظه من علمه، ومنهم العابد يستدرج من طريق العجب في عمله والقوة على ذلك في بدنه ، ومنهم ذو البصيرة يستدرج بالزيادة في بصيرته ، فجميع من ذكرنا من المستدرجين كلهم لا يخلو من الرياء والعجب ، وكل مزين له ما هو فيه لا يرى إلا أنه على الطريق مقبول منه إحسانه وقد عمي عن فتنة ما هو فيه من الاستدراج، ومنهم من ينبه فينتبه فيرجع إلى الإنابة ويفزع إلى الاستكانة ، ومنهم من يهمل فيهمل نفسه إلى حضور أجله ، وقد قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم﴿ وَلا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴾ سورة طه آية:١٣١، فهذه فتنة الاستدراج فنعوذ بالله من ذلك ، والمستدرج مفتون فلا يعلم بفتنته مزين له عمله مستحسن ما هو فيه طالب للزيادة على ما هو عليه مقيم فاحذر فتنة الاستدراج ، واعلم أن الاستدراج عقوبة للمضيعين شكر النعم[٢]

٥- وعرف الاستدراج بأنه : وسيلة فيها نوع من الخفاء والاحتيال تمارس في مقابل شخص لحمله على أمر معين بلين ولطف[٣]

---

[١] الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني : الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية (مؤسسة الرسالة -ط٢-لبنان-بيروت-١٤١٣هـ-١٩٩٣م-تحقيق عدنان درويش-محمد المصري) ص١١٣ .

[٢] ابن الحاج ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدي الفاصي المالكي : المدخل في الفقه المالكي (دار الفكر- ١٤٠١هـ- ١٩٨١م) ج٣ ص٦٩-٧٠ .

[٣] بوطيبان، محمد بن عبد الله بن محمد: الاستدراج وأحكامه الفقهية (بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن ، المعهد العالي للقضاء، العام الجامعي ١٤٢٦هـ-١٤٢٧هـ) ص٢٠ .

المطلب الخامس

التعريف الإجرائي للاستدراج

المقصود بالاستدراج في هذه الدراسة :

من خلال التعريفات التي وردت سواءً في المعاجم اللغوية ، أو الاصطلاحية الشرعية ، أو المعاجم الفقهية ، لم أجد من عرفه تعريفاً مناسباً للمقصود بموضوع الدراسة ، وأكثر من عرف الاستدراج ذكر استدراج الله للعبد ، ولم يورد تعريفاً قريباً من المعنى اللغوي مناسباً للحال الممارس في العمل ، وسأحاول إيجاد تعريف مناسب له في هذه الدراسة بأنه :**"الاحتيال على المتهم الذي يشكل ضرراً متعدياً على المجتمع ، دون إدراك منه ، والقبض عليه متلبساً لإثبات الجرم عليه ، دون خلق الجريمة أو التحريض عليها ، والوقوف بها عند مرحلة الشروع دون تحقق النتائج والآثار ، ومقاضاته عليها"**

شرح التعريف :

فقولي (الاحتيال على المتهم) أي الطريقة التي يتم بها استدراج المتهم وهي الاحتيال عليه ، ولا يتم استدراج إلاّ من قويت تهمته في إقدامه على الإجرام ، بأن يكون صاحب شهرة بفسقه وإجرامه .

وقوله (الذي يشكل ضرراً متعدياً على المجتمع) أي أن الضرر المتوقع منه لم يقتصر عليه فحسب بل أصبح متعدياً على المجتمع ، وهي المنكرات والممارسات التي تكون في حقوق الله تبارك وتعالى وحقوق العباد .

وقوله (دون إدراك منه) أي أن فيها نوعاً من الخفاء دون شعور منه بأن هذا العمل استدراج له

وقوله (والقبض عليه متلبساً لإثبات الجرم عليه) أي بأن يتم القبض عليه متلبساً بذلك الجرم الذي اعتاد ممارسته أو ظهرت عليه بداية علامات التلبس لإثباته عليه إذا لم يتم القبض عليه إلاّ بذلك ، فإذا تم القبض عليه بغير ذلك فهو أحسن .

وقوله (دون خلق الجريمة أو التحريض عليها) أي أن الجريمة واقعة ومستمرة الحصول سواء وقع استدراج أم لم يقع ، والمجرم يقوم بعملها باستمرار دون خلق أو تحريض ، كأن يقوم بترويج

الخمور ، وكذلك ترويج المخدر ات والمؤثرات العقلية ، أو يقوم بعملية القوادة بصفة مستمرة ، وغير ذلك من الجرائم المضرة بالمجتمع .

وقوله (والوقوف بها عند مرحلة الشروع دون تحقق النتائج والآثار) أي أن يقف المستدرِج بالجريمة الى بداية الشروع في الجريمة ولا يمكنه من تحقق نتائج تلك الجريمة وآثارها التي اسْتُدْرِج من أجلها ، وإلاّ لما كان للاستدراج معنى وفائدة .

وقوله (ومقاضاته عليها) أي بعد القبض عليه متلبساً وثبوت ما استدرج من أجله وأنه ممارس لهذا العمل ، يصبح بذلك متهماً يقدم للعدالة ، للنظر فيها بالوجهة الشرعية بسبب ارتكابه تلك المنكرات والمخالفات .

المبحث الثاني

الاستدراج وعلاقته بالألفاظ ذات الصلة

-المطلب الأول : الحيلة .

-المطلب الثاني : الخدعة .

-المطلب الثالث : المكر .

-المطلب الرابع : الكيد .

-المطلب الخامس : صلة هذه الألفاظ بالاستدراج .

المطلب الأول

الحيلة

الحيلة في اللغة :-

الحيلة اسم من الاحتيال كالحيل والحول والحولة ، وأصله الواو ، والحيلة : مِن التّحوّل لأن بها يتحول مِن حالٍ إلى حال بنوع تدبيرٍ ولطف يحيل بها الشيء عن ظاهِره[١] .

واحتال الشيء مضى عليه حول ، وفلان طلب الشيء بالحيلة ، والحيلة الحذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف في الأمور ووسيلة بارعة تحيل الشيء عن ظاهره ابتغاء الوصول إلى المقصود والخديعة ، والحيّال صاحب الحيلة ، وتحايل على الرجل أو الشيء سلك معه مسلك الحذق ليبلغ منه مأربه بحدثة ، وتحيل واستعمل الحيلة في تصريف أموره[٢].

والحِيلَةُ الحذق في تدبير الأمور وهو تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود وأصلها الواو ، واحْتَالَ طلب الحيلة[٣] .

الحيلة في الاصطلاح :-

الحيلة اسم من الاحتيال وهي التي تحول المرء عما يكرهه إلى ما يحبه[٤]

ويستعمل الفقهاء الحيلة بمعنى أَخص من معناها في اللغة ، فهي نوع مخصوص من العمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال ، ثم غلب استعمالها عرفًا في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل به إلى حصول الغرض ، بحيث لا يتفطن لها إلَّا بنوع من الذكاء والفطنة[٥] .

---

[١] الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مرجع سابق، ج٧ ص٣٩٣-٣٩٧ .

[٢] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية (دار الدعوة-تركيا-استانبول-١٤١٠هـ-١٩٨٩م) ج١ ص٢٠٩-٢١٢ .

[٣] الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، مرجع سابق، ص٨٤ .

[٤] الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص٩٩ .

[٥] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، أعلام الموقعين عن رب العالمين (دار الجيل-لبنان-بيروت-١٩٧٣م-تحقيق طه عبد الرءوف سعد) ج٣ ص٢٤٠ .

والحيل: هو التوسط لإسقاط حكم أو قلبه الى حكم آخر ، بحيث لا يسقط أو لا ينقلب إلا مع تلك الواسطة ، فتفعل ليتوصل بها إلى ذلك الغرض المقصود ، مع العلم بكونها لم تشرع له فهو مشتمل على مقدمتين:

الأولى: قلب أحكام الأفعال بعضها إلى بعض في ظاهر الأمر .

الثانية: جعل الأفعال المقصود بها في الشرع معان وسائل إلى قلب تلك الأحكام[١] .

وحقيقته المشهورة تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر[٢] .

ويعرف أهل القانون الاحتيال بأنه : الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير بخداع المجني عليه وحمله على تسليمه[٣].

وأكثر ظهور الحيلة في الفعل المذموم ، الذي يقصد به فاعله إنزال مكره بغيره ، وقد يقصد به الطرف الآخر ، وهو الوجه المحمود ، ومنه ما وصف الله جل شأنه ذاته به من المكر والكيد فإنه سبحانه وتعالى منزه عن صفات النقص ، ومنه كذلك استدراج الغير لما فيه مصلحة[٤] .

---

[١] الشاطبي، أبو اسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي: الموافقات (دار ابن عفان-المملكة العربية السعودية-الخبر-ط١- ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م- المحقق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان) ج٣ ص١٠٦ .

[٢] الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج٥ ص١٨٧ .

[٣] حسني، محمود نجيب: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، (دار النهضة العربية-مصر-القاهرة-١٩٨٨م) ص٩٩٠ .

[٤] البرهاني، محمد هشام: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية (مطبعة الريحاني-لبنان-بيروت-ط١-١٤٠٦-١٩٨٥م) ص٨٥-٨٦ .

المطلب الثاني

الخدعة

الخدعة في اللغة :-

الخاء والدال والعين أصل واحد ، والإخداع إخفاء الشيء وبذلك سميت الخزانة المخدع فمنه خدعت الرجل ختلته ، ومنه: "الحرب خدعة" و"خدعة" ، ولفلان خلق خادع، إذا تخلَّق بغير خلقه ، لأنه يخفي خلاف ما يظهره[١] .

وخدعت الرجل أخدعه خدعاً، إذا أظهرت له خلاف ما تخفي ، وكل شيء كتمته فقد خدعته، والاسم الخديعة والخدع ، ورجل خادع وخدّاع، إذا كان يخدع الناس ، وكذلك رجل خُدَعَة: يخدع الناس وخُدْعَة: يخدعه الناس ، والخدعة: جمع خادع ، والخدعة: نبز قوم من العرب[٢] .

وخدعة خدعا وخديعة والخدعة المرة الواحدة ، والإنخداع : الرضا بالخدع

والتخادع : التشبه بالمخدوع والخدعة : الرجل المخدوع ، ويقال : هو الخيدع[٣]

و"الخدعة" بالضمّ ما يخدع به الإنسان مثل اللعبة لما يلعب به ، و"خدعته" "فانخدع" و"الأَخدعان" عرقان في موضع الحجامة، و"المخدع" بضم الميم بيت صغير يحرز فيه الشيء وتثليث الهيم لغة مأخوذ من "أخدعت" الشيء بالألف إذا أخفيته[٤]

الخدعة في الاصطلاح :-

الخدعة : أصل الخدعة إخفاء الشيء أو الفساد ، ويراد بها إظهار ما يبطن خلافه ، أراد اجتلاب نفع، أو دفع ضر ، ولا يقتضي أن يكون بعد تدبر ، ونظر ، وفكر ، وهذا ما يفوقه عن الحيلة . فهو معنى الخديعة ، وكذلك الخلابة[٥] .

---

[١] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج٢ ص١٦١-١٦٢.
[٢] ابن دريد،أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد: كتاب جمهرة اللغة، (دار العلم للملايين-ط١-لبنان-بيروت-١٩٨٧م-تحقيق رمزي منير بعلبكي) ج١ ص٥٧٩
[٣] أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي: كتاب العين (مؤسسة الأعلمي للمطبوعات-لبنان-بيروت-ط١-١٤٠٨هـ-١٩٨٨م-تحقيق د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي) ج١ ص١١٥
[٤] الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ص٨٨ .
[٥] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي: سد الذرائع وتحريم الحيل المفضية إلى الحرام ، ص٢٣.

المطلب الثالث

المكر

المكر في اللغة :

قال ابن فارس : الميم والكاف والراء كلمتان متباينتان: إحداهما المكو: وهو الاحتيال والخِداع ، مكر به يمكر. والأخرى المكر: خدالة السَّاق[١] .

والمكر: الخديعة مكر يمكر مكراً ، ورجل مكار ومكور ماكر ، والمكوري اللئيم ، عن أبى العميثل الأعرابي ولا أنكر أن يكون من المكر الذي هو الخديعة ، والمكر المغرة[٢] .

وقال الليث : احتيال في خفية ، وقد مكر يمكر مكواً ، ومكر به : كاده ، قال ابن الأَ ثير : مكر الله إيقاع بلاءٍ بأَعدائه دون أوليائه ، وقيل : هو استدراجٌ للعبيد بالطّاعات فيتوهَّم أنها مقبولة وهي مردودة[٣]

المكر في الاصطلاح :-

المكر هو: صرف الغير عما يقصده بحيلةٍ ، ومنه المحمود والمذموم . وهو أَخص من الحيلة[٤] .

---

[١] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج٥ ص٣٤٥ .

[٢] أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي: المحكم والمحيط الأعظم (مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر-ط١-١٣٩٣هـ-١٩٧٣م) ج٧ ص٢٧ .

[٣] الزبيدي، تاج العروس، مرجع سابق، ج٣ ص٥٤٨-٥٤٩ .

[٤] ابن قيم، سد الذرائع وتحريم الحيل المفضية إلى الحرام، مرجع سابق، ص٢٣ .

المطلب الرابع

الكيد

الكيد في اللغة :-

كيد: الكاف والياء والدال أصل صحيح يدل على معالجة الشيء بشدة، ثم يتسع الباب، وكله راجع إلى هذا الأصل ، قال أهل اللغة: الكيد: المعالجة ، قالوا: وكل شيء تعالجه فأنت تكيده ، هذا هو الأصل في الباب ، ثم يسمون المكر كيداً ، قال الله تعالى:(أَمْ يُرِيدُونَ كَيْداً) [الطور ٤٢][١].

الكيد: المكر. كاده يكيده كيداً ومكيدةً. وكذلك المكايدة. وربما سمي الحرب كيداً. يقال: غزا فلان فلم يلق كيداً ، وكل شيء تعالجه فأنت تكيده ، ويقال: هو يكيد بنفسه ، أي يجود بها ، ويسمى اجتهاد الغراب في صياحه كيداً ، وكذلك القيء[٢] .

والكيد من المكيدة وقد كاده مكيدةً والكيد الخبث والمكر كاده يكيده كيداً ومكيدةً وكذلك المكايدة وكل شيء تعالجه فأنت تكيده [٣] .

ورأيته يكيد بنفسه: أي يسوق سياقاً.[٤]

قال أهل العربية: الكيد :- هو التدبير على العدو وإرادة إهلاكه، وسميت الحيل التي يفعلها أصحاب الحروب بقصد إهلاك أعدائهم مكايد لأنها تكون بعد تدبر ونظر، ويجئ الكيد بمعنى الإرادة وهو قوله تعالى (كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ) سورة يوسف: الآية ٥٧ ، أي أردنا ، ودل على ذلك بقوله(إِلاَّ أَن يَشَاء اللَّهُ) وإن شاء الله بمعنى المشيئة، ويجوز أن يقال الكيد الحيلة التي تقرب وقوع المقصود به من المكروه وهو

---

[١] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج٥ ص١٤٩ .

[٢] الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي: الصحاح في اللغة (دار إحياء التراث العربي-لبنان-بيروت-ط١-١٤١٩هـ-١٩٩٩م) ج٢ ص٤٦٥

[٣] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج٣ ص٣٨٣-٣٨٥ .

[٤] الصاحب بن عباد، كافي الكفاة، الصاحب إسماعيل بن عباد: المحيط في اللغة (عالم الكتب-لبنان-بيروت-ط١-١٤١٤هـ-١٩٩٤م) ج٦ ص٣٠٦ .

من قولهم كاد يفعل كذا أي قرب إلا أنه قيل في هذا يكاد وفي الأولى يكيد للتصرف في الكلام والتفرقة بين المعنيين[١] .

وقال القرطبي في قول الله تعالى (إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ، وَأَكِيدُ كَيْدًا) (سورة الطارق آية : ١٥-١٦) أي إن أعداء اللّه {يَكِيدُونَ كَيْداً} أي يمكرون بمحمد صلى اللّه عليه وسلم وأصحابه مكرا ، {وَأَكِيدُ كَيْداً } أي أجازيهم جزاء كيدهم ، وقيل : كيد اللّه : استدراجهم من حيث لا يعلمون[٢] .

الكيد في الاصطلاح :-

الكيد عرفها الجرجاني : إرادة مضرة الغير خفية. ثم قال: وهو من الخَلق: الحيلة السيئة ؛ ومن الله : التدبير بالحق لمجازاة أعمال الخلق[٣]

والكيد : إيقاع المكروه بالغير على وجه المكر والخديعة . وه و ضرب من الاحتيال و قد يكون مذموما أو ممدوحًا ، وفي الأوَّل أَكثر[٤] .

---

[١] العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد: الفروق اللغوية (تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة-ط٥-لبنان-بيروت-١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) ص٢٥٣ .

[٢] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن (دار الحديث-مصر-القاهرة-كافة حقوق الطبع محفوظة للناشر-١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢م) المجلد١٠ ج٢٠ ص٢٦٩ .

[٣] الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص١٨٩ .

[٤] ابن قيم، سد الذرائع وتحريم الحيل، مرجع سابق، ص٢٣.

المطلب الخامس

صلة (الحيلة-الخدعة-المكر-الكيد) بالاستدراج

من خلال النظر إلى هذه الألفاظ ومعانيها نجد أن هناك صلة قوية بينها وبين لفظة الاستدراج ومدلولاتها ويمكن تلخيصها في الآتي :-

١ - المعنى : فكل من هذه الألفاظ فيه معنى التدرج بالغير والخفاء دون شعور من الطرف الآخر بملاطفة ولين .

٢ - أن كل لفظة من هذه الألفاظ منها ما هو محمود ومذموم ، فلا يمكن وصفه بقبح أو حسن حتى يعلم المراد منه ، والغرض من استعمالاته .

وقد ورد استعمال هذه الألفاظ في مقام مدح الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم بعض هذه الصفات وهي بالنسبة لصفات الله من المدح المقيد كما في سورة آل عمران آية :٥٤ مادحاً نفسه بصفة المكر الحسن فقال تعالى (وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ) ، وقال تعالى في صفة الكيد (إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ، وَأَكِيدُ كَيْدًا) سورة الطارق آية : ١٥-١٦ ، وقال تعالى (كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلاَّ أَن يَشَاء اللَّهُ) سورة يوسف آية:٧٦ ، وقال في سورة النساء آية:١٤٢ في صفة الخداع (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ) ، وفي صفة الاستدراج قال تعالى (سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لاَ يَعْلَمُونَ ، وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ) سورة الأعراف آية:١٨٢-١٨٣ ، وسورة القلم آية:٤٤-٤٥ .

وحديث المصطفى صلوات الله وسلامه عليه "الحرب خدعة"[١] ، وهي استعمال للألفاظ في مواطن يحتاج إليها .كالحرب وغيره ، كالإصلاح بين الناس .

وقد قال بعض الحكماء : المكر والخديعة محتاج إليهما في هذا العالم ، وذلك أن السفيه يميل الى الباطل ولا يميل الى الحق ولا يقبله لمنافاته لطبعه ، فيحتاج أن يخدع عن باطله بزخارف مموهة كما يخدع الصبي عن الفطام[٢] .

---

[١] ابن حجر العسقلاني، البخاري، أحمد بن علي بن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري(دار السلام-الرياض-ط١-١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) كتاب الجهاد والسير باب الحرب خدعة برقم(٣٠٣٠) ج٦ ص١٩٠ ، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، شرح الإمام النووي (دار ابن الهيثم-مصر-القاهرة-ط١-دت) كتاب الجهاد باب جواز الخداع في الحرب رقم الحديث(١٧٣٩-٢٧٤٠- ٤٥١٤-٤٥١٥) ج٦ ص٣٢١ .

[٢] الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل: الذريعة الى مكا رم الشريعة (دار الصحوة-ط١-مصر-القاهرة- ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م-تحقيق أبو اليزيد العجمي) ص٣٦٠ .

المبحث الثالث

الفرق بين الاستدراج والتثبت والمراقبة والتجسس

-المطلب الأول : الفرق بين الاستدراج والتثبت .

-المطلب الثاني : الفرق بين الاستدراج والمراقبة .

-المطلب الثالث : الفرق بين الاستدراج والتجسس .

المطلب الأول

الفرق بين الاستدراج والتثبت

التثبت في اللغة :-

الثاء والباء والتاء كلمة واحدة، وهي دوام الشيء. يقال: ثبت ثباتاً وثبوتاً. ورجل ثبت وثبيت[١] .

وثبت الشيء يثبت ثباتاً وثبوتاً فهو ثابت وثبيت وثبت وأثبته هو وثبته بمعنى وشيء ثبت ثابت ، ويقال ثبت فلان في المكان يثبت ثبوتاً فهو ثابت إذا أقام به ، ورجل ثبت الغدر إذا كان ثابتاً في قتال أو كلام وفي الصحاح إذا كان لسانه لا يزال عند الخصومات .

وقال في قوله عز وجل (وكُلاًّ نَقُصُّ عليك من أَنْباء الرُّسُلِ ما نُثَبِّتُ به فُؤَادَكَ) سورة هود آية:١٢٠ ومعنى تثبيت الفؤاد تسكين القلب ، ورجل ثبت أي ثابت القلب ، والثبت والثبيت الفارس الشجاع والثبيت الثابت العقل ، وتقول لا أحكم بكذا إلا بثبتٍ أَي بحجة وفي حديث صوم يوم الشك ثم جاء الثبت أنه من رمضان الثبت بالتحريك الحجة والبينة ، وأَثبت حجته أَقامها وأوضحها ، وفي التنزيل العزيز (يُثَبِّتُ اللَّهُ الذين آمنوا بالقول الثابت) سورة إبراهيم آية:٢٧[٢] .

وتثبت في الأَمر والرأْي ، واستثبت: إذا تأَنى فيه ، ولم يعجل .

واستثبت في أمره : إذا شاور ، وفحص عنه[٣] ، ومنه قول الله تبارك وتعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا) الآية سورة الحجرات آية:٦ ، ووردت قراءة (فتثبتوا)

التثبت في الاصطلاح :-

وقال أبو علي الفارسي-رحمه الله- : التثبت هو خلاف الإقدام ، والمراد : التأني[٤] ،

---

[١] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج١ ص٣٩٩ .
[٢] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج٢ ص١٩-٢٠ .
[٣] الزبيدي، تاج العروس، مرجع سابق، ج١ ص٥٣٣ .
[٤] أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف: تفسير البحر المحيط (دار الكتب العلمية-لبنان-بيروت-ط١-١٤٢٢هـ-٢٠٠١م) ج٣ ص٣٤٢ ، الحنبلي، أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي: اللباب في علوم الكتاب (دار الكتب العلمية-ط١-بيروت-لبنان-١٤١٩هـ-١٩٩٨م-تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض) ج٦ ص٥٧٦ .

وقال ابن عاشور-رحمه الله- التثبت هو : التحري وتطلب الثبات وهو الصدق[١] .

وقيل هو طلب الثبات والبيان والتعرُّف [٢] ، والتثبت هو : التقوية وجعل الشيء ثابتاً راسخا [٣] ، والتثبت هو : التحقق من الخبر حتى يكون الإنسان على بصيرة من أمره[٤].

وقيل المراد بها : التأني في الأحكام والتثبت في الأمور ومحاولة معرفة العلل والأسباب ، وكل ذلك يؤدى إلى صحة الحكم[٥] .

والفرق بين التثبت والاستدراج :-

هو أن التثبت يكون بالتأني وطلب الثبات والتأكد من الشيء والبيان والتعرُّف والتحقق من صحة ذلك الخبر ، هل هو صحيح أو لا ، حتى يتم اتخاذ إجراء بعد ذلك ، وهو عمل يقوم به المتثبت قبل عملية الاستدراج .

أما الاستدراج فهو عمل يمارس بعد التثبت والتأكد من صحة ذلك الخبر ، يقوم على إيقاع المتهم في جرمه وضبطه متلبساً بالجرم الذي اعتاد على ممارسته والقبض عليه .

---

[١] ابن عاشور، محمد الطاهر: تفسير التحرير والتنوير (دار سحنون للنشر والتوزيع-تونس-دت-دط) المجلد العاشر ج٢٦ ص٢٣١ .

[٢] الفاسي، البحر المديد، مرجع سابق، ج٧ ص١٦١ ، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، مرجع سابق، ج٤ ص٣٦٣

[٣] المراغي، أحمد مصطفى: تفسير المراغي (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر) ج٥ ص٨٣

[٤] الصابوني، محمد علي: روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن (مؤسسة مناهل العرفان-لبنان-بيروت-مكتبة الغزالي-سوريا-دمشق-ط٤-١٤٠٥هـ-١٩٨٥م) ج٢ ص٤٧٢ .

[٥] طنطاوي، محمد سيد (شيخ الأزهر) : التفسير الوسيط للقرآن الكريم (دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع-مصر-القاهرة-دت) ج٨ ص٥٦٥ .

المطلب الثاني

الفرق بين الاستدراج والمراقبة

المراقبة في اللغة :-

الراء والقاف والباء أصل واحد مطرد، يدل على انتصاب لمراعاة شيءٍ ، يقال منه رقبت أرقب رقبة ورقباناً ، والمرقب: المكان العالي يقف عليه الناظر ، والرقيب: الموكل في الميسر بالضريب ، ومن ذلك اشتقاق الرقبة ، لأنها منتصبة، ولأن الناظر لابد ينتصب عند نظره[١]

ورقب: الرِّقابة والمراقبة وراقب فلانًا، وترقب والمراقب ، والرقيب (من أسماء الله الحسنى) وهو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء ، والرقيب في الصحافة أو الإذاعة أو وسائل الإعلام الأخرى لدواعي الأمن ، والمراقب: شرير يوضع تحت المراقبة درءًا لشره[٢] .

رقبت الإنسان رقبةورقباناً: وهو أن ينظره ، والرقيب: الحارس والحافظ[٣].

والمراقبة استدامة علم العبد بإطلاع الرب عليه في جميع أحواله[٤]

والرقابة: بمعنى المراقبة وعمل من يراقب الكتب أو الصحف قبل نشرها ، والرقبة: الحالة التي تكون عليها المراقبة تقول هو حسن الرقبة أو سيء الرقبة والتحفظ والفزع ، والمراقب: من يقوم بالرقابة المرقب موضع المراقبة[٥] .

والرقيب الحافظ والمنتظر وبابه دخل ورِقبة أيضا ورِقبانا أيضا بكسر الراء فيهما وراقب الله تعالى أي خافه والترقب والارتقاب الانتظار وأرقبه داراً أو أرضاً أعطاه إياها وقال هي للباقي منا[٦] .

---

[١] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج٢ ص٤٢٧ .

[٢] العامي الفصيح من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ج١٠ ص١٢ .

[٣] الصاحب بن عباد، المحيط في اللغة، مرجع سابق، ج٥ ص٤٠٦ .

[٤] الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص٢٠٨ .

[٥] المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج١ ص٣٦٣-٣٦٤ .

[٦] الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح (مكتبة المنار-دكا-دت-دط) ص٢٥٢ .

المراقبة في الاصطلاح :

هي وضع الهدف تحت الملاحظة سراً بغرض الحصول على معلومات أو بصورة مكشوفة للحد من نشاطه[1] .

الفرق بين المراقبة والاستدراج :-

أن المراقبة : هو المتابعة الدقيقة لئلا يخفى عليه فعله ، دون شعور من قبل المراقَب بأنه تحت المراقبة وللنظر في الموضوع المراقب من أجله وليس فيها قبض .

بينما الاستدراج القيام بعمل على وجه الخفاء مع المستدرَج نفسه تتم عملية قبض في ختام هذا العمل.

[1] أحمد، د.إبراهيم علي محمد، فقه الأمن والمخابرت (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية-مركز الدراسات والبحوث-الرياض-١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م) ص١٤٣ .

المطلب الثالث

الفرق بين الاستدراج والتجسس

التجسس في اللغة :-

جس: الجيم والسين أصل واحد، وهو تعرُّف الشيء بمسٍّ لطيف ، يقال جسست العرق وغيره جسّاً ، والجاسوس فاعول من هذا لأنه يتخبَّر ما يريده بخفاءٍ ولط فٍ ، وذُكر عن الخليل أنَّ الحواسَّ التي هي مشاعر الإنسان ربما سميت جواس ، قال ابن دريد: وقد يكون الجس بالعين[١] .

الجس : تفحص الأخبار والبحث عنها ، وقيل: التجسس: البحث عن العورات[٢] .

والجس جس الخبر ومنه التجسس للجاسوس

والجواس من الإنسان : اليدان والعينان والفم والشم الواحدة جاسة ويقال بالحاء[٣] .

قال الليث: الجس: اللمس باليد لتنظر ممسة ما تمس.

والجس: جس الخبر ومنه:التجسس قال:والجاسوس: العين يتجسس الأخبار ثم يأتي بها ، والمجس والمجسة: ممسة ما جسسته بيدك.

ويقال: تجسست الخبر وتحسسته بمعنى واحد[٤].

وقد ورد التجسس صراحة في القرآن الكريم في معرض النهي عنه في قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُ حِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ) سورة الحجرات آية:١٢ .

---

[١] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج١ ص٤١٤ .

[٢] الزبيدي، تاج العروس، مرجع سابق، ج٤ ص١١٩ .

[٣] الفراهيدي، كتاب العين، مرجع سابق، ج٦ ص٥ .

[٤] أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري: تهذيب اللغة (دار إحياء التراث العربي-ط١-لبنان-بيروت-٢٠٠١م-تحقيق محمد عوض مرعب) ج١٠ ص٢٤٢ .

وروى مسلم عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال : (إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخوانا)[١] .

التجسس في الاصطلاح :-

من خلال النظر إلى المعنى اللغوي للتجسس وورود بعض الآيات والأحاديث في التجسس يلاحظ أن هناك تبايناً بين مراد التجسس في اللغة ومعناه في الآيات والأحاديث ، وكتب الفقه لم تورد تعريفاً اصطلاحياً محدداً للتجسس متفق عليه ، ولعل السبب في ذلك ربما أن معناه ظاهرٌ واضحٌ للدلالة عليه دون تحديده بألفاظ خاصة لمعرفته وتمييزه ، ومن خلال النظر في تفاسير آيات القرآن الكريم يمكن إيراد تعريف للتجسس من الناحية الشرعية، معناه هو : التفتيش عن بواطن الأمور في الشر غالباً[٢]

وهو: **تتبع عورات المسلمين ومعايبهم ، والبحث عنها ، والاستكشاف عما ستروه[٣] .**

ويمكن إيراد تعريف للتجسس بالمعنى العام وهو :

البحث عن الممارسات والتصرفات والأعمال والأقوال المخالفة للشرع والعرف ، وتلك التي تؤدي الى الخلل الأمني للدولة والأمة ، وذلك بغية منعها قبل حدوثها أو معاقبة وملاحقة القائمين بها بعد حدوثها[٤] .

وقد ذكر الإمام الغزالي معنى التجسس فقال: **هو طلب الأمارات المعرفة[٥] .**

---

[١] رواه البخاري في صحيحه، مرجع سابق، رقم الحديث (٦٠٦٦) في الأدب باب "يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض " الآية واللفظ له ج١٠ ص٥٩٤ ، ومسلم في صحيح، مرجع سابق، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها رقم الحديث (٢٥٦٣-٦٤٨٢) ج٨ ص١٧٣.

[٢] لعظيم آبادي ، أبو الطيب محمد شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود (دار الحديث- مصر- القاهرة- ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م-دط) ج٨ ص٢٤٥ .

[٣] أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، مرجع سابق، ج٨ ص١١٣ ، أبو القاسم الزمخشري الخوارزمي، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، مرجع سابق، ج٤ ص٣٧٥ .

[٤] أحمد، فقه الأمن والمخابرت، مرجع سابق، ص٣٤ .

[٥] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: إحياء علوم الدين، تحقيق سيد عمران (دار الحديث-مصر-القاهرة-١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م) ج٢ ص٤١١ .

وقد عرّف التجسس بأنه : **البحث والتفتيش عما يخفى من الأخبار والمعلومات السرية الخاصة بالعدو ، بواسطة أجهزة التجسس بقصد الاطلاع عليها ، والاستفادة منها ، في إعداد خطة المواجهة**[1]

الفرق بين التجسس والاستدراج :-

أن التجسس متابعة للمتجس س عليه دون علم له بأنه متجسس عليه ، ولا يطبق عليه مباشرة إلاّ بالمتابعة لما يقوم به من أعمال ، والتجسس تكون بالعين المجردة أو بواسطة الأجهزة الحديثة المعدة للتجسس .

أما الاستدراج فهو عمل يطبق على المستدرَج مباشرة دون شعور وعلم منه بأن هذا العمل استدراج له للقبض عليه ، أي من باب الخديعة والحيلة عليه يتدرج به إلى أن يقبض عليه .

---

[1] الدغمي، محمد راكان: التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية (دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة- مصر-القاهرة-الإسكندرية- ط٣-١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م) ص٢٩ .

المبحث الرابع

أركان الاستدراج

وسيتناول ثلاثة مطالب

-المطلب الأول : المستدرِج .

-المطلب الثاني : المستدرَج .

-المطلب الثالث : الموضوع المستدرج فيه .

المطلب الأول

المستدرِج

تعريف المستدرِج :

والاستدراج يعتبر وسيلة من وسائل الإثبات ، وذلك لكشف المجرم وإظهار ما يقوم به من ممارسات خاطئة ، وله أركان ومن أركانه (المستدرِج) ويمكن أن يعرف المستدرِج بأنه : **هو من يقوم بممارسة الاستدراج على وجه الخفاء ، لإيقاع المتهم متلبساً بالجرم والقبض عليه** .

والذي يقوم بعملية الاستدراج هو الإمام أو من ينيبه الإمام من رجال الضبط الجنائي وغيرهم.

الفرع الأول

الإمام

تعريف الإمام :-

وقد عرف إمام الحرمين الجويني الإمامة فقال: هي رياسة تامة وزعامة عامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا متضمنها حفظ الحوزة ورعاية الرعية وإقامة الدعوة بالحجة والسيف وكف الجنف والحيف والانتصاف للمظلومين من الظالمين واستيفاء الحقوق من الممتنعين وإيفاؤها على المستحقين[1] .

والإمامة كما يقول الإمام الماوردي: موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا[2] .

والذي يجب على الإمام ويلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء :

أَحدها: حفظ الدين على أُصوله المستقرة وما أَجمع عليه سلف الأُمة ، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهةٍ عنه أوضح له الحجة و بين له الصواب و أخذه بما يلزمه من الحقوق و الحدود ، ليكون الدين محروساً من خللٍ والأمة ممنوعة من زللٍ .

---

[1] الجويني أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف: غياث الأمم والتياث الظلم (دار الدعوة –مصر-الإسكندرية – ١٩٧٩- تحقيق د. فؤاد عبد المنعم ، د. مصطفى حلمي) ص١٥ .

[2] الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص٢٩ .

الثاني: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة ، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم .

الثالث: حماية البيضة والذب عن الحريم ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين من تغريرٍ بنفسٍ أو مالٍ .

والرابع : إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلافٍ واستهلاكٍ .

والخامس: تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بغرةٍ ينتهكون فيها محرماً أو يسفكون فيها لمسلمٍ أو معاهدٍ دمًا .

والسادس: جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله .

والسابع: جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهاداً من غير خوفٍ ولا عسفٍ .

والثامن: تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرفٍ ولا تقتيرٍ ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأْخيرٍ .

التاسع: استكفاء الأُمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأمور ، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة .

العاشر: أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال ، لينهض[1]

ولا شك أن من يقوم بعملية الاستدراج هو من باب حفظ الدين وحماية حقوق المسلمين من أي مبتدع أو ضال يعبث بين صفوف المسلمين ، أو يحاول زعزعة أمن المسلمين ، وإمام المسلمين هو أول رجل في الدولة يقوم على عاتقه هذا الواجب العظيم .

الفرع الثاني

من ينيبهم الإمام

---

[1] الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص٥١-٥٢

وهم : رجال الضبط الجنائي بموجب نظام الإجراءات الجزائية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠ وتاريخ ١٤٢٢/٧/١٤هـ والمصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم م /٣٩ وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ ، وقد جاء في المادة الرابعة والعشرين من الفصل الأول بأن رجال الضبط الجنائي : هم الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام[١].

والذين يقومون بأعمال الضبط الجنائي ، حسب المهام الموكلة إليهم ، كما جاء في المادة السادسة والعشرين من الفصل الأول ، كل من :-

١ - أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام في مجال اختصاصهم .

٢ - مديري الشرط ومعاونيهم في المناطق والمحافظات والمراكز .

٣ - ضباط الأمن العام ، وضباط المباحث العامة ، وضباط الجوازات ، وضباط الاستخبارات ، وضباط الدفاع المدني ، ومديري السجون والضباط فيها ، وضباط حرس الحدود ، وضباط قوات الأمن الخاصة ، وضباط الحرس الوطني ، وضباط القوات المسلحة ، كل حسب المهام الموكلة إليه في الجرائم التي تقع ضمن اختصاص كل منهم .

٤ - محافظي المحافظات ورؤساء المراكز .

٥ - رؤساء المراكب السعودية البحرية والجوية في الجرائم التي ترتكب على متنها .

٦ - رؤساء مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حدود اختصاصهم .

٧ - الموظفين والأشخاص الذين خولوا صلاحيات الضبط الجنائي بموجب أنظمة خاصة .

٨ - الجهات واللجان والأشخاص الذين يكلفون بالتحقيق بحسب ما تقضي به الأنظمة[٢] .

---

[١] مجلة العدل ، مجلة فصلية علمية محكمة تعنى بشؤون الفقه والقضاء تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية الس عودية، نظام الإجراءات الجزائية (العدد٢١-السنة السادسة-محرم١٤٢٥هـ) ص١٣١ ، نظام الإجراءات الجنائية، المملكة العربية السعودية: المركز الوطني للوثائق والمحفوظات ص١٧ .

[٢] مجلة العدل، نظام الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص١٣١-١٣٢ ، نظام الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص١٧-١٨

المطلب الثاني

المستدرَج

وهو الركن الثاني من أركان الاستدراج ويمكن أن يعرف بأنه : هو من يمارس عليه عملية الاستدراج وذلك للقبض علية متلبساً بالجرم .

ويمكن ممارسة الاستدراج على الكفلَّو سواءً أكانوا من أهل ذمة وهو : إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة[1] .

أو من أهل حرب وهم الكفار من أهل الكتاب والمشركين الذين امتنعوا عن قبول دعو ة الإسلام ، ولم يعقد لهم عقد ذمةٍ ولا أمانٍ ، ويقطنون في دار الحرب التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام . فهم أعداء المسلمين الذين يعلن عليهم الجهاد مرة أو مرتين كل عامٍ[2]

أو على المسلم الذي يقوم بأذية إخوانه المسلمين ويجاهر بممارساته السيئة ويكون مشهوراًً بالفسق والفجور .

---

[1] البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: كشاف القناع عن متن الإقناع (دار عالم الكتب-المملكة العربية السعودية-الرياض-طبعة خاصة-١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م) ج٢ ص١٣٤٦ .

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية–الكويت (طباعة ذات السلاسل-الكويت-ط٢-١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) ج٧ ص١٢١ .

المطلب الثالث

الموضوع المستدرج فيه

وهذا هو الركن الثالث من أركان الاستدراج وهو موضوع الاستدراج والذي يمكن تعريفه بأنه : **مجموعة القضايا والحقوق التي من أجلها تتم عملية الاستدراج ، أو هي مجموعة الجرائم التي يرتكبها المتهم ومن أجلها تتم عملية الاستدراج** ، وإذا كان كذلك فلا بد من معرفة أنواع الحقوق وما هو الأصل في كل حق من هذه الحقوق .

ويمكن تعريف الحق بأنه :-

في اللغة: قال ابن منظور: الحق نقيض الباطل وحق الأمر يحق ويحِق حقاً وحقوقاً صار حقّاً وثبت، قال الأزهري : معناه وجب يجب وجوباً[١] .

وقال الجرجاني الحق : هو الشيء الثابت الذي لا يسوغ إنكاره[٢] .

الحق في الاصطلاح :

فقد عرفه الشيخ علي الخفيف بأنه : "ما ثبت لإنسان بمقتضى الشرع من أجل صالحه"[٣]

وعرفه القاضي حسين المروزي بقوله : "الحق : اختصاص مظهر فيما يقصد له شرعًا"[٤]

وعرفه الدسوقي-يرحمه الله- فقال : "الحق جنس يتناول المال وغيره"[٥] .

وقد عرفه د. عجيل بن جاسم النشمي بأنه "مصلحة شرعية تُخَوِّل صاحبها الاختصاص أو ترتيب التكليف"[٦] .

---

[١] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق،ج١٠ ص٤٩ .
[٢] الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص٩٤ .
[٣] الخفيف، الشيخ علي: أحكام المعاملات الشرعية (دار الفكر العربي-مصر-القاهرة-ط١-١٤١٧هـ-١٩٩٦م) ص٣١ .
[٤] العبادي، د.عبد السلام داود: الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية (مؤسسة الرسالة-دار البشير-لبنان-بيروت-ط١-١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) ج١ص ١١٤، نقلاً عن كتاب طريقة الخلاف بين الشافعية والحنفية، للقاضي أبي علي الحسين بن محمد المروزي، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ١٥٢٣. وقال الدكتور عبد السلام عن هذا التعريف : إن له وزنه وقيمته العلمية من عدة نواح : الأولى : أنه عرف الحق بأنه اختصاص،وهو تعريف يبرز ماهية الحق بشكل يميزه عن غيره، الثانية : أن تعريف الحق بأنه اختصاص يتفق مع آخر ما وصل إليه البحث القانوني. الثالثة : أن وصف هذا الاختصاص بأنه "مظهر " يبين أن طبيعة هذا الاختصاص تقوم على وجود آثار وثمار يختص بها صاحب الحق دون غيره في الأشياء التي شرع الحق فيها، وهي قد تكون مادية أو معنوية. الرابعة : أنه تعريف أحد فقهاء القرن الخامس الهجري مما يدل على أن فقهاء الشريعة القدامى عرفوا الحق تعريفًا صحيحًا.
[٥] الدسوقي، محمد عرفه: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (دار الفكر-لبنان-بيروت-تحقيق محمد عليش) ج٤ ص٤٥٧ .
[٦] النشمي،أ. د.عجيل بن جاسم: الحقوق المعنوية بيع الاسم التجاري في الفقه الإسلامي (مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية-تصدر عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت-السنة السادسة-العدد الثالث عشر-رمضان-١٤٠٩هـ-١٩٨٩م) ص٣٠٦ .

أقسام الحقوق :-

فقد نهج العلماء في تقسيم هم للحق باعتبارات م ختلفة ، فتقسيمه عند علماء الأصول يختلف عن تقسيمه عند علماء الفقه ، مع اتفاقهم جميعاً أن الحقوق مصدرها هو الشارع الحكيم .

فقد قسم الفقهاء –رحمهم الله- الحقوق من جهة أنها حقوق مالية ، وحقوق غير مالية ، وذكروا تفريعات لها كحق الشفعة ، وحق الحضانة ، وحق التملك ، وغير ذلك .

أما الأصوليون فبحثوا في الحقوق بالنظر الى مستحقيها ، فقسموها الى حق لله ، وحق للعبد ، وحق مشترك بينهما .

وقسم أصحاب القانون الوضعي الحقوق الى قسمين ، حقوق سياسية ، وحقوق مدنية ، والحقوق المدنية تنقسم الى حقوق عامة ، وحقوق خاصة ، ثم قسموا هذه الحقوق إلى حقوق عينية وثانية شخصية وثالثة ذهنية .

وسأتناول في هذا البحث تقسيم الأصوليين :

يقول السرخسي : والأحكام أربعة : حقوق الله خالصا ، وحقوق العباد خالصا أيضاً، وما يشمل على الحقين وحق الله فيه أغلب ، وما يشمل عليهما وحق العباد فيه أغلب [1] .

الفرع الأول

حق الله تعالى الخالص

وحق الله" أنه ما فهم من الشرع أنه لا خيرة فيه للمكلف كان له معنى معقول أو غير معقول "[2] ، وحق الله تعالى ما يتعلق به النفع العام للعالم فلا يختص به أحد ، وإنما ينسب إليه تعظيما لأنه تعالى يتعالى عن أن ينتفع بشيء فلا يجوز أن يكون شيء حقا له بهذا الوجه ولا يجوز أن يكون حقا له بجهة

---

[1] السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي: أصول السرخسي (دار الكتاب العلمية-لبنان-بيروت-ط١-١٤١٤ه-١٩٩٣م) ج٢ ص٢٨٩ .

[2] الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج٢ ص٥٣٩ .

التخليق لأن الكل سواء في ذلك بل الإضافة إليه لتشريف ما عظم خطره وقوي نفعه وشاع فضله بأن ينتفع به الناس كافة [١] .

وعرفها ابن تيمية - رحمه الله - بأنها : التي ليست لقوم معينين ، بل منفعتها لمطلق المسلمي ن أو نوع منهم ، وكلهم محتاج إليها ، وتسمى "حدود الله" أو "حقوق الله"[٢]

وجعلها السرخسي ثمانية أنواع : عبادات محضة ، وعقوبات محضة ، وعقوبة قاصرة ، ودائرة بين العبادة والعقوبة ، وعبادة فيها معنى المئونة ، ومئونة فيها معنى العبادة ، ومئونة فيها معنى العقوبة ، وما يكون قائما بنفسه ، وهي على ثلاثة أوجه : ما يكون منها أصلاً ، وما يكون زائداً على الأصل ، وما يكون ملحقاً به[٣]

وقسمها بعض الفقهاء الى ثلاثة أنواع[٤] ، وهي :-

١ - العبادات : وهي التي يترتب عليها نيل الدرجات والثواب ، وتتعلق بأسبابها متأخرة ، كالزكاة ، والصوم ، والصلاة . وتنقسم إلى بدنية كالصلاة والصيام ، ومالية كالزكاة ، ومركبة منهما كالحج .

٢ - العقوبات : وهي التي تتعلق بمحظورات هي عنها زاجرة ، وهي إما مقدرة ، وإما مفوضة كالتعازير ، وتنقسم العقوبات إلى بدنية كالقتل والقطع ، ومالية كإتلاف أوعية الخمر ، ومركبة منها كقتل الكفار وأخذ أموالهم .

٣ - الكفارات : وهي مترددة بين العقوبات والعبادات وغالبها يكون عن محرمات ، وقد يكون في غير محرم ككفارة اليمين ، فإن الحنث وإن جاز لكن يقتضي الدليل حرمته .

---

[١] علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (دار الكتب العلمية-لبنان-بيروت-ط١ ١٤١٨هـ/١٩٩٧م- عبد الله محمود محمد عمر) ج٤ ص١٩٥ .

[٢] ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع- ط١-١٤٢٩هـ-تحقيق علي بن محمد العمران) ص٨٣- بتصرف .

[٣] السرخسي، أصول السرخسي، مرجع سابق، ج٢ ص٢٩٠ .

[٤] غوث، د.طلحة بن محمد بن عبد الرحمن، الادعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام (كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع-المملكة العربية السعودية- الرياض-ط١-١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م) ص٣٧٠-٣٧١ .

وهي أيضاً تنقسم الى بدنية كالصيام ، ومالية كالإطعام ، ومركبة منهما كالهدي يذبح ويقسم[١]

ويقول الدكتور طلحة الغوث: أنه بالنظر الى التقسيمات يتضح أن هذا التقسيم يجمع ما ذهب إليه أصحاب المذاهب الأخرى من تقسيم حقوق الله تعالى[٢] .

إن الجرائم التي يغلب فيها جانب الاعتداء على حق الله تعالى تتسم عقوباتها بالشدة حيث لا يجوز فيها العفو ، إما مطلقا لعدم مساسها حقوق أفراد معينين حتى يعفوا عن الجاني ، وإما بعد الرفع إلى القاضي كما في جرائم السرقة ، فلا يجوز فيها الشفاعة من والي أو غيره بعد رفعها إلى القاضي ، كما هو في أمر المرأة المخزومية التي سرقت ورفع أمرها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فشفع المسلمون فيها أسامة بن زيد لدى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال : « أتشفع في حد من حدود الله ؟ وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها »[٣] .

إذاً فعقوبة الجرائم الماسة بحق الله تتسم بالشدة ، بخلاف العقوبات في الجرائم الماسة بحقوق العبد ، وذلك أنه في تقدير العقوبة في الجرائم الماسة بحق الله لا ينظر إلى الجريمة ذاتها ؛ بل ينظر إلى آثارها السيئة على المجتمع والمصالح العامة وحقوق الجماعة ، فقد تكون الجريمة بحيث لا يكون فيها أذى حسي لشخص ما ، كزنى رجل غير متزوج بامرأة غير متزوجة راضية مختارة ، فإذا نظرنا إلى الجريمة من الناحية الشخصية لا نجد فيها معنى الاعتداء واضحاً، ولكن فرضت العقوبة نظراً إلى الآثار القبيحة التي يلقاها المجتمع من جراء هذه الجريمة من إشاعة الفاحشة والاعتداء على النسل والعرض ، ومخالفة الناموس الاجتماعي ، واختلاط النسب ، وضياع أ نفس ، ونسبة الإنسان إلى غير أبيه وغير ذلك، ولذلك صارت العقوبة شديدة [٤] .

---

[١] ابن تيمية الحراني، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم : مجموع الفتاوى (دار الوفاء-ط٣-١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م-تحقيق أنور الباز-عامر الجزار) ج٢٩ ص٢٧٧ ، ابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية (دار الوطن-الرياض-دن-دت-تحقيق محمد حامد الفقي) ص٢٧٠-٢٧١ ، الزركشي أبو عبد الله، محمد بن بهادر بن عبد الله: المنثور في القواعد (وزارة الأوقاف والشئون ا لإسلامية – الكويت-ط٢-١٤٠٥هـ- تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود) ج٢ ص٥٨-٥٩

[٢] غوث، الادعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام، مرجع سابق، ص٣٧٣ .

[٣] صحيح مسلم، مرجع سابق، باب قطع السارق الشريف وغيره ، والنهي عن الشفاعة في الحدود ، رقم الحديث (١٦٨٨-٤٣٨٦) ج٦ ص٢٤٧.

[٤] الحسون، د.علي عبد الرحمن: أنواع الحقوق التي تحميها العقوبات الشرعية والآثار المترتبة عليها (مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد-العدد٥٦-١٤١٩هـ-١٤٢٠هـ) ص٢٢٨ .

الفرع الثاني

حق العبد الخالص

حق العبد : هو ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير، وذلك بأن يكون نفعه مختصاً بإنسان معين يكون هو المستحق له ، ولا يشترك فيه عامة الناس [١] ، وقال القرافي "حق العبد مصالحه على الإطلاق"[٢] . وما يكون محض حق العباد فهو أكثر من أن يحصى نحو ضمان الدية وبدل المتلف والمغصوب وما أشبه ذلك[٣].

ولهذا فقد بين الشاطبي -رحمه الله- أن ما هو حق للعباد فيه حق الله ، أن كل حكم شرعي ليس بخالٍ عن حق الله تعالى، وه و جهة التعبد، فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا، وعبادته امتثال أوامره واجتناب نواهيه بإطلاق ، فإن جاء ما ظاهره أنه حق للعبد مجرداً فليس كذلك بإطلاق ، بل جاء على تغليب حق العبد في الأحكام الدنيوية، كما أن كل حكم شرعي ففيه حق للعباد إما عا جلا وإما آجلا، بناء على أن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد، ولذلك جاء في الحديث : "حق العباد على الله أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً"[٤] "وحق العبد" ما كان راجعا إلى مصالحه في الدنيا فإن كان من المصالح الأخروية، فهو من جملة ما يطلق عليه أنه حق لله، ومعنى "التعبد" عندهم أنه ما لا يعقل معناه على الخصوص، وأصل العبادات راجعة إلى حق الله، وأصل العادات راجعة إلى حقوق العباد[٥] .

"ومن هنا كان من الحقوق ما اجتمع فيه الحقان ، حق الله وحق العبد ، وأحدهما غالب فيه ، فيمكن تعريفها بأنها : " ما تجمع بين مصالح عامة للأمة ومصالح للأفراد "[٦] .

---

[١] أمير بادشاه، محمد أمين: تيسير التحرير (دار الكتب العلمية-لبنان-بيروت-دت-دط) ج٢ ص١٧٤ ، التفتازاني الشافعي، سعد الدين مسعود بن عمر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه (دار الكتب العلمية- لبنان-بيروت- ط١-١٤١٦هـ-١٩٩٦م-تحقيق زكريا عميرات) ج٢ ص٣١٥ .

[٢] القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (دار الكتب العلمية-لبنان-بيروت-١٤١٨هـ - ١٩٩٨م-تحقيق خليل المنصور) ج١ ص٢٥٧ .

[٣] أصول السرخسي، مرجع سابق، ج٢ ص٢٩٧ .

[٤] مقطع من حديث معاذ بن جبل-رضي الله عنه-، أخرجه مسلم، مرجع سابق، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ، رقم الحديث (٣٠-١٤٢-١٤٤-٤٨-٥٠) ج٢ ص٧٣-٧٦ .

[٥] الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج٢ ص٥٣٩ .

[٦] الريس، د محمد ضياء الدين: النظريات السياسية الإسلامية (مكتبة دار التراث-مصر-القاهرة-ط٧-١٩٧٩م) ص٣٠٦ .

الفرع الثالث

ما اجتمع فيه الحقان وحق الله فيه أغلب

ومثال ذلك (حد القذف عند الحنفية) ولا خلاف أن فيه حق الشرع وحق العبد فإنه شرع لدفع العار عن المقذوف وهو الذي ينتفع به على الخصوص كالقصاص فمن هذا الوجه أي من هذا الدليل ه و حق العبد ثم نعلم أنه شرع زاجراً ومنه سمي حداً والمقصود من شرع الزواجر كلها إخلاء العالم عن الفساد وهذا آية حق الشرع إذ لم يختص بهذا إنسان دون غيره وبكل من حق الله وحق العبد في حد القذف تشهد الأحكام[1] .

إلا أن بعض الفقهاء كالشافعيين وأحمد -رحمهما الله- مالا إلى تغليب حق العبد ، تقديماً لحق العبد باعتبار حاجته وغنى الشرع ، والحنفية مالوا إلى تغليب حق الشرع ، لأ ن ما للعبد من الحق يتولاه مولاه، فيصير حق العبد مرعيا به ، وليس كذلك عكسه ، لأنه لا ولاية للعبد في استيفاء حقوق الشرع إلا نيابة عنه .

وهنا نجد أيضا خلافا بين الفقهاء في تغليب أحد الحقين على الآخر في جملة مسائل تعرف في مظانها من كتب الفقه[2] .

الفرع الرابع

ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد أغلب

وذلك نحو حق القصاص ، فإن فيه حق الله تعالى ، ولهذا يسقط بالشبهات ، وهي جزاء الفعل ، وأجزية الفعل تجب لحق الله تعالى ، ولكن لما كان وجوبها بطريق المماثلة عرفنا أن معنى حق العبد راجح فيها وأن وجوبها للجبران بحسب الإمكان ، كما وقعت الإشارة إليه في قوله تعالى : { وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ } سورة البقرة الآية ١٧٩

---

[1] ابن الهمام الحنفي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري : شرح فتح القدير (دار عالم الكتب- المملكة العربية السعودية- الرياض-١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م-دط) ج٤ ص١٩٧ .

[2] ضميرية، عثمان جمع ة: الحق في الشريعة الإسلامية (مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد العدد٤٠-١٤١٤هـ) ج٣٧٣ .

ولهذا جرى فيه الإرث والعفو والاعتياض بطريق الصلح بالمال كما في حقوق العباد[1]

وعلى هذا ينقسم الحق بالنظر إلى التكاليف الشرعية أقسامًا:

أولها : ما كان حق الله تعالى فيه خالصًا كالإيمان.

وثانيها : ما كان حق العبد فيه خالصًا كالديون.

وثالثها : ما اجتمع فيه الحقان، وحق الله غالب كحد القذف .

ورابعها : ما اجتمع فيه الحقان، وحق العبد غالب كالقصاص[2]

---

[1] ضميرية، الحق في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٣٧٣-٣٧٤ .

[2] النشمي، الحقوق المعنوية بيع الاسم التجاري في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٣٠٨ .

الفصل الثالث

موقف الشريعة الإسلامية من استدراج المتهم

وسيتناول أربعة مباحث:

-المبحث الأول : أقسام المتهم .

-المبحث الثاني : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

-المبحث الثالث : الأصل في استدراج المتهم .

- المبحث الرابع : ضوابط جواز استدراج المتهم عند الاقتضاء .

المبحث الأول

أقسام المتهم

من الأمور التي تدل على رعاية الشريعة الإسلامية لحقوق المتهمين في الإسلام تلك التي حددها بعض الفقهاء ، فهي تعزز تدرج قوة الاتهام الموجهة إليه ، فالشخص الذي يعد من أرباب السوابق الإجرامية ، ليس كمن لا سوابق له ، وبما أن البحث يتناول موضوع الاستدراج ، فإنه لا يمكن استدراج أي شخص حتى يعرف من أي قسم هو من أقسام المتهمين ، حتى تستطيع التعامل معه وفق تقسيم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم للاتهام وهو على ثلاثة أقسام :-

الأول : أن يكون المتهم معروفاً بالتقوى والصلاح ليس من أهل التهم والفجور ، وذلك بأن يكون حسن السيرة والسلوك ، ولم يسبق اتهامه قبل هذه المرة ، فإنه لا يجوز حبسه ولا ضربه ، ولا يجوز عقابه إلاّ إذا ثبتت مسؤوليته بطريقة من طرق الإثبات المعروفة .

الثاني : أن يكون المتهم مجهول الحال لا يعرف ببر ولا تقوى ولا فجور ولا عدوان ، فهذا يحبس حتى يعرف أمره وينكشف حاله عند عامة علماء المسلمين ، وذلك حتى يتبين للحاكم أمره ، وقد استدلوا بحديث بهر بن حكيم عن أبيه عن جده "أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه"[1]

الثالث : أن يكون المتهم معروفاً بالفجور والشر والعدوان ، أي أنه من أهل التهم وله سوابق تشهد عليه ، مثل المتهم بالسرقة إذا كان معروفاً بها قبل ذلك ، والمتهم بقطع الطريق إذا كان معروفاً به ، والمتهم بالقتل ، أو كان أحد هؤلاء معروفاً بما يقتضي ذلك ، فإذا جاز حبس المجهولِ فحبس المعروف بالفجورِ أَولى[2] .

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه من كتاب الأقضية ، باب الحبس في الدين وغيره ج ٣ ص٣١٤ رقم الحديث (٣٦٣٠) ، والجامع الصحيح في سنن الترمذي كتاب الديات باب الحبس في التهم ج٤ ص٢٨ رقم الحديث (١٤١٧) وقال الشيخ الألباني حديث حسن .

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج٣٥ ص٣٩٦-٤٠٠ ، ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص١٠١-١٠٤، السويلم، بندر بن فهد: المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي (دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب-الرياض-١٤٠٨هـ-١٩٨٧م) ص٥٧ .

فمن كان معروفاً بالصلاح والتقوى فلا يجوز حبسه ولا الإضرار به ، ومن كان مجهول الحال أو معروفاً بالفسق والفجور ، فقد يحبس حتى يتبين حاله .

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- "وما علمت أحداً من أئمة المسلمين يقول إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره ، فليس هذا على إطلاقه مذهباً لأحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم من الأئمة ، ومن زعم أن هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرع فقد غلط غلطاً فاحشاً مخالفاً لنصوص رسول الله ﷺ ولإجماع الأمة وبمثل هذا الغلط الفاحش تجرأ الولاة على مخالفة الشرع وتوهموا أن الشرع لا يقوم بسياسة العالم ومصلحة الأمة وتعدوا حدود الله وتولد من جهل الفريقين بحقيقة الشرع خروج عنه إلى أنواع من الظلم والبدع والسياسة"[١] .

وقد قسم نظام الإجراءات الجزائية السعودي المتهمين الى نوعين :

الأول :- مبتدئ ولم يسبق له ارتكاب جرائم .

الثاني :- له سوابق في الإجرام[٢] .

ويظهر جلياً أن الغاية من تقسيم المتهمين في النظام الإجرائي السعودي هي مساعدة المحققين أثناء ممارستهم لعملهم ، فيستطيعون من خلال تلك السوابق اكتشاف النمط الإجرائي الذي يمكن أن يسلكه المتهم في جرائمه ، ومدى إمكانية تطبيق هذا النمط على الجريمة الواقعة ، كذلك تشابه نوعية الجرائم المرتكبة من العوامل المساعدة للمحققين للوصول إلى الغاية التي يسعون إليها من خلال التحقيق مع المتهم ، ناهيك أن العوائق التي تطبق بحق المتهم أصحاب السوابق تفوق بجسامتها العقوبات التي تطبق على المتهم الذي لا سوابق له[٣] .

---

[١] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج٣٥ ص٤٠٠ .

[٢] مرشد الإجراءات الجنائية الصادر عن وزارة الداخلية عام ١٤٢٣هـ ص٣٥ .

[٣] السلطان، د.نايف محمد: حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي (دار الثقافة-الأردن-عمان-ط١-٢٠٠٥م) ص٣٢ .

المبحث الثاني

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وسيتناول أربعة مطالب وهي

-الشروط الواجب توافرها فيمن يقوم بالإنكار .

-الشروط الواجب توافرها فيمن يحتسب عليه .

-شروط المحتسب فيه .

-شروط الاتهام .

تمهيد

جميع الولايات في الدول الإسلامية مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأن صلاح العباد ومعاشهم قائم على هذه الشعيرة العظيمة ولا يتم إلاّ بها ، وبما أن جميع أعمال رجال الضبط الجنائي والإداري هي في الأصل قائمة على الاحتساب والأمر بالمعرو ف والنهي عن المنكر ، كل حسب اختصاصه المسند إليه ، فرجل الحسبة في عمله الاحتساب يقوم برسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ورجال الأمن كذلك في أعمالهم الاحتسابية كل حسب اختصاصه ومهمته التي أنيط بها ، في المحافظة على أمن الدولة الإسلامية ، كان لا بد ولو بشكل يسير ذكر الشروط الواجب توافرها فيمن يقوم بالإنكار، والشروط فيمن يحتسب عليه ، وشروط المحتسب فيه ، وشروط الاتهام .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله- "وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى : مثل نيابة السلطنة والصغرى مثل ولاية الشرطة : وولاية الحكم، أو ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية، وولاية الحسبة ، والمطلوب منه م جميعاً العدل"[1] كما قال تعالى:﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلاً لاَّ مُبَدِّلِ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِ يعُ الْعَلِيمُ ﴾ سورة الأنعام : ١١٥

وقال -رحمه الله- "وولي الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وهذا هو مقصود الولاية" .

وقال : "إن صلاح العباد بـالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فإن صلاح المعاش والعباد في طاعة الله ورسوله ، ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وبه صارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس ، قال الله تعالى :﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ سورة آل عمران : ١١٠. وقال تعالى:﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إلى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ سورة آل عمران : ١٠٤، وقال تعالى:﴿ فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ

---

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج٢٨ ص٦٦ .

عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابٍ بَـئِيسٍ بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ ﴾ سورة الأعراف : ١٦٥، فأخبر الله تعالى أن العذاب لماّ نزل ، نجّي الذين ينهون عن السوء ، وأخذ الظالمين بالعذاب الشديد"[١]

فعلى المجتمع عموماً وفي مقدمتهم رجال الضبط الجنائي والإداري منع من يحاول زعزعة أمن الدولة ، أو يقوم بالتخريب والإفساد فيها ، بنشر المواد السامة المؤثرة على حياة الإنسان ، أو نشر العقائد الفاسدة والأفكار المضللة ، التي تسبب في انحطاط الدولة الإسلامية وتراجعها ، وبما أنهم قد يحتاجون القيام بممارسة عمليه الاستدراج للقبض على المتهمين ، وذلك لكف شرهم ورد أذاهم عن المجتمع .

[١] المرجع سابق، ج٢٨ ص٣٠٦-٣٠٧ .

المطلب الأول

الشروط الواجب توافرها فيمن يقوم بالإنكار

وقد اشترط الفقهاء شروطاً لابد من توافرها للمحتسب الذي ينوي القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي على ضربين :-

شروط متفق عليها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهي :-

١ - الإسلام : فلا يجوز أن يتولى الحسبة كافر ، لأن هذه الولاية نصرة للدين والكافر ليس من أهلها ، لأنه عدو للدين وجاحد لأصله[١]، ولأنها ضرب من الولاية ، ولا ولاية لكافر على مسلم ، قال تعالى (وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً) سورة النساء آية:١٤١ .

٢ - التكليف(٢) : يشترط في المحتسب أن يكون مكلفاً أي عاقلاً بالغاً ، إذ أنه مناط التكليف بأحكام الشرع عموماً ، ولأن حكم الحسبة الوجوب ، ولا وجوب على غير مكلف ، وحد المكلف البلوغ والعقل[٣] ، وعن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الطفل حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يبرأ أو يعقل"[٤] .

٣ - العلم بالأحكام الشرعية[٥] : والعلم المراد : هو العلم بما يأمر به والعلم بما ينهى عنه ، فلا بد أن يكون فقيها فيما يأمر به ، فقيها فيما ينهى عنه ، فحاله كحال الطبيب لا يمكنه العلاج

---

[١] ابن الإخوة القرشي، ضياء الدين محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد : معالم القربة في أحكام الحسبة (دار الكتب العلمية-لبنان-بيروت-ط١-١٤٢١هـ-٢٠٠١م) ص١٣ .

[٢] ابن النحاس، أحمد بن إبراهيم بن محمد الدمشقي: تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أعمال الهالكين (دار الكتب العلمية-لبنان-بيروت-ط١-١٤٢٢هـ-٢٠٠١م) ص٣٣ .

[٣] العمار، د. حمد بن ناصر بن عبد الرحمن: حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أركانه ومجالاته (دار أشبيليا-المملكة العربية السعودية-الرياض-ط٢-١٤٢٠هـ-١٩٩٩م) ص٥٧ .

[٤] أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ١ ص١٤٠ رقم الحديث (١١٨٣) ، وقال العلامة أحمد شاكر إسناده صحيح ج ٢ ص٢٧٩ ، وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب المجنون يسرق أو يصيب حداً، صحيح سنن أبي داود-الألباني ج٣ ص٣٨٢-٣٨٣ رقم الحديث (٤٤٠٣)

[٥] ابن تيمية، شيخ الإسلام، أحمد بن عبد الحليم: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (مؤسسة الرسالة-لبنان-بيروت-ودار الإيمان-لبنان-طرابلس-ط١-١٤١٠هـ-١٩٩٠م-بإشراف مكتب التعاون لتحقيق التراث الإسلامي) ص٥٧

حتى يفهم المرض والدواء معاً [١] ، قال الله تعالى (قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ اتَّبَعَنِي) سورة يوسف آية:١٠٨ ، قال ابن القيم –رحمه الله- "وإذا كانت الدعوة إلى أشرف مقامات العبد وأجلها وأفضلها ، فهي لا تحصل إلاّ بالعلم الذي يدعو به وإليه بل لا بد في كمال الدعوة من البلوغ في العلم الى حد أقصى ما يصل إليه السعي ، ويكفي هذا في شرف العلم أن صاحبه يحوز به هذا المقام ، والله يؤتي فضله من يشاء "[٢] ولا يفهم أن المطلوب منك عند قيامك بمهمة الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو أن تكون عالماً فقيهاً ، بل يكفي في ذلك أن تعلم أن هذا من المنكر فتنكر أو من المعروف فتأمر به وتدعو الناس إليه [٣] ، وأن يكون ذا علم بالمنكرات الظاهرة ومعرفة بأساليب الفسقة وطرقهم في فسقهم ، وبحيل الغشاشين والمدلسي ن وضروب مكرهم ، فكثيراً ما يعمد المفسدون إلى تغيير أسماء الأشياء مع بقاء الحقيقة والماهية ، وكثيراً ما يقع الناس فريسة لأرباب الغش والخداع فيأكلون أموالهم بالباطل بصورة تخفى على غالب الناس[٤] .

٤ - القدرة والاستطاعة[٥] : وهذا الشرط مأخوذ من قواعد الشريعة ال عامة وهي عدم تكليف المسلم مالا يطيق ، وهذا من سماحة الدين الإسلامي وعظمته وواقعيته في مراعاة ظروف الناس وأحوالهم[٦] ، قال تعالى (لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا) الآية سورة البقرة آية:٢٨٦ آية:٢٨٦ قال ابن كثير –رحمه الله- : " أي لا يكلف أحداً فوق طاقته وهذا من لطفه بخلقه

---

[١] زيدان، عبد الكريم: أصول الدعوة (مكتبة المنار الإسلامية-ط٣-١٣٩٦هـ) ص٤٦١ .

[٢] ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي: مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (دار الكتب العلمية- لبنان-بيروت- دط-دت) ج١ ص١٥٤ .

[٣] السبت، خالد عثمان : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (أصوله وضوابطه وآدابه) (المنتدى الإسلامي- لندن-ط١-١٤١٥هـ- ١٩٩٥م) ص١٧٦ .

[٤] مرشد، عبد العزيز محمد: نظام الحسبة في الإسلام دراسة مقارنة (دط-دت) ص٦٤ .

[٥] الصالحي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الحنبلي الدمشقي: الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن الم نكر (دار الكتب العلمية-لبنان-بيروت-ط١-١٤١٧هـ-١٩٩٦م) ص١٨٢ .

[٦] المسعود، د.عبد العزيز بن أحمد: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة (دار الوطن-المملكة العربية السعودية- الرياض- ط٢-١٤١٤هـ) ج١ ص١٨٦.

ورأفته بهم وإحسانه إليهم"[١] . وقال ابن سعدي –رحمه الله- "إن الله سهل على أمة محمد ﷺ شرعه غاية التسهيل، ولم يحمّلهم من المشاق والآصار والأغلال ما حمله من قبلهم ، ولم يحمّلهم فوق طاقتهم ، وقد غفر لهم ورحمهم"[٢]، فإن كان الآمر بالمعروف عاجزاً فلا وجوب عليه إلاّ بقلبه ، أي عليه أن يكره المعاصي وينكرها ويقاطعها بقلبه [٣] لقوله ﷺ "من رأي منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان"[٤] ، "ومن وجوه العجز وعدم القدرة عدم فهم حقائقها ومعرفة فقهها"[٥] .

.

٥ - أن يكون عفيفاً عن أموال الناس ، متورعاً عن قبول الهدية من المتعيشين وأرباب الصناعات[٦]: لأن كثيراً ممن يقدمونها لا يدفعهم إلى ذلك قصد شريف ، بل يريدون بذلك جلب مصلحة لهم أو رفع ما يحذرونه عنهم ، ولو قبل الوالي هدايا التجار وأرباب الحرف والصنائع والفسقة ، لكان ذلك داعياً قوياً إلى إذ لالهم بأنفسهم ، وسبباً في استغلال هذه العلاقة في زيادة فسادهم وطغيانهم ، ولأصبحت هذه الهدايا وهذه الصلات رادعاً يردع والي الحسبة عن الإنكار عليهم ، ولو أنكر لم يغلظ عليهم ، ثم لو سلمنا أن هذه الأمور كلها لا ترد لقوة شخصية الوالي وكونه لا تأخذه في الله لومة لائم ، لكان في ذلك سبب لتوجه الأصابع إليه بالاتهام كلما سنحت الفرصة ، ومدخل سهل يدخل منه الناقمون عليه

---

[١] ابن كثير ، الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي : تفسير القرآن العظيم (مؤسسة الرسالة-لبنان-بيروت-ط١-١٤٢٢هـ-٢٠٠١م) ج١ ص٤٤٧.

[٢] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (مؤسسة الرسالة-ط١-١٤٢٠هـ-١٩٩٩م) ص١٠١ .

[٣] عبد الله،د.سيد حسن: المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام (دار ابن حزم-لبنان-بيروت-ط١-١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م) ص٤٧ .

[٤] أخرجه مسلم في كتابه الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان ، وأن الإيمان يزيد وينقص ، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان رقم الحديث (٤٩) ج١ص٦٩ ، وأخرجه أبو داود في كتاب الملاحم ، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، صحيح سنن أبي داود-الألباني ج٣ ص٨١٩ رقم الحديث (٤٣٤٠) .

[٥] عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي (مؤسسة الرسالة-لبنان-بيروت-ط١٤-١٤١٨هـ-١٩٩٧م) ج١ ص٤٩٩ .

[٦] ابن الأخوة القرشي، معالم القربة في أحكام الحسبة، مرجع سابق، ص٢٠ .

وعلى دعوته ، فيقعون في عرضه بذلك عند الولاة والحكام ، وهذا له أثره ووقعه ، وإذاً فكونه عفيفاً أصون لعرضه وأقوم لهيبته[١] .

٦ - أن يكون المحتسب ذا رأي وصرامة ، وشدة في الدين : ونعني بالشدة هنا : قوة الاعتصام والاستقامة ، وأن لا تأخذه في الحق لومة لائم ، ولا يحابي أحداً من الناس لصداقة ، أو قرابة أو لنيل جاه ، أو نفع مادي [٢]، ولا يقوم بذلك إلاّ من كان ذا رأي صائب وعقل راجح ، وحزم سديد ، وتمسك شديد بتعاليم الشريعة ، وتطبيق تام لأوامر الشريعة ونواهيه، وأن تجري أحكام الله على الكل ولا فرق [٣] ، وليس المراد بالشدة الغلظة في الأمر والنهي .

الشروط المختلف فيها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :-

٧- العدالة[٤] : اشترط بعض الفقهاء هذا الشرط ، فيرون أن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر لا يقبل فيه أن يكون الفاسق ويحتجون بقوله تعالى: (أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ) الآية سورة البقرة آية:٤٤ ، وبقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ) سورة الصف آية:٢-٣ ، كما يحتجون بالحديث الشريف ، فعن أسامة بن زيد - رضي الله عنه- قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول :"يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتاب بطنه ، فيدور بها ، كما يدور الحمار في الرحى ، فيجتمع إليه أهل النار فيقولون يا فلان : ما لك ؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ؟ فيقول : بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وأنهى عن المنكر وآتيه"[٥] .

---

[١] مرشد، نظام الحسبة في الإسلام، مرجع سابق، ص٦٣ .

[٢] عبد الله، عبد الله محمد، ولاية الحسبة في الإسلام (مكتبة الزهراء-مصر-القاهرة-ط١-١٤١٦هـ-١٩٩٦م) ص١٨٩ .

[٣] مرشد، نظام الحسبة في الإسلام، مرجع سابق، ص٦٤ .

[٤] أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي: الأحكام السلطانية (دار الوطن-المملكة العربية السعودية- الرياض-دت- صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي-رحمه الله- من جماعة الأزهر الشريف ورئيس جماعة أنصار السنة المحمدية) ص٢٠ ، الأحكام السلطانية للماوردي ، مرجع سابق، ص٣١ .

[٥] صحيح مسلم، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله، رقم الحديث (٢٩٨٩-٧٤٠٨-٥١) ج٩ ص٢٣٤-٢٣٥ .

كما استدلوا بالقياس الأولوي "وعندهم أن هداية الغير فرع للاهتداء ، وتقويم الغير فرع للاستقامة ، وأن العاجز عن إصلاح نفسه أشد عجزا عن إصلاح غيره .

ولكن الراجح لدى الفقهاء : أن للفاسق أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، وأنه لا يشترط في الآمر أو الناهي أن يكون معصوماً عن المعاصي كلها ، لأن في اشتراط ه ذا الشرط سداً لباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولهذا قال سعيد بن جبير : "إن لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر إلا من لا يكون فيه شيء لم يأمر أحد بشيء"[١] .

٨- إذن ولي الأمر[٢] : يشترط بعض أهل العلم فيمن يأمر بالمعروف أو ينهى عن المنكر أن يأذن له الإمام أو الحاكم بذلك ، وحجتهم أن الحاكم أو الإمام يستطيع اختيار من يحسن القيام بهذه الوظيفة وأن تركها للأفراد دون قي د ولا شرط يؤدي إلى الفساد ، وجمهور الفقهاء على خلاف هذا الرأي ولا يشترطون للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذن لشخص أو هيئة ما ، ويرون أن تخصيص أناس من قبل الإمام لأداء الوظيفة لا يمنع غيرهم من القيام بها وحجتهم أن النصوص الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عامة فهي ليست خاصة لأصحاب الولايات والمراتب ، بل ذلك ثابت لآحاد المسلمين وواجب عليهم هذا إذا كان المنكر لا يحتاج إلى القوة ، أما إذا كان المنكر يحتاج إلى قوة وإشهار السلاح وإثارة الفتنة فيشترط حينئذ الإذن من الإمام نظراً لخطورة الموقف ، كما قال ابن الجوزي : الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه إشهار السلاح ، أو السيف ، يجوز للآحاد بشرط الضرورة والاقتضاء على قدر الحاجة ، فإن احتاج إلى أعوان يشهرون السلاح لكونه لا يقدر على الإنكار بنفسه ، فالصحيح أن ذلك يحتاج إلى إذن الإمام ، لأنه يؤدي إلى الفتن ، وهيجان الفساد[٣]

والذي يظهر والله أعلم أنه عند التغيير بالقوة يحتاج إلى إذن الإمام لأنه لو ترك استخدام القوة من غير إذن الإمام لأدى ذلك إلى إثارة الفوضى وانتشار الفتن في الدولة الإسلامية ، وأن أخذ الإذن من قبل

---

[١] الحقيل، أ.د.سليمان بن عبد الرحمن، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (دار الشبل- المملكة العربية السعودية-الرياض-ط٢-١٤١٣هـ-١٩٩٣م) ص٦٩ وما بعدها .

[٢] عبد الغفار، فؤاد سراج، الجواب الأبهر لمن سأل عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (دار ابن الأثير- الكويت-ط١-١٤٢٠هـ-١٩٩٩م) ص١١٣ .

[٣] ابن مفلح، عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، الآداب الشرعية، تحقق شعيب الأرناؤوط-عمر القيام (مؤسسة الرسالة-لبنان-بيروت-ط٣-١٤١٩هـ-١٩٩٩م) ج١ ص١٩٦ .

الإمام في التغيير بالقوة ، أمضى لرسالة الحسبة في سبيل إزالة كثير من المنكرات وأجدى في طريق الإصلاح ، فإن أقوى أحوال الحسبة حين يلتقي فيها قوة السلطان وهيبته ودعمه مع جهود المخلصين الغيورين الذين يقومون بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإن الله يزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن .

المطلب الثاني

الشروط الواجب توافرها فيمن يحتسب عليه

وهو المنكر عليه قبيح عمله ، أو هو من يوجه إليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[١].

وقد عُرف أيضاً : بأنه كل من يُؤمر بمعروف أو يُنهى عن منكر ، وهذا تعريف شامل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٢].

وعرف كذلك بأنه "كل إنسان يباشر أي فعل يشرع فيه الاحتساب"[٣]

وقال الإمام الغزالي-رحمه الله- : وشرطه أن يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه في حقه منكراً ، وأقل ما يكفي في ذلك أن يكون إنساناً ، ولا يشترط كونه مكلفا[٤] .

إذاً فالمحتسب عليه له اعتباران :

الأول : بالنظر إلى الفعل يكون منكراً في نظر الشرع ، وإن لم يكن منكراً في حق فاعله ، ولذلك أوجبنا الإنكار على الصبي والمجنون مع كون الفعل في حقهما ليس بمعصية ، لرفع التكليف ، إذ لا معصية بها ، وإنما لزم الإنكار لحق الله تعالى ، ولمحق الإثم من مجتمع المسلمين .

الثاني : بالنظر إلى الفاعل وهو المكلف الذي التزم بحكم الشرع وأقر به ثم أخل بجميع أحكامه ، أو ببعضها ، وينتظمه لفظ الفسق ، لأن الفسق في اللغة : هو الخروج ، يقال فسقت الرطبة إذا خرجت من قشرها .

---

[١] مرشد، نظام الحسبة في الإسلام دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٨٢ .

[٢] السبت، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (أصوله وضوابطه وآدابه) مرجع سابق، ص٢٩٤ .

[٣] زيدان، أصول الدعوة، مرجع سابق، ص١٦٧ .

[٤] الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج٢ ص٤١٣ .

وفي الشرع : عبارة عن الخروج عن الطاعة ، وهي عدم امتثال الأوامر ، واجتناب النواهي ، قال تعالى (أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لاَّ يَسْتَوُونَ) سورة السجدة آية:١٨ ،

فقد قابل الفسق بالإيمان ، فالفاسق أعم من الكافر ، والظالم أعم من الفاسق[١]

حتى الصبي منهم والمجنون والجاهل ، وإذا وقع المنكر وجب الاحتساب عليهم ودفع مفسدتهم وإن لم يكن مرتكبه مؤاخذاً ، لأن الحسبة عبارة عن المنع عن المنكر لحق الله تعالى صيانة للممنوع عن مقارفةالمنكر ، وصيانة للناس منه كذلك .

يقول الشيخ محمد بن إبراهيم –رحمه الله- "والذي لم يُمَيِز يُؤدب على ارتكاب المعاصي دون ذلك- أي الحد- الصغير أبو ست سنوات يحال بينه وبين المحرمات كأكل الميتة ، يُنْتَهَر ويُعَلَّم ولا يترك يأكل الميتة أو يشرب الخمر ، والإثم على أهله إذا ما كفوه ولا علموه"[٢]

وبهذا النظر تعددت أفراد المحتسب عليه وانقسم الى أقسام شتى تلتقي جميعها في الخروج على أحكام الدين ، وإهمال تعاليمه وشرائعه[٣] .

---

[١] الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب، المفردات في غريب القرآن الكريم (دار المعرفة-لبنان- تحقيق محمد سيد كيلاني) ج٣٨٠ .

[٢] آل الشيخ، سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، فتاوى ورسائل مفتي المملكة ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية (مطبعة الحكومة- المملكة العربية السعودية-مكة المكرمة-ط١-١٣٩٩هـ-جمع وترتيب وتحقيق محمد بن إبراهيم قاسم) ج١٢ ص١٠ .

[٣] عبد الله، ولاية الحسبة في الإسلام مرجع سابق، ص٢٢٩-٢٣٠ .

المطلب الثالث

شروط المحتسب فيه

وهو المنكر الذي يجب على المسلم إزالته ، وقد عرفه الإمام الغزالي- رحمه الله- بأنه : كل منكر موجود في الحال ، ظاهر للمحتسب بغير تجسس ، معلوم كونه منكراً بغير اجتهاد [١]، فقد بين الإمام الغزالي-رحمه الله- أن للمنكر أربعة شروط وهي :

١ - **أن يكون منكراً يعني محذوراً في الشرع**[٢] : وكلمة المنكر أعم من المعصية فتطلق على كل فعل فيه مفسدة أو نهت عنه الشريعة ، وإن كان لا يعتبر معصية في حق فاعله ، إما لصغره أو جنونه ، ولهذا إذا زنا المجنون أو همّ بفعل الزنا أو شرب الصبي الخمر كان ما فعلاه منكراً يستحق الإنكار وإن لم يعتبر معصية في حقهما لفوات شرط التكليف وهو البلوغ في الأول والعقل في الثاني[٣]

٢ - **أن يكون المنكر موجوداً في الحال** : وهذا احتراز من الإنكار على من فرغ من شرب الخمر فإن ذلك ليس إلى الآحاد بعد انقراض المنكر ، واحتراز عما سيوجد في ثاني الحال كمن يعلم بقرينة حاله أنه عازم على الشرب في ليلته فلا حسبة عليه إلاّ بالوعظ ، وإن أنكر عزمه عليه لم يجز وعظه فيه فإن في ذلك إساءة ظن بالمسلم وربما صدق في قوله ، وربما لا يقدر على ما عزم عليه لعائق[٤]، والمعصية لها ثلاثة أحوال :

الحالة الأولى : أن تكون ماضية متصرمة والعقوبة على تصرم منها حد أو تعزير وهو إلى الولاة لا إلى الآحاد .

---

[١] الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج٢ ص٤٠٩ .
[٢] الصالحي، الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مرجع سابق، ص٢١٧ .
[٣] الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج٢ ص٤٠٩-٤١٠ .
[٤] المرجع السابق، ج٢ ص٤١٠ .

الحالة الثانية : أن تكون المعصية موجودة وصاحبها مباشر لها كلبس ه الحرير ، وإمساكه العود والخمر ، فإبطال هذه المعصية واجب بكل ما يمكن ما لم يؤد إلى معصية أفحش منها أو مثلها ، وذلك يثبت للآحاد والرعية .

الحالة الثالثة : أن يكون المنكر متوقعاً كالذي يستعد بكنس المجلس وترتيبه وجمع الرياحين لشرب الخمر ولم يحضر الخمر فهذا مشكوك فيه وربما يعوق عنه عائق فلا يثبت للآحاد سلطة على العازم على الشرب إلاّ بطريق الوعظ والنصح ، فأما التعنيف والضرب فلا يجوز لا للآحاد ولا للسلطان ، إلاّ إذا كانت تلك المعصية معلومة منه بالعادة المستمرة وقد أقدم على السبب الذي جلبه إليها ولم يبق لحصول المعصية إلاّ ما ليس له فيه إلاّ الانتظار ، وذلك كوقوف الأحداث على حمامات النساء للنظر إليهن عند الدخول والخروج أو في أماكن مرورهن فإنهم وإن لم يضيق الطريق لسعته فيجوز الإنكار عليهم بإقامتهم في الموضع ومنعهم من الوقوف بالتعنيف والضرب وكان تحقيق هذا إذا بحثه عن يرجع إلى أن هذا الوقوف في نفسه معصية وإن كان مقصد المعاصي (وراءه) كما أن الخلوة في نفسها معصية ، لأنها مظنة وقوع المعصية وتحصيل مظنة المعصية معصية ، ونعني بالمظنة : ما يتعرض الإنسان به لوقوع المعصية -غالباً- بحيث لا يقدر على الانفكاك عنها ، فإذا هي –على التحقيق- حسبة على معصية موجودة لا على معصية منتظرة[1]

٣ - أن يكون المنكر ظاهراً للمنكر من غير تجسس : فقد أمرنا أن نجري أحكام الناس على الظواهر من غير استكشاف عن الأمور الباطنة قال تعالى ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ سورة التوبة آية:٥ .

ففي الآية دليل على أن نحمل الناس على الظاهر وليس لنا التجسس عليهم .

---

[1] الصالحي، الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مرجع السابق، ص٢١٧-٢١٨ .

وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال :"أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلاّ بحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى"[1]

ففي الحديث دليل على أن من شهد أن ألا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله ، وأدى فريضة الصلاة وركن الزكاة ، فقد عصم دمه وماله من قبل المسلمين ، إلاّ بحق الإسلام، وعلينا أن نوكل أمورهم وما يخفونه من تصرفاتهم على الله تعالى ، فهو الذي يحاسبهم ويجازيهم على أعمالهم .

٤ - **أن يكون معلوماً بغير اجتهاد** : وقال الشيخ عبد القادر الجيلاني - رحمه الله- "والمنكر ينقسم قسمين :

أحدهما : ظاهر يعرفه العوام والخواص كالزنا ، وشرب الخمر، والسرقة ، وقطع الطريق، والربا ، والغصب ، وغير ذلك ، فهذا القسم يجب إنكاره على العموم كما يجب على الخواص من العلماء ، **والقسم الثاني :** ما لا يعرفه إلا الخواص مثل اعتقاد ما يجوز على الباري - سبحانه- وما لا يجوز عليه ، فهذا يختص بالعلماء إنكاره فإن أخبر أحد من العلماء بذلك واحداً من العوام جاز له ذلك ووجب على العامي الإنكار عند القدرة ولا يجوز قبل ذلك"[2]

---

[1] أخرجه البخاري في صحيح ، كتاب الإيمان باب قوله تعالى "فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم " رقم الحديث (٢٥) ج١ ص١٠٢-١٠٣ .

[2] الجيلاني، عبد القادر بن موسى بن عبد الله: الغنية لطالبي طريق الحق عز وجل (مكتبة دار الشروق-بغداد- ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م-دراسة وتحقيق فرج توفيق الوليد) ص٦٠ .

المطلب الرابع

شروط الاتهام

ليس من السهولة بمكان أن يوجه الاتهام لشخص ما بارتكاب جريمة دون أن تتوفر بحقه عدةشروط أساسية ينتفي الاتهام بانتفاء أي من تلك الشروط ، فإذا توفرت تلك الشروط وأمكن القبض على المتهم دون اللجوء إلى الاستدراج كان ذلك أولى من الاستدراج ، فإن لم يمكن القبض عليه إلاّ بالاستدراج ، جاز بعد ذلك القيام بعملية الاستدراج إذا اكتمل ضوابطه التي سوف نتحدث عنها لاحقاً بإذن الله ، وحتى يمكن قبول اتهام شخص ما فإن الاتهام يتطلب توافر الشروط التالية :-

أولاً : إمكانية حصول الجريمة ممن وجّه إليه الاتهام:-

فإن لم يمكن حصول الجريمة منه فلا يجوز توجيه التهمة إليه ، ويجب إيقاف الاتهام فوراً ، فمن غير المتصور أن يوجه الاتهام لطفل لم يتجاوز عمره ثلاث سنوات بارتكاب جريمة الزنى أو القتل وهو صغير ، فواقع الأمر يدل على أن هذا الطفل من الصعوبة بمكان أن يقدم على ارتكاب مثل هذه الجرائم وهو بهذا السن ، كما أنه من غير المتصور أن توجه تهمة الزنى لشخص مجبوب ، وليس من المقبول أيضاً أن توجه لشخص يبلغ من العمر عشرين عاماً تهمة ارتكاب جريمة قتل قبل ثلاثين عاماً ، لأن هذا الشخص المتهم لم يكن مولوداً آنذاك[1] .

ثانياً : أن يكون المتهم من غير أهل الصلاح والتقوى :-

فإذا كان من وجه إليه الاتهام من المشهود لهم بالصلاح والتقوى فلا يسمع ا لاتهام ضده حتى لا يترك المجال للنيل من مقام أهل العلم والتقوى .

ثالثاً : أن يكون المتهم معلوماً :-

[1] السويلم، المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٤٤ .

فلا بد أن يكون المدعى عليه معلوماً [1]، فلا توجه التهمة الى شخص مجهول لتعذر محاكمته ، والإشهاد والحكم عليه ، لأن الشهادة والحكم لا بد أن يكون على شخص معلوم .

رابعاً : أن يكون المتهم عاقلاً[2] :-

فإن كان المتهم مجنوناً فإن الاتهام يسقط بحقه لعدم مسئوليته عن تصرفاته ، فكما هو معلوم بأن غير العاقل مسلوب الإرادة ، وبالتالي تنتفي مسئوليته الجنائية .

خامساً : أن يقوم بعمل الجريمة مختاراً غير مكره ولا مضطر :-

فإن كان مضطراً أو مكرهاً فلا عقوبة قال تعالى : ﴿ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾ سورة النحل آية: ١٠٦ ، وفيما يرويه أبو ذر الغفاري أن رسول الله ﷺ قال "إن الله تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[3]

أما في حالة الضرورة فمن الثابت شرعاً أن المرأة أو الرجل إذا اضطرا إلى ارتكاب الجريمة وتوافرت شروط الضرورة لا يعاقب واحد منهما ، في غير قتل نفس الغير لإحياء نفسه .

سادساً : أن يكون عامداً :-

أي أن يكون قاصداً للإجرام ، فإن كان قد أخطأ تغيّر وضعه .

سابعاً : أن لا يكون جاهلاً[4] :-

فالجهل في الفقه الإسلامي يصبح عذراً إذا لم يكن هناك تقصير من الجاني .

أما من علم تحريم شيء ، وجل ما يترتب عليه ، لم يفده ذلك ، كمن علم تحريم الزنا وشرب الخمر، وجهل وجوب الحد ، يحد بالاتفاق ، لأنه كان من حقه الامتناع .

---

[1] الخطيب، محمد الشربيني: مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (دار إحياء التراث العربي- لبنان-بيروت- ١٣٥٢هـ-١٩٣٣م-دط) ج٤ ص١٠٩ .

[2] التركماني، د.عدنان خالد: الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية (مطبعة جامعة نايف-الرياض-ط١-١٤٢٠هـ-١٩٩٩م) ج٧٩ .

[3] أخرجه ابن ماجه في سننه، القزويني، أبو عبد الله، محمد بن يزيد، من كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي(دار الفكر-لبنان-بيروت-دت-دط-تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي) قال الشيخ الألباني صحيح ج١ ص٦٥٩ .

[4] عبد الله، المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام، مرجع سابق، ص٣٤-٣٥ .

وخلاصة القول : إن الفقهاء يفرقون بين جهلين : جهل بالتحريم ، وجهل بعقوبة التحريم ، فالجهل بالتحريم يعفي من العقوبة ، إذا كان حديث عهد بالإسلام ، ولم يكن مخالطاً للمسلمين من قبل ، والجهل بالعقوبة ، وذلك بأن يعلم أن الفعل محرم ولكن يجهل عقوبته ، فلا يعفيه جهله من هذه العقوبة[1]

ثامناً : ألا يكون حربياً :-

فإن كان حربياً لا توجه التهمة إليه أصلاً ، لأنه مهدور الدم والمال[2] .

---

[1] بهنسي ، د.أحمد فتحي : السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي (دار الشروق-مصر-القاهرة-ط٢-١٤٠٩هـ-١٩٨٨م) ص٢٢١ ، نقلاً عن حاشية الشلبي على الزيلعي (ج٣ ص١٧٨) .

[2] التركماني، الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص٧٩ .

المبحث الثالث

حكم استدراج المتهم

وسنتناول ذلك من خلال ثلاثة مطالب

-المطلب الأول : الأصل في حكم استدراج المتهم وأدلته .

-الفرع الأول : دلالة النصوص الشرعية على منع الاستدراج .

-الفرع الثاني : دلالة القواعد الفقهية على حكم استدراج المتهم .

-المطلب الثاني : آراء الفقهاء المعاصرين في حكم استدراج المتهم

-المطلب الثالث : جواز استدراج المتهم عند الاقتضاء .

المطلب الأول

الأصل في حكم استدراج المتهم وأدلته

إن الناظر لمسألة استدراج المتهم وقبضه لإثبات الجرم عليه يراها من المسائل الفقهية الحديثة التي تمارس في مجتمعاتنا ولها تشعب وارتباط كبير في كثير من القواعد الفقهية ، ولكن بالنظر الى أصول الدين يستنتج أن الأصل عدم جواز الاستدراج لمخالفته لكثير من نصوص الكتاب والسنة ، والمبادئ والأصول الثابتة للدين الإسلامي ، فلقد جاءت الشريعة الإسلامية بكل ما هو خير للإنسان ، وحذرت ونهت عن كل ما هو شر ومضر بالإنسان ، ولقد حفظت للإنسان حقوقه بل كرمت الجنس البشري ، فجاءت بالمحافظة على الضرورات الخمس (الدين-النفس-العقل-العرض-المال) ، بل إن هدف الد ين في المقام الأول سلامة الضرورات الخمس التي لا يستغني عنها الإنسان .

كما قال الإمام الشاطبي- رحمه الله- فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي:"الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل " وعلمها عند الأمة كالضروري ، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين ، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه ، بل عُلمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد"[1] .

فلقد قامت بالمحافظة على مصالح المجتمع ، والمحافظة على كرامة الإنسان وحفظها ، وكفالة الحرية الشخصية لـلأفراد والأشخاص والم ساكن ، وحماية مصالح وحقوق الناس من دعاوى الاتهام الموجة إليهم من عدم أخذ الناس بمجرد الدعوى ، وحماية سلامة الجسم ، ومعاملة المشتبه فيه بما يحفظ كرامته وإنسانيته وعدم المساس به ، وصيانة الأعراض ، وأوجدت شروط مشددة في إثبات جريمة الزنا، وجعلت ضوابط عند التفتيش والمداهمة ، والعمل على الستر ، وعدم إشاعة الفاحشة بين الناس ، ومنافاة أي مخالف للآداب الشرعية، وأوجدت قواعد عامة لذلك ، وسنورد بمشيئة الله الأدلة من الكتاب والسنة على حكم استدراج المتهم .

---

[1] الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج١ ص٣٠ .

الفرع الأول

دلالة نصوص الشريعة على منع الاستدراج

إن الشريعة الإسلامية قد نهت عن تتبع عورات المسلمين وفضحها بأي حال من الأحوال ، بل توعدت بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة لمن قام بإشاعة الفاحشة في الذين آمنوا ، قال تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَ ذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ النور آية:١٩.

فبين سبحانه أن محبة شيوع الفاحشة وذيوعها بين المؤمنين وصف لمن توعدهم بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة ، وغير خاف أن إشاعة الفاحشة وإعلانها ونشرها بين النا س وفضح صاحبه –مع استتاره- وسيلة مباشرة في إشاعة الفاحشة[١] .

ولذا أثر عن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه- أنه قال " القائل الفاحشة والذي يشيع بها في الإثم سواء "[٢] .

قال الحافظ ابن كثير –رحمه الله- "هذا تأديب لمن سمع شيئاً من الكلام السيئ ، فقام بذهنه شيء وتكلم به ، فلا يكثر منه ، ولا يشيعه ولا يذيعه ، فقد قال تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ النور آية :١٩، أي: يختارون ظهور الكلام عنهم بالقبيح ﴿ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ أي: بالحد ، وفي الآخرة بالعذاب الأليم"[٣]

وقال الحافظ بن رجب الحنبلي-رحمه الله- " والمراد إشاعة الفاحشة عن المؤمن المستتر فيما وقع منه أو اتهم به وهو بريء منه كما في قصة الإفك"[٤] .

ويؤخذ من تحريم إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا ، تحريم استدراجهم أو أذيتهم بالمتابعة وال تحري بغير حق ، أو القول عليهم بما ليس فيهم .

---

[١] الشايع، خالد بن عبد الرحمن بن حمد : السرتر على أهل المعاصي عوارضه وضوابطه في ضوء الكتاب والسنة ونهج السلف الصالح (دار بلنسية-المملكة العربية السعودية-الرياض-ط١-١٤٢٢هـ) ص١٧-١٨ .

[٢] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: الأدب المفرد (دار البشائر الإسلامية-لبنان-بيروت-ط٣-١٤٠٩هـ-١٩٨٩م- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي) رقم (٣٢٤) ، وقال الشيخ الألباني-رحمه الله- في صحيح الأدب المفرد (حسن الإسناد) ص١٢٠ .

[٣] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج٣ ص٣٦٤

[٤] ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد السلامي : إيقاظ الهم م المنتقى من جامع العلوم والحكم (دار ابن الجوزي- المملكة العربية السعودية-الدمام-ط٤-١٤١٩هـ-١٩٩٨م) ص٢٩٤ .

وقد نهي الله تبارك وتعالى عن التجسس نهياً عاماً ، فإن تجسس المسلم على أخيه المسلم حرام بإجماع المسلمين ، كما قد حرم كذلك التجسس على الذميين ، ويدخل في ذلك أنواع التجسس سواء أكان ذلك لحب الاستطلاع أم لكشف العورات أم لخدمة جهة من الجهات ويشمل في ذلك الحاكم والمحكوم والخطاب للجميع ، قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾ سورة الحجرات آية:١٢.

"ففي هذه الآية الكريمة النهي صراحة عن التجسس وتتبع عورات المسلمين والبحث عن معايبهم ، والكشف عما ستره الله تعالى"[١] وعدم إساءة الظن بالمسلمين وأن الأصل حسن النية .

ويقاس في النهي عن التجسس واجتناب الظن السيئ ، النهي عن الاستدراج بغير مبرر شرعي يوجب القيام بعملية الاستدراج وتتبع عورات المسلمين والكشف عما ستره الله .

قال الحافظ ابن الجوزي –رحمه الله- : قال المفسرون : "التجسس : البحث عن عيب ا لمسلمين وعوراتهم ، فالمعنى : لا يبحث أحدكم عن عيب أخيه ليطلع عليه إذ ستره الله"[٢]

وقد روي عن أبي برزة الأسلمي قال : خطبنا رسول الله ﷺ قال : "يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه ، لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته ، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته "[٣] .

كما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال :"إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تناجشوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا"[٤]

---

[١] الألوسي، شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (دار الفكر-لبنان-بيروت-دط-دت) ج١٤ ص٢٣٦ .

[٢] البغدادي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي : زاد المسير في علم التفسير (المكتب الإسلامي- دار ابن الجوزي-لبنان-بيروت-ط١-١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م) ص١٣٣٥ .

[٣] رواه أبو داود (٤٨٨٠) في كتب الأدب ، باب في الغيبة صحيح سنن أبي داود (٩٢٣/٣) ، والترمذي (٢٠٣٢) كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في تعظيم المؤمن ج٤ ص٣٧٧ ، وصححه ابن حبان باب الغيبة رقم الحديث (٥٧٦٣) ج١٣ ص٧٥ ، ورواه أبو يعلى في مسنده (١٦٧٥)ج٣ ص٢٣٧ و(٧٤٢٣) ج١٣ ص٣٤ ، وحسن إسناده الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب رقم الحديث (٣٥٢٩) ج٣ ص١٦٩، وقال الألباني في الترغيب والترهيب رقم الحديث (٢٣٤٠) ج٢ ص٢٩٢ حسن صحيح.

[٤] سبق تخريجه في ص(٤١)

وعن معاوية بن أبي سفيان ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إنك إن اتّبعت عورات المسلمين أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم" ، قال أبو الدرداء ﷺ كلمة سمعها معاوية من رسول الله ﷺ نفعه الله بها[١] ، يعني في حكمه وتملكه على المسلمين ﷺ .

وقد صح عن جبير بن نفير وكثير بن مرة والمقدام بن معدي كرب وأبي أمامة ﷺ عن النبي ﷺ قال : " إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم "[٢]

قال المناوي : ومقصود الحديث"حث الإمام على التغافل وعدم تتبع العورات"[٣]

قال أبو جعفر –رحمه الله- "معنى ذلك عندنا : أن الله تعالى قد أمر عباده بالستر ، وألاَّ يكشفوا عنهم ستره الذي ستره م به فيما يصيبونه مما قد نهاهم عنه لمن سواهم من الناس"[٤] ، فكأن الأمير إذا تتبع ما قد أمر الله بترك تتبعه امتثل الناس ذلك منه وكان ذلك إفسادهم .

والمعنى : أن الأمير ينبغي له أن يتغافل ، وألا يتتبع العورات ، فإذا ابتغى الريبة فيهم ، أي طلب أن يعاملهم بالتهمة والظن والسوء وجاهرهم بذلك ، أداهم هذا الى ارتكاب ما ظن بهم ففسدوا .

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال "لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة ، فقد ظهر فيها الريبة في منطقها وهيئتها ، ومن يدخل عليها"[٥]

فعدم ذكر اسمها في الحديث ستراً عليها وعدم فضحها ، مع أنها أظهرت في الإسلام السوء وشاع وانتشر أمرها ، ولكن لم تقم عليها بينة أو تعترف بنفسها .

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال "لو اطلع في بيتك أحد ولم تأذن له ، حذفته بحصاة ، ففقأت عينه ما كان عليك من جناح"[٦] .

---

[١] رواه أبو داود (٤٧٨٨) في الأدب : باب حسن العشرة ، وقال الشيخ الألباني (صحيح) سنن أبي داود (٩٠٩/٣) ، وخرجه في السلسلة الصحيحة رقم (٢٠٦٤) .

[٢] رواه أبو داود (٤٨٨٩) كتاب الأدب : باب النهي عن التجسس ، ورواه الإمام أحمد (٤/٦) ، والحاكم في المستدرك كتاب الحدود رقم الحديث (٨١٣٧) (٤١٩/٤) ، سنن أبي داود (٩٢٤/٣) .

[٣] العظيم آبادي، عون المعبود في شرح سنن أبي داود، مرجع سابق، ج٨ ص٢٤٦

[٤] الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري: شرح مشكل الآثار (مؤسسة الرسالة-ط١-١٤١٥هـ-١٤٩٤م-تحقيق شعيب الأرنؤوط) ج١ ص٨٦ .

[٥] رواه ابن ماجه (٢٥٥٩) كتاب الحدود: باب من أظهر الفاحشة ، من حديث ابن عباس ﷺ،ج٢ ص٨٥٥، وقال الشيخ الألباني صحيح ، وصحح إسناده الحافظ بن حجر-رحمه الله- في فتح الباري كتاب الحدود: باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة (٦٨٥٦) ج١٢ ص٢٢٢-٢٢٣ ، والحديث أصله في الصحيح في سياق قصة المتلاعنين ، وفي قول ابن عباس لرجل سأله : "تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء" ومعنى تظهر السوء : أي أنه اشتهر عنها وشاع ، ولكن لم تقم البينة عليها بذلك ، ولا اعترفت .

[٦] رواه البخاري في الديات:باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان (٦٨٨٨) ج١٢ ص٢٦٨ .

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : جاء الى النبي ﷺ رجل فقال : يا رسول الله إني عالجت امرأة في أقصى المدينة ، وإني أصبت منها ما دون أن أمسها ، فأنا هذا فاقض فيَّ ما شئت ، فقال له عمر : لقد سترك الله لو سترت على نفسك ، قال : فلم يُرِد النبي ﷺ شيئاً، فقام الرجل فانطلق ، فأتبعه النبي ﷺ رجلاً دعاه ، وتلا عليه هذه الآية قال تعالى ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾ سورة هود آية:١١٤ ، فقال رجل من القوم يا نبي الله هذا له خاصة ؟ قال :"بل للناس كافة"[١]

وفي هذا الحديث ظاهر الدلالة في الحث على ستر الإنسان نفسه ، وستر غيره عليه ، ولذا قال عمر بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم : "لقد سترك الله ، لو سترت على نفسك" ولم ينكر عليه ،

ويؤخذ من هذا الحديث أن من كان تائباً من ذنبه ، نادماً على ما اقترفه من معصية ، طالباً المغفرة من الله تطهيره مما قام به ، عازماً على عدم العودة مرة أخرى ، لم يجز أن تمارس عليه عملية الاستدراج لإيقاعه في المعصية مرة أخرى .

وعن دخين كاتب عقبة بن عامر ﷺ قال : قلت لعقبة بن عامر : إن لنا جيراناً يشربون الخمر ، وأنا داعٍ الشرطة ليأخذوهم ، فقال عقبة : ويحك لا تفعل ، ولكن عظهم وهددهم، قال : إني نهيتهم فلم ينتهوا ، وإني داع لهم الشرطة ليأخذوهم ، فقال عقبة : ويحك لا تفعل فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول "من ستر عورة مؤمن فكأنما استحيا موؤدةً في قبرها"[٢].

وعن عبد الرحمن بن عوف ﷺ أنه حرس ليلة مع عمر بن الخطاب ﷺ فبينما هم يمشون شبّ لهم سراج في بيت ، فانطلقوا يؤمونه ، حتى إذا دنوا منه ، إذا باب مجاف على قوم لهم فيه أصوات مرتفعة ولغط ، فقال عمر – وأخذ بيد عبد الرحمن بن عوف : أتدري بيت من هذا ؟ قال :قلت لا ، قال: هو

---

[١] صحيح مسلم كتاب التوبة باب قوله تعالى:"إن الحسنات يذهبن السيئات" رقم (٦٩٣٥-٤٢) ج٩ ص٣٠ .

[٢] رواه أبو داود (٤٨٩١) كتاب الأدب : باب الستر على المسلم ، ورواه الإمام أحمد في المسند (١٤٧/٤و١٥٣و١٥٨) ، والبخاري في الأدب المفرد (٧٥٨) ، وصححه ابن حبان (٥١٧) .

ربيعة بن أمية بن خلف ، وهم الآن شرب ، فما ترى ؟ قال عبد الرحمن : أرى قد أتينا ما نهانا الله عنه ، فقال (ولا تجسسوا) فقد تجسسنا ، فانصرف عمر وتركهم[1]

وعن ابن مسعود ﷺ أنه أتي برجل فقيل له : هذا فلان تقطر لحيته خمراً ، فقال : "إنا نهينا عن التجسس ، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به"[2] .

فدل هذا الأثر على شدة حرص الصحابة ﷺ على الستر، وعدم التجسس لكشف المخبوء ، حتى إنه لما جيء بهذا الرجل الذي تقطر لحيته الخمر وكان مجيء الناس به وقد استتر بفعله ذلك ، ما كان من ابن مسعود إلاّ أن ترك مؤاخذة ذلك الرجل بفعله وشربه الخمر ، ولم يقم عليه الحد ، ولم يأمر أو يفتِ بذلك .

وأشرف بن مسعو د ﷺ على داره بالكوفة فإذا هي قد غصَّت بالناس ، فقال :"من جاء يستفتياً فليجلس نفتيه إن شاء الله ، ومن جاء يخاصم فليقعد حتى نقضي بينه وبين خصمه إن شاء الله ، ومن جاء يريد أن يطلعنا على عورةٍ قد سترها الله عليه فليستتر بستر الله ، وليقبل عافية الله ، ولْيُسْرِرْ توبته الى الذي يملك مغفرتها ، فإنا لا نملك مغفرتها ، ولكنا نقيم عليه حدها ، ونمسك عليه بعارها"[3] .

فيظهر من خلال إيراد الآيات القرآنية الواردة ، والأحاديث النبوية المذكورة ، والآثار المروية عن الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- حرص الشريعة الإسلامية على الستر ومحبتهم لذلك ، مع ما يعلم من شدة بغضهم للمنكرات والمعاصي ، وعدم التجسس وتتبع عورات المسلمين ، وأن على المسلمين أن يأخذوا بما ظهر لهم من المنكرات والمعاصي ، وأن لا يأخذوا بعيوب الناس وسوآتهم سواءً أكانوا أحاداً أو جماعات .

---

[1] مصنف عبد الرزاق (٢٣١/١٠) رقم (١٨٩٤٣) باب التجسس ، سنن البيهقي الكبرى باب ما جاء في النهي عن التجسس رقم (١٧٤٠٣) (٣٣٣/٨) .

[2] رواه أبو داود(٤٨٩٠) في الأدب: باب النهي عن التجسس ، وصحح إسناده النووي في رياض الصالحين (١٥٧٢) وقال حديث حسن صحيح على شرط البخاري ومسلم ص٥٤٧ .

[3] خرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٣١,٢٣٠/١٠) رقم (١٨٩٤١) باب ستر المسلم .

الفرع الثاني

دلالة القواعد الفقهية على حكم الاستدراج

وكما دلت نصوص الكتاب والسنة على عدم جواز الاستدراج ، كذلك دلت كثير من القواعد الفقهية على عدم جواز الاستدراج فمن ذلك :-

القاعدة الأولى : الأصل براءة الذمة[١] :

فهي من القواعد الكلية في الفقه الإسلامي : فإن الأصل في كل إنسان براءة ذمته ، إلاّ إذا ثبت العكس ، فكل من ادعى خلاف هذا الأصل مطالب بأن يبرهن على صحة دعواه[٢]

وبراءة الذمة : هي التعامل مع الشخص المتهم على أنه بريء مهما بلغت جسامة الجريمة المنسوبة إليه ارتكابها ، وفي أي مرحلة من مراحل ال دعوى سواءً في مرحلة الاستدلال ، أو التحقيق ، أو المحاكمة ، إلاّ أن يصدر حكم قضائي بات بإدانته لا يمكن الطعن فيه مع توفير جميع الضمانات القضائية لهذا الشخص في كل مراحل الدعوى[٣]

فإن من سمو الشريعة الإسلامية التي لا تدين إلاّ من ارتكب الجريمة أن تقرر هذا الح ق الدقيق ، فكل متهم قبل الشهادة عليه أو إقراره باق على البراءة الأصلية ، إذ الأصل براءته حتى يثبت عليه ما نسب إليه[٤]

وهذا المبدأ عرفه الفقه الإسلامي منذ أكثر من أربعة عشر قرناً وتم تطبيقه لدرجة أنه صار قاعدة من قواعد الفقه الجنائي الإسلامي[٥] ، ويؤسس هذا المبدأ في الشريعة الإسلامية على قاعدة أن المرء يولد على الفطرة خالياً من كل خطيئة أو أي مسؤولية .

---

[١] ابن نجيم، الشيخ زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان (دار الكتب العلمية-لبنان-بيروت-١٤٠٠هـ-١٩٨٠م) ص٥٩ ، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الأشباه والنظائر (دار الكتب العلمية-ط١-١٤١١هـ-١٩٩١م) ج١ ص٢١٨ ،ج١ ص٤٦٦ ، السيوطي، جلال عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعي(دار الكتب العلمية-لبنان-بيروت-ط٢-١٤١٣هـ-١٩٨٣م) ص٥٣

[٢] النعيمي،د.شهرزاد عبد الكريم، حقوق المتهم في التشريع الإسلامي دراسة مقارنة (دار الضياء-الأردن-عمان-١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م) ص١٢٠ .

[٣] الحديثي، عمر فخري، حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة مقارنة (دار الثقافة-ط٢-الأردن-عمان-١٤٣١هـ-٢٠١٠م) ص١٨.

[٤] السويلم، بندر بن فهد، المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٣٨٣ .

[٥] الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٢٢ .

ومن هنا فإن المتهم لا تشغل ذمته بمجرد الاتهام ، ولا يستحق بدنه العقاب بمجرد الاتهام ، إلاّ إذا قويت القرائن كما تقدم ، ولذا فإن من حقه أن يعتبر نفسه بريئاً ، استناداً على تلك القاعدة الشرعية[١]

ومن آثار هذه القاعدة : أن يعامل المتهم معاملة البريء إلى أن تثبت إدانته بحكم بات ، فلا مبرر لاتخاذ الإجراءات القضائية ، كاستدعاء المتهم أو القبض عليه أو تفتيشه ، إلاّ بوجود أدلة تثقل كفة الاتهام وتؤكده[٢]

القاعدة الثانية : اليقين لا يزول بالشك :

وهذه القاعدة من القواعد المرتبطة بقاعدة الأصل براءة المتهم ، ولذلك يقول الإمام الشافعي- رحمه الله- : "الأصل ما انبنى عليه الإقرار أني أعمل اليقين وأطرح الشك ، ولا أستعمل الغلبة"[٣]

وعليه فإن من المبادئ المقررة في الشريعة الإسلامية أن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة، يقول الرسول ﷺ "إن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة "[٤]، فلا يصح الحكم بالعقوبة إلاّ بعد التثبت من أن المتهم قد ارتكب الجريمة .

ومن نتائج هذه القاعدة : الأخذ بأقصى سن التكليف في جرائم الحدود وعقوبتها ، لأن الأصل في صغار السن أنهم غير مسؤولين جنائياً ، فإذا ما ارتكب شخص ما جريمة لم يؤاخذ إلاّ إذا كان قد بلغ سن التكليف لأن ما ثبت باليقين لا يزول بالشك[٥]

القاعدة الثالثة : درء الحدود بالشبهات :

وذلك بألا يقام الحد إلاّ إذا ثبت بيقين لا تدانيه أي شبهة في أن المتهم قد ارتكب جريمة حدية ، لذا فإن هذه القاعدة ضمانة أكيدة تحمي المتهم من أن تناله عقوبة قد تبدو غليظة ومتسمة بالشدة كالرجم

---

[١] السويلم، المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي، مرجع السابق، ص٣٨٤ .

[٢] النعيمي، حقوق المتهم في التشريع الإسلامي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١٢١ .

[٣] السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص٥٣ .

[٤] الشوكاني محمد بن علي، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار (المكتبةالعصرية-لبنان-صيدا-بيروت-٢٠٠٨م-١٤٢٩هـ-دط) ج٥ ص١٢١، وأخرجه الترمذي والحاكم والبيهقي عن طريق الزهري عن عروه عن عائشة بلفظ "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة" وفي إسناده يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيف ، قال فيه الإمام البخاري "منكر الحديث" ، وقال النسائي متروك ، وقد روى هذا الحديث وكيع موقوفاً ، وقال البيهقي رواية وكيع أقرب إلى الصواب ، وقد ضعفه الألباني ، وقد صح موقوفاً عن ابن مسعود بلفظ "ادرءوا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم" أخرجه ابن أبي شيبه والبيهقي وقال الألباني هو حسن الإسناد انظر ابن حجر، تلخيص الحبير ج٤ ص٥٦ ، الألباني، إرواء الغليل ج٨ ص٢٩ .

[٥] العوا، محمد سليم، في أصول النظام الجنائي الإسلامي (نهضة مصر للطباعة والنشر-مصر-القاهرة-ط١-٢٠٠٦م) ص١٢٥ .

أو قطع اليد أو الجلد أو غير ذلك ، والحق أن تشريع هذه العقوبات إنما كان لحماية وصيانة المصالح الإنسانية من كل ما من شأنه الإضرار بها أو هدمها[1]

القاعدة الرابعة : يحتاط في الحدود والدماء مالا يحتاط في غيرهما :

فإن من بدهيات الشريعة الإسلامية احترامها للحياة الإنسانية على الإطلاق ، فحق الإنسان في الحياة قاعدة أساسية ، لم تنص الشريعة عليه فحسب إنما تشددت في حمايته ، فقد حرمت قتل النفس دون وجه حق قال تعالى ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ سورة الإسراء آية:٣٣، بل كفلت للفرد أن يعيش آمناً على عرضه ، فالإسلام يعاقب كل من يلوث عرض غيره كذباً وبهتاناً قال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ سورة النور آية:٤ ، فتلويث العرض كذباً جريمة من شأ ن ها إشاعة الفاحشة ، وخدش حياء المجتمع ، إضافة لما تسببه من امتهان كرامة وشرف المقذوف ، كما تحرم الشريعة الزنا وتقرر له عقوبة الرجم للمحصن والمحصنة ، والجلد لغيرهما [2] ، وهذا كله يمثل حرم ة النفوس والأعراض والأموال التي أكدها خاتم الرسل محمد ﷺ في خطبته مودعاً فيقول " إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا" الحديث[3]

ومن خلال النظر إلى هذه القواعد الفقهية يتبين عدم جواز استدراج المتهم لوجود الضمانات القوية في الشريعة الإسلامية الكفيلة بحفظ حقوق الإنسان ، ولأن الأصل براءة الذمة ، ولا ينقل إلى غيره إلاّ بدليل قوي يصرفه عن الأصل .

---

[1] النعيمي، حقوق المتهم في التشريع الإسلامي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١٢٧ .

[2] المرجع سابق، ص١٣٥-١٣٧ .

[3] أخرجه البخاري كتاب المغازي باب حجة الوداع رقم الحديث (٤٤٠٣) ج٨ ص١٣٣ ، أخرجه مسلم كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال رقم الحديث (١٦٧٩-٤٣٥٩-٢٩) ج٦ ص٢٣٠.

المطلب الثاني

آراء الفقهاء المعاصرين في حكم استدراج المتهم

وللفقهاء المعاصرين -رحم الله من مات منهم وحفظ وأطال عمر من هو على قيد الحياة على طاعته ووفقه لك خير- فتاوى حول قضية الاستدراج في القضايا الأخلاقية ، كقضايا القوادة ، وغيرها وهي ما يلي :

فقد صدرت فتوى لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ-رحمه الله-

٣٦٩٧- تحريم الجرارة ، طريق سلامة المجتمع منها

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز آل الشيخ رئيس هيئات الطائف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد اطلعت على خطابكم رقم ٨٨٥ في ١٣٨٤/١٢/٧ وبرفقه الصورة المعطاة لكم من خطاب مدير المباحث العامة الموجه لمحكمة الطائف برقم ١٣٤٣ في ١٣٨٤/١٠/٢٤ المتضمن أن هناك من يزاول الجرارة (القوادة) على النساء والغلمان... الخ . وطلبه إفتاءه والتوضيح له بالنسبة لما ذكر .

ونفيدكم أن ما ارتئاه من استخدام أناس يمثلون دور الزبون الذي يريد بغياً أو غلاماً والعياذ بالله لا يصلح شرعاً ، ولكن متى ألقي البال وأوليت المسألة جداً حقيقياً فستوصل إلى المطلوب . والمهم الجد في الموضوع وتحري الحقائق بمراقبة المشبوهين ، وتتبع الجهات التي يظن أن فيها شيئاً من ذلك بكل دقة والسلام عليكم[1] .

(ص/م ٥٦٦١ في ١٣٨٤/١٢/٢١)

وكذلك صدرت فتوى من معالي الشيخ صالح بن فوزان العبد الله الف وزان-حفظه الله- بناءً على رسالة من معالي الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- يحفظه الله- برقم ٩/٤٢٨س

[1] آل الشيخ، محمد بن إبراهيم، فتاوى ورسائل مفتي المملكة، مرجع سابق، ج١٢ ص٥٧ .

وتاريخ ١٤١٣/٤/١١هـ ومضمونها طلب إبداء الرأي في تغرير الجرار الذي يجمع بين الرجال والنساء على فعل الفاحشة بإعطائه مبلغاً من المال من قبل أعضاء الهيئة حتى يكشف عن نفسه ويقبض عليه .

فقال-حفظه الله- والذي أراه أن هذا لا يجوز لأمرين :

١ - أننا لم نؤمر بالتدقيق في هذه الأمور غير الظاهرة ومطلوب منا الستر مهما أمكن.

٢ - أن في هذا تعريضاً لعضو الهيئة للفتنة ومن يأمن على نفسه من ذلك .

وذكر بأنه يمكن لأعضاء الهيئة التحري ومراقبة المشتبه فيهم والقبض على من ظهر منه السوء .

وفتاوى أصحاب الفضيلة بناءً على ما دلت عليه النصوص من الترغيب في الستر ، وعدم تتبع العورات ، وعدم الأخذ بالظنون السيئة ، وحمل الناس على البراءة وعدم إساءة الظن ، فيكون النهي عن الاستدراج من باب أولى ، لأن فيه تحريضاً على المنكر ، والاشتراك في تكوين الجريمة .

ففي ورود الأدلة السابقة من الكتاب والسنة ، والقواعد الفقهية المرتبطة بعملية الاستدراج ، وفتاوى أهل العلم ، دلالة واضحة على عدم جواز الاستدراج ، وأن الأصل براءة الذمة ، وعدم إساءة الظن ، وعدم التهمة حتى يتبين خلاف ذلك ، إلاّ إذا اقتضت الحاجة لذلك فيجوز بالضوابط الشرعية .

المطلب الثالث

جواز استدراج المتهم عند الاقتضاء

تقدم الحديث عن حكم الاستدراج واتضح أن الأصل في الاستدراج عدم الجواز وذلك لورود الأدلة السابقة من الكتاب والسنة والقواعد الفقهية التي تدل على منع الاستدراج ، ولكن إذا قامت مصلحة أو ضرورة تقضي باستدراج المتهم للقبض عليه ، فإنه يجوز عند الاقتضاء لكن ليس على إطلاقه ، وأن يحاط بسياج من الضوابط والشروط التي تمنع التوسع في القيام بعملية الاستدراج .

فللاستدراج يصنف ضمن منظومة القيم الخلقية المذمومة كالكيد والمكر والحيلة والخداع وغير ذلك من الصفات الخلقية التي لا تليق بالإنسان المسلم ، وهذا ما يتبادر الى أذهان عامة الناس عند النظرة الأولى ، ولكن عند الرجوع إلى النصوص الشرعية من كتاب ربنا وسنة نبينا محمد ﷺ والتأمل في القواعد الفقهية ، نجد أن ثمة مستويات محمودة للاستدراج حمدها الشرع ، وهي التي أحاول تقعيدها في هذا البحث .

واستدراج المتهم للقبض عليه هو في الأصل من قبيل الكذب ، وحقيقة الكذب هي : الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه[1] ، والكذب قد حرمه الله سبحانه وتعالى على عباده المؤمنين وجعله من الصفات الذميمة التي لا تليق بالمؤمن ولا ينبغي له أن يتحلى بها أو يتصف بشيء منها ، والأدلة الدالة على ذلك كثيرة ، فقد روى عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال "عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً"[2] .

---

[1] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي : أدب الدنيا والدين (المكتبة العصرية- لبنان- صيدا- بيروت- ٢٠٠٨م- ١٤٢٨هـ-ط) ص٢٩٥ .

[2] رواه مسلم بشرح الإمام محيي الدين النووي ، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله ، مرجع سابق ، رقم الحديث (٢٦٠٧-٦٥٨٢) ج٨ ص٢١٠-٢١١ .

بل عدّ المصطفى-صلوات الله وسلامه عليه-الذي يقوم بالكذب من المنافقين

فقد روي عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه و سلم قال "أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلةٌ منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا اؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر"[١]

وهناك أحاديث كثيرة تدل على ذم صفة الكذب وأنها تقوم بإيراد صاحبها في نار جهنم والعياذ بالله

ولكن نجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم جوز الكذب أو التعريض به في بعض المواطن والأحوال ، وذلك لمقتضى المصلحة الراجحة ومتطلبات الحال ، كما قال الإمام النووي "اعلم أن الكذب ، وإن كان أصله محرماً ، فيجوز في بعض الأحوال بشروط[٢]

فقد ورد في صحيح البخاري عن أم كلثوم بنت عقبة : أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول "ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقول خيراً"[٣] وزاد مسلم قال ابن شهاب ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث "الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته ، وحديث المرأة زوجها"[٤]

ففي الحديث جواز الكذب لأن فيه دفع مفسدة وقمع شرور ، ومعناه أن هذا الكذب لا يعد كذبا بسبب الإصلاح مع أنه لا يخرج من حقيقته ، وأنه لا يسمى كذاباً إذا كان ذلك في الإصلاح بين الناس ، فنفي الكذب عن الذي يقوم بالإصلاح بين الناس دليل على جوازه ، إذا اقتضت ذلك مصلحة .

وعن أسماء بنت يزيد قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يحل الكذب إلا في ثلاث يحدث الرجل امرأته ليرضيها ، والكذب في الحرب ، والكذب ليصلح بين الناس"[٥]

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه و سلم" الحرب خدعة "[٦]

---

[١] رواه البخاري كتاب الإيمان باب علامات المنافق رقم الحديث (٣٤) ج١ص١٢١، رواه مسلم باب الإيمان بيان خصال المنافق ج ٢ ص١٢٣-١٢٤ رقم الحديث (٢٥-٢٠٧-١٠٦) .

[٢] النووي، أبو زكريا ، يحي بن شرف النووي الدمشق ي: رياض الصالحين (ط١-١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م-طبع على نفقة أحد المحسنين- اعتنى به الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي) ص٥٣٧ .

[٣] أخرجه البخاري كتاب الصلح باب ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس رقم الحديث (٢٦٩٢) ج٥ ص٣٦٨ ، ومسلم باب البر والصلة والآداب باب تحريم الكذب وما يباح منه رقم الحديث (٢٦٠٥-٦٥٧٦-١٠١) ج٨ ص٢٠٨ .

[٤] المرجع سابق، ج٨ ص٢٠٨ .

[٥] رواه الترمذي في سننه وأحمد في مسنده، وقال عنه الألباني صحيح إلاّ عبارة (ليرضيها) رقم الحديث (١٩٣٩) ج٤ ص٣٣١ .

[٦] سبق تخريجه في ص (٣٤) من البحث .

فجميع هذه الأحاديث تدل على جواز الكذب والخداع في هذه المواطن الثلاث ، في الإصلاح بين الناس ، وفي الحرب ، وفي كذب الرجل على زوجته والزوجة على زوجها.

قال النووي-رحمه الله- "الظاهر إباحة حقيقة الكذب في الأمور الثلاثة لكن التعريض أولى" .

وقال ابن العربي-رحمه الله- "الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنص رفقا بالمسلمين لحاجتهم إليه وليس للعقل فيه مجال ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالا"[١] .

ولا شك أن من يقوم باقتراف المنكرات وترويجها في المجتمع ، وهو مشهور بالفسق والفجور بل ومجاه ر بالمعصية ، فهو من المحاربين لله ولرسوله ﷺ ومن المفسدين في الأرض ، فيجب على المجتمع المسلم أن يرد هذا المنكر .

"وقال علي -رضي الله عنه- إذا حدثتكم عن النبي صلى الله عليه وسلم فلأن أخر من السماء أحب إلي من أن أكذب عليه ، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فالحرب خدعة ، فهذه الثلاث ورد فيها صريح الاستثناء وفي معناها ما عداها إذا ارتبط به مقصود صحيح له أو لغيره"[٢] .

وقال ثوبان "الكذب كله إثم إلا ما نفع به مسلما أو دفع عنه ضررا"[٣]

ولذا نجد أن المصطفى صلوات الله وسلامه عليه جوز الكذب لمحمد بن مسلمة ﷺ في قتله لكعب الأشرف طاغوت اليهود ثم قام باستدراجه والتحايل عليه كما ورد في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله ، فقام محمد بن مسلمة فقال يا رسول الله أتحب أن أقتله ؟ قال (نعم) قال فائذن لي أن أقول شيئا قال (قل) ، حتى استمكن منه فقتله" الحديث[٤] .

فسماح رسول الله ﷺ لمحمد بن مسلمة ﷺ بالكذب على كعب الأشرف طاغوت اليهود واستدراجه له، ففيه دليل على جواز الكذب والاستدراج بسبب أنه قام بأذية الله ورسوله والمؤمنين ، وكان يؤلب

---

[١] صحيح البخاري، باب الكذب في الحرب، ج٦ ص١٩٢.

[٢] الغزالي، إحياء علوم الدين للغزالي، مرجع سابق، بيان ما رخص فيه من الكذب، ج٣ ص١٧٨ .

[٣] الغزالي، إحياء علوم الدين ، مرجع سابق، ج٣ ص١٧٧-١٧٨ .

[٤] رواه البخاري في صحيحه، مرجع سابق، كتاب المغازي / باب قتل كعب الأشرف/ رقم الحديث (٤٠٣٧) ج٧ ص٤٢٠-٤٢٥ .

الناس على رسول الله ﷺ ، فأصبح مصدر إيذاء وكان لا بد من التخلص منه بأي طريقة كانت ، فكانت الوسيلة المناسبة له استدراجه وقتله ، وهو أصل في الكذب والاستدراج عند اقتضاء الضرورة .

ومما يؤيد جواز الكذب عند المصلحة والضرورة ، سماح المصطفى ﷺ للحجاج بن علاط بالكذب ، فعن ثابت عن أنس بن مالك أن الحجاج بن علاط السلمي قال يا رسول الله إن لي بمكة أهلا ومالا وقد أردت إتيانهم فإن أذنت لي أن أقول فيك فعلت فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول ما شاء[1]

ففي إذن الرسول ﷺ للحجاج بن علاط أن يقول عنه ما شاء لمصلحة استخلاص ماله من أهل مكة، وإخبار أهل مكة أن أهل خيبر هزموا المسلمين ، فيه دليل على جواز الكذب.

وقال الإمام الغزالي "الكلام وسيلة الى المقاصد فكل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعاً فالكذب فيه حرام لفقد الحاجة ، وإن لم يكن للتوصل إليه إلاّ به جاز وإن كان تحصيل ذلك القصد جائزاً ، وواجب إن كان المقصود واجباً ، والكذب ليس بحرام ، إلا أنه ينبغي أن يحترز منه ما أمكن لأنه إذا فتح باب الكذب على نفسه فيخشى أن يتداعى إلى ما يستغني عنه وإلى ما لا يقتصر على حد الضرورة فيكون الكذب حراما في الأصل إلا لضرورة ، هذا إذا لم يحصل الغ رض إلا بالكذب ، والاحتياط في هذا كله أن يورِّي ، ومعنى التورية : أن يقصد بعبارته مقصوداً صحيحاً ليس هو كاذباً بالنسبة إليه ، وإن كان كاذباً في ظاهر اللفظ ولو لم يقصد هذا ، بل أطلق عبارة الكذب، فليس بحرام في هذا الموضع"[2]

لأن الكذب يباح لضرورة أو حاجة مهمة فإن شك في كون الحاجة مهمة فالأصل التحريم فيرجع إليه.

---

[1] صحيح ابن حبان (٤٥٣٠) باب في الخلافة والإمارة ج ١٠ ص٣٩٠، سنن النسائي الكبرى (٨٦٤٦) (١٩٤/٥) ، السنن الكبرى للبيهقي(١٨٢٣٥) باب من أراد غزوة فورى بغيرها (١٥٠/٩)، مصنف عبد الرزاق (٩٧٧١) حديث الحجاج بن علاط (٤٦٦/٥) ، موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان باب ما جاء في خيبر (١٦٩٨) ج١ ص٤١٣ وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين

[2] الغزالي، إحياء علوم الدين للغزالي، مرجع سابق، ج٣ ص١٧٦، النووي، محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف: الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار ﷺ (دار الحديث-مصر-القاهرة-١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م-تحقيق وفهرسة عصام الدين الصبابطي) ص٣٥٣-٣٥٤ .

واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار كما لو قصد ظالم قتل رجل وهو مختف عنده فله أن ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم والله أعلم[١]

يقول العز بن عبد السلام-رحمه الله-"فأما الكذب فمفسدة محرمة شرعاً ، إلاّ أنه يجب تارة ويجوز أخرى إذا كان فيه جلب مصلحة أو درء مفسدة ، ثم يقول: والتحقيق أن الكذب يصير مأذوناً فيه ، ويثاب على المصلحة التي تضمنها على قدر رتبة المصلحة من الوجوب في حفظ الأموال والأبضاع والأرواح، ولو صدق في مثل هذه المواطن لأثم إثم المتسبب إلى تحقيق هذه المفاسد"[٢] .

ومنه قول بعض الحكماء "المكر والخديعة محتاج إليهما في هذا العالم ، فليس هذا حثاً على تعاطي الخبث ، بل هو حث على جذب الناس إلى الخير بالاحتيال ، وذلك أن السفيه يميل إلى الباطل ، ولا يقبل الحق لمنافاته طبعه ، فيحتاج إلى أن يخدع عن باطله بلطف وحكمه"[٣]

"وفي إطار المصلحة العامة يستشعر المخلصون شعورًا قويًا بالمسئولية تجاه أمّتهم ، وما يعنيها من الإخلاص والأمانة يدفعهم إلى ذلك إيمان بالله واليوم الآخر فيساير أحدهم عدوّه - وهو منه على حذر- ليحقق لأمّته ما يحفظ عليها أمْنها وسلامتها وكرامتها دون المساس بأصل المعتقد وجوهره"[٤].

إذن نقول إن الكذب حرام ولا يجوز شرعاً لثبوت الأدلة القطعية بذلك ، ولا يجوز الاستدراج ، إلاّ لضرورة ملحة على ذلك ، ومصلحة راجحة ، خاصة في ظل تزايد أعداد الجرائم وكثرة المجرمين وتنوع أساليبهم وطرقهم الإجرامية ، فإن وجدت تلك الضرورة والمصلحة فيجوز وفق الضوابط التي سيتم بيانها في المبحث التالي :-

---

[١] فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، (باب ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس) ج٥ ص٣٦٩ .

[٢] العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز السلمي الملقب بسلطان العلماء: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (دار المعارف-لبنان-بيروت-تحقيق محمود بن التلاميد الشنقيطي) ج١ ص٩٦، أقصري، د.محمد:المصالح والوسائل من كتاب القواعد الكبرى لسلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (دار ابن حزم-لبنان-بيروت-ط١-١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م) ص٥٤٢-٥٤٣ .

[٣] بحيري، محمد عبد الوهاب: الحيل في الشريعة الإسلامية وشرح ما ورد فيها من الآيات والأحاديث أو كشف النقاب عن موقع الحيل من السنة والكتاب (مطبعة السعادة-مصر-ط١-١٣٩٤هـ-١٩٧٤م) ص٢١-٢٢ .

[٤] آل سعود، د.محمد بن سعد بن عبد الرحمن: المداراة وأثرها في العلاقات بين الناس (مجلة الجامعة الإسلامية تصدر عن الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة-العدد ١١٤-السنة ١٤٢٢هـ) ص٣٠١ .

المبحث الرابع

ضوابط استدراج المتهم عند الاقتضاء

وسنتناول ذلك من خلال تسعة مطالب

-المطلب الأول : المصلحة الراجحة والحاجة الملحة .

-المطلب الثاني : أن يكون المستدرَج معروفاً بالفسق .

-المطلب الثالث : العلم باقتراف المنكر أو غلبة الظن .

-المطلب الرابع : أن يكون ضرره متعدياً الى غيره .

-المطلب الخامس : أن يكون المستدرَج مجاهراً بالمعصية .

-المطلب السادس : أن لا يؤدي استدراج المتهم الى منكر أشد .

-المطلب السابع : إذن ولي الأمر .

-المطلب الثامن : أن لا يكون في الاستدراج خلق الجريمة أو تحريض عليها .

-المطلب التاسع : أن لا يمكن القبض عليه بوسيلة غير الاستدراج

المطلب الأول والضابط الأول

المصلحة الراجحة والحاجة الملحة

فقد بين ابن القيم -رحمه الله- أهمية دور السياسة الشرعية في تحصيل المصالح ودرء المفاسد وما يترتب على إغفاله من شرور فيقول : "وهذا موضع مزلة أقدام ومضلة أفهام ، وهو مقام ضنك ومعترك صعب مفرط فيه طائفة ، فعطلوا الحدود ، وضيعوا الحقوق ، وجرأوا أهل الفجور على الفساد ، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد محتاجة إلى غيرها ، وسدوا على أنفسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له وعطلوها مع علمهم وعلم غيرهم قطعا أنها حق مطابق للواقع ظنا منهم منافاتها لقواعد الشرع .

فإن الله سبحانه أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات ، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه ، والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمارة ، فلا يجعله منها ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها .

بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق ، أن مقصوده إقامة العدل بين عباده ، وقيام الناس بالقسط ، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين وليست مخالفة له .

فلا يقال إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع ، بل هي موافقة لما جاء به ، بل هي جزء من أجزائه ونحن نسميها سياسة تبعاً لمصطلحهم ، وإنما هي عدل الله ورسوله ظهر بهذه الأمارات والعلامات .

فقد حبس رسول الله -صلى الله عليه و سلم- في تهمة وعاقب في تهمة لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم ، فمن أطلق كلاً منهم وحلفه وخلى سبيله مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض وكثرة سرقاته وقال لا آخذه إلا بشاهدي عدل ، فقوله مخالف للسياسة الشرعية .

وقد منع النبي -صلى الله عليه و سلم- الغالّ من الغنيمة سهمه وحرق متاعه هو وخلفاؤه من بعده ، ومنع القاتل من السلب لما أساء شافعه على أمير السرية فعاقب المشفوع له عقوبة للشفيع .

وعزم على تحريق بيوت تاركي الجمعة والجماعة ، وأضعف الغرم على سارق مالا قطع فيه ، وشرع فيه جلدات نكالاً وتأديباً .

وأضعف الغرم على كاتم الضالة عن صاحبها ، وقال في تارك الزكاة إنا آخذوها منه وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ، وأمر بكسر دنان الخمر ، وأمر بكسر القدور التي طبخ فيها اللحم الحرام ، ثم نسخ عنهم الكسر ، وأمرهم بالغسل .

وأمر عبد الله بن عمرو بتحريق الثوبين المعصفرين ، فسجرهما في التنور ، وأمر المرأة التي لعنت ناقتها أن تخلي سبيلها .

وأمر بقتل شارب الخمر بعد الثالثة والرابعة ، ولم ينسخ ذلك ، ولم يجعله حدا لابد منه ، بل هو بحسب المصلحة إلى رأي الإمام ، إلى غير ذلك من السياسة التي ساس بها الخلفاء الراشدون الأمة من بعده عليه الصلاة والسلام"[1] .

وقال القرافي –رحمه الله-" قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة ، كالتوسل إلى فداء الأسارى ، بدفع المال للكفار الذي هو محرم عليهم الانتفاع به ، بناء على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة عندنا ، وكدفع مال لرجل يأكله حراما حتى لا يزني بامرأة ، إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك ، وكدفع المال للمحارب حتى لا يقع القتل بينه وبين صاحب المال عند مالك -رحمه الله تعالى-ولكنه اشترط فيه أن يكون يسيراً ، فهذه الصور كلها ، الدفع وسيلة إلى المعصية بأكل المال ، ومع ذلك فهو مأمور به لرجحان ما يحصل من المصلحة على هذه المفسدة"[2] .

---

[1] ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص١٣-١٥ .

[2] القرافي، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، مرجع سابق، ج٢ ص٦٢ .

قال الغزالي-رحمه الله-: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة ، وهو : أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة"[١].

فإذا وجدت مصلحة راجحة ، بأن يخشى استمرار منكر يضر بالدولة المسلمة ، أو بالمجتمع المسلم، وحاجة ملحة كتمادي صاحب المنكر على ذلك الفعل الشنيع ، وعدم ردعه عن ارتكاب المنكر بالمناصحة واللين والحكمة و الموعظة الحسنة ، يمكن بعد ذلك القيام بعمل الاستدراج إذا توافرت الشروط والضوابط التي تمنع إيجاد الفعل من قبل المستدرج أو التحريض عليه .

وقد قسم الفقهاء والأصوليون المصالح الى ثلاثة أقسام : وهذه المصالح الثلاثة التي ترجع إليها شرائع الإسلام تنقسم من جهة اعتبار الشارع لها أو عدم اعتباره ، ثلاثة أقسام[٢]:

١- المصلحة المعتبرة شرعًا : هي التي أمر الشارع العباد بجلبها لأنفسهم ، مثالها في حفظ الضرورات الخمس: الدين ، والنفس ، والمال ، والعرض ، والعقل ، كمصلحة حفظ العقل فإن الشارع أمر بجلبها إجماعاً ، ولذلك يحرم استعمال كل مأكول أو مشروب أو مشموم يزيل العقل بالقياس على الخمر[٣].

وقاعدة الشرع العامة فيها هي: رجحان جانب المصلحة فيها على المفسدة .

٢- المصلحة المُلغاة شرعاً : فهي المصلحة التي يراها العبد-بنظره القاصر- مصلحة ولكن الشرع ألغاها وأهدرها ولم يلتفت إليها ، بل جاءت الأدلة الشرعية بمنعها والنهي عنها من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، وذلك كالمصلحة الموجودة في الخمر ، فهذا النوع من المصالح في نظر الشارع

---

[١] الغزالي،أبو حامد محمد الغزالي: المستصفى في علم الأصول(المكتبة العصرية-لبنان-بيروت-صيدا-ط١-٢٠٠٨م-١٤٢٩هـ)ج١ ص٣١٣

[٢] ابن قدامة المقدسي، موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل(مكتبة الرشد-المملكة العربية السعودية-الرياض-ط٧-١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م-تحقيق عبد الكريم بن علي بن محمد النملة) ج٢ ص٥٣٧-٥٤٢ .

[٣] المختار الولاتي، محمد بن يحي بن محمد: إيصال السالك إلى أصول الإمام مالك (مكتبة المعارف المتحدة-الكويت-حولي-ط١-١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م-تحقيق ياسر عجيل النشمي) ص٢٩٦ .

يعتبر مفسدة ، وتسميته مصلحة باعتبار الجانب المرجوح أو باعتبار نظر العبد القاصر، ثم هي موصوفة بكونها ملغاة من جهة الشرع[١] .

وهذا النوع من المصالح قد يكون موجوداً ، لكن الشرع ألغى اعتباره لغلبة المفسدة ، إذ القاعدة الشرعية العامة فيه هي: رجحان جانب المفسدة على جانب المصلحة ، كما في منفعة الخمر والميسر، فقد قال تعالى ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ سورة البقرة آية:٢١٩ .

وهذا النوع من المصالح لا يختلف أهل العلم على أنه لا يجوز بناء الأحكام عليه.

٣ـ المصلحة المسكوت عنها: وهي التي لم يرد في اعتبارها أو إبطالها دليل خاص من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس ، لكنها لم تخل عن دليل عام كلي يدل عليها ، فهي إذن لا تستند إلى دليل خاص معين ، بل تستند إلى مقاصد الشريعة وعموماتها ، وهي تسمى (**المصلحة المرسلة**)

وتعرف بـ : أن لا يشهد الشرع لاعتبارها تلك المصلحة بدليل خاص ، ولا لإلغائها بدليل خاص ، وهذا بعينه هو الاستصلاح ، ويسمى : المرسل ، والمصلحة المرسلة ، والمصالح المرسلة ، وسمي مصلحة ، لاشتماله على المصلحة ، وسميت مرسلة : لعدم التنصيص على اعتبارها ولا على إلغائها[٢].

حكم الاحتجاج بالمصلحة المرسلة

العبادات لا يجري فيها العمل بـ(المصلحة المرسلة) بلا خلاف ، لأن مبنى العبادات على النص، فالأصل فيها التوقيف ، والقول فيها بـ(المصلحة المرسلة) قول بجواز الإحداث في الدين ، وهو باطل بالنص والإجماع .

وجلب المصالح ودرء المفاسد أصل متفق عليه بين العلماء ، لكنهم اختلفوا في المصلحة المرسلة .

---

[١] الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن : معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (دار ابن الجوزي- المملكة العربية السعودية- الدمام-ط١-١٤١٦هـ-١٩٩٦م) ص٢٤٣ .

[٢] الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار: مذكرة في أصول الفقه (مكتبة العلوم والحكم-المملكة العربية السعودية- المدينة المنورة- دار العلوم والحكم-سوريا-دمشق-ط٤-١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م) ص١٦٢ .

فمن رأى أنها من باب جلب المصالح ودرء المفاسد اعتبرها دليلاً واحتج بها ، ومن رأى أنها ليست من هذا الباب ، بل رأي أن المصلحة المرسلة من باب وضع الشرع بالرأي وإثبات الأحكام بالعقل والهوى قال: إنها ليست من الأدلة الشرعية وأنه لا يجوز الاحتجاج بها ولا الالتفات إليها[١] .

قال الشيخ الشنقيطي-رحمه الله-"فالحاصل أن الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا يتعلقون بالمصالح المرسلة التي لم يدل دليل على إلغائها ، ولم تعارضها مفسدة راجحة أو مساوية ، وأن جميع المذاهب يعمل أهلها بالمصالح المرسلة ، وإن زعموا التباعد منها وقرروا في أصولهم أنها غير حجة ، ومن تتبع وقائع الصحابة وفروع المذاهب علم صحة ذلك ، ولكن التحقيق أن العمل بالمصلحة المرسلة أمر يجب فيه التحفظ وغاية الحذر حتى يتحقق صحة المصلحة وعدم معارضتها لمصلحة أرجح منها، أو مفسدة أرجح منها أو مساوية لها، وعدم تأديتها إلى مفسدة في ثاني حال"[٢].

وبذلك يتبين أن الخلاف في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة خلاف لفظي ، لأن الجميع متفق على أن تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها أصل شرعي ثابت إلا أن الخلاف وقع في تسمية العمل بهذا الأصل والالتفات إلى تحقيقه - فيما لم يرد باعتباره أو إلغائه دليل خاص مصلحة مرسلة[٣].

ومما يقرر كون الخلاف لفظيًا أن المثبتين للمصلحة المرسلة إنما يقولون بها وفق الضوابط الآتية:

ضوابط الأخذ بالمصلحة المرسلة عند القائلين بها :-

الأول: ألا تكون المصلحة مصادمة لنص أو إجماع .

الثاني: أن تعود على مقاصد الشريعة بالحفظ والصيانة .

الثالث: ألا تكون المصلحة في الأحكام التي لا تتغير ، كوجوب الواجبات ، وتحريم المحرمات ، والحدود، والمقدرات الشرعية ، ويدخل في ذلك الأحكام المنصوص عليها ، والمجمع عليها ، وما لا يجوز فيه الاجتهاد .

---

(١) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج١١ ص٣٤٤ .
(٢) الشنقيطي، محمد الأمين : المصالح المرسلة (محاضرة ألقاها فضيلة الشيخ الشنقيطي- رحمه الله-في الجامعة الإسلامية- مطبوعات الجامعة الإسلامية-المدينة المنورة) ص٢١ ، الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، مرجع سابق، ص١٦٣ .
(٣) الشنقيطي، المصالح المرسلة، مرجع سابق، ص١٠ .

الرابع: ألا تعارضها مصلحة أرجح منها أو مساوية لها ، وألا يستلزم من العمل بها مفسدة أرجح منها أو مساوية لها[١] .

قال ابن القيم: "فالأعمال إما أن تشتمل على مصلحة خالصة أو راجحة، وإما أن تشتمل على مفسدة خالصة أو راجحة ، وإما أن تستوي مصلحتها ومفسدتها ، فهذه أقسام خمسة: منها أربعة تأتي بها الشرائع، فتأتي بما مصلحته خالصة أو راجحة آمرة به أو مقتضية له ، وما مفسدته خالصة أو راجحة فحكمها فيه النهي عنه وطلب إعدامه ، فتأتي بتحصيل المصلحة الخالصة والراجحة أو تكميلها بحسب الإمكان ، وتعطيل المفسدة الخالصة أو الراجحة أو تقليلها بحسب الإمكان ، فمدار الشرائع والديانات على هذه الأقسام الأربعة"[٢].

من أمثلة المصالح المرسلة:

١ـ جمع المصحف ، اتفق عليه الصحابة ولا نص عليه ، إنما اقتضته مصلحة حفظ الدين.

٢ـ جلد شارب الخمر ثمانين جلدة تعزيراً ، اتفق عليه الصحابة في عهد عمر لأنهم رأوا أن الشريعة لم تأت فيه بحد مقدر ، ومصلحة درء المفسدة اقتضت ذلك ، وهذا في حفظ ضروري وهو العقل .

وحتى تكون المصلحة معتبرة شرعاً لا بد من توفر شرطين :-

الأول : ورود النص أو القياس بطلبها .

الثاني : أن لا تكون معارضة بمصلحة أرجح منها أو مساوية ، وطريق الترجيح بين المصالح لمعرفة مراتبها يكون كالآتي :-

١ - تقدم الضرورية على الحاجية ، كما تقدم الحاجية على التحسينية ، ومن هنا يعلم أن قاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح " ليست على إطلاقها ، بل هي مقيدة بأن تكون المصلحة والمفسدة في رتبة واحدة وحدِّ مستو ، أما إن لم يوجد التساوي فيرجح الأعلى .

---

(١) الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، مرجع سابق، ص٢٤٦-٢٤٧ .

(٢) ابن القيم، مفتاح دار السعادة، مرجع سابق، ج٢ ص١٤ .

٢ - تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة إن كانتا في رتبة واحدة ، ومن هنا يعلم أن قاعدة المصلحة العامة مقدمة على الخاصة ليست على إطلاقها ، بل هي مقيدة بأن تكون المصلحتان في رتبة واحدة ومستوى متماثل .

٣ - إن كانتا ضروريتين وعامتين قدمت المصلحة المتعلقة بالدين على المتعلقة بالنفس ثم العقل ثم النسل ثم المال ، فالمصلحة المتعلقة بالدين تقدم على غيرها من الضروريات الأخرى ، قال تعالى (والفتنة أشد من القتل) سورة البقرة آية ١٩١ ، وكذلك ما كان ذو مرتبة أعلى فإنه يقدم على ما دونه[١]

[١] السبت، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (أصوله وضوابطه وآدابه)، مرجع سابق، ص٢٥٤-٢٥٥ .

المطلب الثاني والضابط الثاني

أن يكون المستدرَج معروفاً بالفسق

فإذا عرف أحد الناس بفسقه في المجتمع بين الناس معلناً له ، وكان ممن يقترف المنكرات معاقراً لها ، مجاهراً بها في المجالس والأماكن العامة ، فإنه يجب ردعه عن ذلك الفسق ، حتى لا يتمادى غيره.

قال الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله- "الناس يحتاجون الى مداراة ورفق في الأمر بالمعروف بلا غلظة ، إلاّ رجلاً مباياً معلناً بالفسق والردى ، فيجب عليه نهيه وإعلا مه ، لأنه يقال : ليس لفاسق حرمة، فهذا لا حرمة له[١] .

وقال ابن رجب الحنبلي-رحمه الله- واعلم أنَّ النَّاس على ضربين :

أحدهما : "من كان مستوراً لا يُعرف بشيءٍ مِنَ المعاصي ، فإذا وقعت منه هفوةٌ ، أو زلَّةٌ، فإنَّه لا يجوزُ كشفها ، ولا هتكُها ، ولا التَّحدُّث بها ، لأنَّ ذلك غيبةٌ محرَّمة ، وهذا هو الذي وردت فيه النُّصوصُ ، وفي ذلك قد قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ﴾ سورة النور آية:١٩ ، والمراد : إشاعة الفاحشة على المؤمن المستتر فيما وقع منه ، أو اتّهم به وهو بريء منه ، كما في قصة الإفك . قال بعض الوزراء الصالحين لبعض من يأمر بالمعروف: اجتهد أن تستر العصاة ، فإنَّ ظهور معاصيهم عيب في أهل الإسلام ، وأولى الأمور ستر العيوب ، ومثل هذا لو جاء تائباً نادماً ، وأقرّ بحدٍّ ، ولم يفسره ، لم يستفسر ، بل يؤمر بأن يرجع ويستر نفسه ، كما أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - ماعزاً والغامدية[٢]، وكما لم يستفسر الذي قال : "أصبت حدّاً ، فأقمه عليّ"[٣] ومثل هذا لو أخذ بجريمته ، ولم يبلغ الإمام ، فإنه يشفع له حتى لا يبلغ الإمام وفي مثله جاء الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم"[٤] .

---

[١] الخلال، الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (المكتب الإسلامي-لبنان-بيروت-تحقيق:مشهور حسن سلمان وهشام بن إسماعيل السقا) ص٣٥ .

[٢] صحيح البخاري رقم الحديث (٦٨٢٠) كتاب الحدود باب الرجم بالمصلى ج١٢ ص١٥٨ .

[٣] رواه البخاري رقم الحديث (٦٨٢٣) في الحدود: باب إذا أقر بالحد ولم يبين، هل للإمام أن يستر عليه؟ ج١٢ ص١٦٣ .

[٤] رواه أبو داود (٤٣٧٥) في الحدود باب في الحد يشفع فيه، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٦٣٨)

والثاني : من كان مشتهراً بالمعاصي ، معلناً بها لا يبالي بما ارتكب منها ، ولا بما قيل له فهذا هو الفاجر المعلن ، وليس له غيبة ، كما نصَّ على ذلك الحسنُ البصريُّ وغيره وقد ذكر رجل عند الحسن فنال منه فقيل له : يا أبا سعيد ما نراك إلا اغتبت الرجل ، فقال : أي لكع هل عبت من شيء فيكون غيبة، أيما رجل أعلن بالمعاصي ولم يكتمها كان ذكركم إياه حسنة لكم ، وأيما رجل عمل بالمعاصي فكتمها الناس كان ذكركم إياه غيبته ، ومثل هذا لا بأس بالبحث عن أمره ، لتقام عليه الحدود . صرح بذلك بعض أصحابنا ، واستدل بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "واغد يا أُنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت ، فارجمها"[١] . ومثل هذا لا يشفع له إذا أخذ ، ولو لم يبلغ السلطان ، بل يترك حتى يقام عليه الحد لينكف شره ، ويرتدع به أمثاله[٢]

وأما من عرف بشر وفساد في الأرض فلا أحب أن يشفع له أحد، ولكن يترك حتى يقام عليه الحد[٣]

وقال مالك : إن لم يعرف بشر فلا بأس أن يشفع له ما لم يبلغ الإمام ، وأما من عرف بشر وفساد فلا أحب أن يشفع له أحد ولكن يترك حتى يقام الحد عليه"[٤]

وقال الإمام البغوي في باب ذكر أهل الفساد بما فيهم : وذكر حديث " أن رجلاً استأذن على النبي- صلى الله عليه وسلم- فقال :" ائذنوا له ، فبئس رجل العشير ، أو بئس أخو العشيرة "[٥]

وفيه دليل على أن ذكر الفاسق بما فيه ليعرف أمره فيتقى ، لا يكون من الغيبة ، ولعل الرجل كان مجاهراً لسوء أفعاله ، ولا غيبة لمجاهرٍ. وقال إبراهيم : كانوا يقولون :"ثلاثة ليست لهم غيبةٌ : السلطان الجائر ، وذو الهوى ، والفاسق المعلن لفسقه"[٦].

---

[١] أخرجه البخاري رقم الحديث (٢٣١٤-٢٣١٥) كتاب الوكالة باب الوكالة في الحدود ج٤ ص٦١٩ .

[٢] جامع العلوم والحكم، مرجع سابق، ص٣٤٠-٣٤١ .

[٣] القرطبي، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري: شرح صحيح البخاري (مكتبة الرشد-ط٢-السعودية-الرياض-١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م- تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم) ج٨ ص٤٠٩ .

[٤] ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي: المغني ويليه الشرح الكبير (دار الحديث-مصر-القاهرة-١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م-دط) ج١٢ ص٣٣٢ .

[٥] رواه البخاري ، كتاب الأدب باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد ج١٠ ص٥٧٨، ورواه مسلم في كتاب البر والآداب والصلة باب مدارة من يتقي فحشه رقم الحديث (٦٥٣٩-٦٥٤٠-٢٥٩١) ج٨ ص١٩٦ .

[٦] البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، مرجع سابق، ج١٣ ص١٤١-١٤٢ .

وقال الإمام النووي في شرح حديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة"[1]

في هذا الحديث : "فضل إعانة المسلم وتفريج الكرب عنه وستر زلاته ، ويدخل في كشف الكربة وتفريجها من أزالها بماله أو جاهه أو مساعدته ، والظاهر أنه يدخل فيه من أزالها بإشارته ورأيه ودلالته، وأما الستر المندوب إليه هنا ، فالمراد به الستر على ذوي الهيآت ونحوهم مما ليس هو معروفا بالأذى والفساد ، فأما المعروف بذلك فيستحب أن لا يستر عليه بل ترفع قضيته إلى ولي الأمر إن لم يخف من ذلك مفسدة ، لأن الستر على هذا يطمعه في الإيذاء والفساد وانتهاك الحرمات وجسارة غيره على مثل فعله ، هذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت ، أما معصية رآه عليها وهو بعد متلبس بها ، فتجب المبادرة بإنكارها عليه ومنعه منها ، على من قدر على ذلك ، ولا يحل تأخيرها ، فإن عجز لزمه رفعها إلى ولي الأمر ، إذا لم تترتب على ذلك مفسدة"[2] .

وذكر الحافظ أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي-رحمه الله- قال في حديث "من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة" : هذا حض على ستر من ستر نفسه ، ولم تدع الحاجة الدينية الى كشفه ، فأما من اشتهر بالمعاصي ، ولم يبال بفعلها ، ولم ينته عما نهي عنه ، فواجب رفعه للإمام ، وتنكيله ، وإشهاره للأنام ليرتدع بذلك أمثاله ، وكذلك من تدعوا الحاجة الى كشف حالهم من الشهود والمجروحين ، فيجب أن يكشف منهم ما يقتضي تجريحهم ، ويحرم سترهم مخافة تغيير الشرع وإبطال الحقوق"[3]

فإذا كان المتهم معروفاً بالفسق ، مشتهراً بين الناس أنه صاحب سوء وأخلاق سيئة بين الناس ، ولم يكن معروفاً بالصلاح ولم يجهل حاله ، جاز بعد ذلك استدراجه وذلك لكف شره وأذاه ، ليعود للمجتمع أمنه وسعادته الذي ضمنته له الشريعة الإسلامية .

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب لا يظلم المُسلِمُ المُسلِمَ ولا يسلمه رقم الحديث (٢٤٤٢) ج٥ ص١٢١، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الظلم (٢٥٨٠-٦٥٢١-٥٨) ج٨ ص١٨٨ .

[2] صحيح مسلم شرح النووي، مرجع سابق، ج٨ ص١٨٨ .

[3] القرطبي، الحافظ أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم ، المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم (دار ابن كثير ،ودار الكلم الطيب-دمشق-وبيروت-ط١-١٤١٧هـ-١٩٩٦م-تحقيق : محي الدين ديب مستو، يوسف علي بدوي، أحمد محمد السيد، محمود إبراهيم بزَّال) ج٦ ص٥٥٨

المطلب الثالث والضابط الثالث

العلم باقتراف المنكر أو غلبة الظن

فإذا علم من يقوم بالإنكار والاحتساب على الناس من أحد الأشخاص الموثوق بهم ، أن هناك رجلاً يقوم باقتراف منكر معين أو غل ب على ظنه أنه سيزاول المنكر بعد قليل ، فإنه يجب عليه تغييره ومحاولة إزالته قبل وقوعه .

قال ابن حجر العسقلاني-رحمه الله- "ويستثنى من النهي عن التجسس ما لو تعين طريقاً إلى إنقاذ نفس من الهلاك مثلاً ، كأن يخبر ثقة بأن فلانا خلا بشخص ليقتله ظلما ، أو بامرأة ليزني بها ، فيشرع في هذه الصورة التجسس والبحث عن ذلك ، حذراً من فوات استدراكه"[١]

قال ابن فرحون-رحمه الله- :"واعلم أن الشرع لم يعتبر مطلق الظن في غالب المسائل ، وإنما يعتبر ظنوناً مفيدة ، مستفادة من أمارة مخصوصة ، وذلك فيما لا سبيل فيه إلى القطع"[٢]

قال القرطبي –رحمه الله- في قصة يوسف عليه السلام مع إخوته ، قال علماؤنا -رحمة الله عليهم- : "لما أرادوا أن يجعلوا الدم علامة على صدقهم قرن الله بهذه العلامة علامة تعارضها وهي سلامة القميص من التمزيق ، إذ لا يمكن افتراس الذئب ليوسف وهو لابس القميص ويسلم القميص من التخريق، ولما تأمل يعقوب عليه السلام القميص فلم يجد فيه خرقاً ولا أثراً استدل بذلك على كذبهم ، وقال لهم : متى كان هذا الذئب حكيما يأكل يوسف ولا يخرق القميص"[٣]

استدل الفقهاء بهذه الآية في إعمال الأمارات في مسائل كثيرة من الفقه ، كالقسامة وغيرها ، وأجمعوا على أن يعقوب عليه السلام استدل على كذبهم بسلامة القميص، وهكذا يجب على الناظر أن

---

[١] فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الأدب باب ما ينهى عنه من التحاسد والتدابر ج١٠ ص٥٩٢ .

[٢] ابن فرحون، برهان الدين أبو الفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (دار عالم الكتب-المملكة العربية السعودية-الرياض-١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م-طبعة خاصة) ج٢ ص١٣

[٣] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج٩ ص١٤٩ .

يلحظ الأمارات والعلامات إذا تعارضت فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح وهي قوة التهمة ولا خلاف بالحكم بها[1]

فإذا وجد علم مسبق بلقتراف المنكر وتكراره ، أو قرائن قوية تدل على ذلك ، مع ما قد بذل معه من النصيحة والتوجيه ، والترغيب مرة ، والترهيب مرة أخرى ، فلا بأس بعد ذلك من استدراجه .

[1] المرجع السابق، ج٩ ص١٥٠ ، ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ج٢ ص١٠١ .

المطلب الرابع والضابط الرابع

أن يكون ضرره متعدياً إلى غيره

وذلك بأن لا يقتصر ضرره على نفسه بالمعصية والجرم ويكون مستتراً بها فحسب ، بل يتعدى إلى غيره فيضر المجتمع ، أو عدداً كبيراً من شرائح المجتمع ، وذلك بأن يقوم بترويج بعض المواد المخدرة على شباب الأمة كالخمور والمخدرات والمؤثرات العقلية ، بقصد الإضرار بهم ، أو بإشاعة الفاحشة بين الناس وتسهيل الوصول على المنكرات وبأيسر الطرق ، أو بزعزعة ثوابت الأمة وانتش ار السحر والشعوذة والدجل على الناس وأكل أموالهم بالباطل ، وغير ذلك من المنكرات .

قال شيخ الإسلام –رحمه الله- وهنا قاعدة شريفةينبغي التفطن لها وه ي :

"أن ما عاد من الذنوب بإضرار الغير في دينه ودنياه ، فعقوبتنا له في الدنيا أكبر، وأما ما عاد من الذنوب بمضرة الإنسان في نفسه ، فقد تكون عقوبته في الآخرة أشد ، وإن كنا نحن لا نعاقبه في الدنيا" .

وإضرار العبد في دينه ودنياه هو ظلم الناس ، فالظلم للغير يستحق صاحبه العقوبة في الدنيا لا محالة لكف ظلم الناس بعضهم عن بعض، ثم هو نوعان :

أحدهما : منع ما يجب لهم من الحقوق، وهو التفريط .

والثاني : فعل ما يضر بهم وهو العدوان . فالتفريط في حقوق العباد ولهذا يعاقب الداعية إلى البدع، بما لا يعاقب به الساكت، ويعاقب من أظهر المنكر بما لا يعاقب به من استخفى به ، ونمسك عن عقوبة المنافق في الدين ، وإن كان في الدرك الأسفل من النار .

وهذا لأن الأصل ، أن تكون العقوبة من فعل الله تعالى فإنه الذي يجزي الناس على أعمالهم في الآخرة ، وقد يجزيهم أيضًا في الدنيا ، وأما نحن ، فعقوبتنا للعباد بقدر ما يحصل به أداء الواجبات ، وترك المحرمات بحسب إمكاننا ، كما قال صلى الله عليه وسلم : "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم

على الله "[1] وقال تعالى:﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ سورة الأنفال آية: ٣٩ ، وقال :﴿ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنْ الْقَتْلِ ﴾ سورة البقرة آية: ٢١٧ .

ولهذا من تاب من الكفار والمحاربين وسائر الفسّاق قبل القدرة عليه سقطت عنه العقوبة التي لحق الله ، فإذا أسلم الحربي قبل القدرة عليه عصم دمه ، وأهله ، وماله ، وكذلك قاطع الطريق ، والزاني والسارق ، والشارب إذا تابوا قبل القدرة عليهم ، لحصول المقصود بالتوبة ، وأما إذا تابوا بعد القدرة لم تسقط العقوبة كلها ، لأن ذلك يفضي إلى تعطيل الحدود وحصول الفساد ، ولأن هذه التوبة غير موثوق بها ، ولهذا إذا أسلم الحربي عند القتال صح إسلامه ، لأنه أسلم قبل القدرة عليه ، بخلاف من أسلم بعد الأسر ، فإنه لا يمنع استرقاقه وإن عصم دمه .

ويبنى على هذه القاعدة : أنه قد يقر من الكفار والمنافقين ، بلا عقوبة من يكون عذابه في الآخرة أشد ، إذا لم يتعد ضرره إلى غيره ، كالذين يؤتون الجزية عن يد وهم صاغرون ، والذين أظهروا الإسلام والتزموا شرائعه ظاهرًا مع نفاقهم ، لأن هذين الصنفين كفوا ضررهم في الدين والدنيا عن المسلمين ، ويعاقبون في الآخرة على ما اكتسبوا من الكفر والنفاق ، وأما من أظهر ما فيه مضرة فإنه تدفع مضرته ولو بعقابه وإن كان مسلمًا فاسقًا ، أو عاصيًا ، أو عدلًا مجتهدًا م خطئًا ، بل صالحًا أو عالمًا سواء في ذلك المقدور عليه والممتنع .

مثال المقدور عليه إنما يعاقب من أظهر الزنا ، والسرقة ، وشرب الخمر، وشهادة الزور، وقطع الطريق ، وغير ذلك لما فيه من العدوان على النفوس والأموال والأبضاع ، وإن كان مع هذا حال الفاسق في الآخرة خيرًا من حال أهل العهد الكفار، ومن حال المنافقين ، إذ الفاسق خير من الكافر والمنافق بالكتاب والسنة والإجماع .

وكذلك يعاقب من دعا إلى بدعة تضر الناس في دينهم ، وإن كان قد يكون معذورًا فيها في نفس الأمر لاجتهاد أو تقليد[2] .

---

[1] أخرجه البخاري كتاب الإيمان باب "فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيله م" رقم الحديث (٢٥) ج١ ص١٠٢-١٠٣ ، ومسلم كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، رقم الحديث (٢٠-١٢٤-٣٢) ج٢ ص٥٠-٥١ .

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج١٠ ص ٣٧٣-٣٧٥ .

"وقال أيضاً عندما سئل عن شارب الخمر : من فعل شيئا من المنكرات ، كالفواحش، والخمر، والعدوان ، وغير ذلك ، فإنه يجب الإنكار عليه بحسب القدرة ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع ، فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان"[١]

فإن كان الرجل متسترا بذلك ، وليس معلنا له ، أنكر عليه سرا وستر عليه ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : "من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة"[٢] .

إلا أن يتعدى ضرره ، والمتعدي لابد من كف عدوانه ، وإذا نهاه المرء سراً فلم ينته ، فعل ما ينكف به من هجر وغيره ، إذا كان ذلك أنفع في الدين .

وأما إذا أظهر الرجل المنكرات ، وجب الإنكار عليه علانية ، ولم يبق له غيبة ، ووجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر وغيره ، فلا يسلم عليه ، ولا يرد عليه السلام ، إذا كان الفاعل لذلك متمكنا من ذلك من غير مفسدة راجحة"[٣]

"وأما من يتعدى ضررهم إلى غيرهم ولا يقتصر فسادهم ، وآثار منكرهم على أنفسهم ، ومن هؤلاء من انتهك الحرمات ، ودنس العرض ، واقترف المحظور ، كمن ارتكب جريمة توجب حداً من حدود الله كالزنى ، والقذف ، وكذا اللواط بإجماع الصحابة ﷺ على ذلك ، أو جريمة توجب تعزيراً مغلظاً كالسِّحاق ونحوه .

ومنها جرائم ترويج المخدرات ، وتصنيع الخمور وترويجها ، وغيرها من المسكرات والمفترات ، ومنها جرائم السحر والكهانة والعرافة والشعوذة .

أما حال أولئك الذين ارتكبوا جريمة من جرائم العرض أو الجرائم التي تدّمر الصحة ، وتزيل العقل، أو تهدد الحياة ، فإن حالهم لا يقل خطورة عن حال من سبقهم إن لم يكن أعظم وأخطر ، وتغليظ

---

[١] أخرجه مسلم كتاب الإيمان باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان رقم الحديث (٤٩-١٧٥-٧٨) ج٢ ص١٠٢-١٠٣ .

[٢] أخرجه مسلم كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى ال ذكر (جزء من الحديث) رقم الحديث (٢٦٩٩-٦٧٩٣-٣٨) ج٨ ص٢٩٠-٢٩١ .

[٣] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج٢٨ ص٢١٧-٢١٨ .

العقوبة في حقهم مندوب إليه لكف شرهم وضررهم ، ولا ينبغي قبول الشفاعة لصاحبها ، ولا إقالة عثرته ، ولا درء العقوبة عنه ، إذا رفع أمره للحاكم والله أعلم"[1]

وسئل شيخ الإسلام- رحمه الله تعالى - عن امرأة قوادة تجمع الرجال والنساء ، وقد ضربت ، وحبست، ثم عادت تفعل ذلك ، وقد لحق الجيران الضرر بها : فهل لولي الأمر نقلها من بينهم ، أم لا ؟

فأجاب : نعم ، لولي الأمر كصاحب الشرطة أن يصرف ضررها بما يراه مصلحة : إما بحبسها، وإما بنقلها عن الحرائر ، وإما بغير ذلك مما يري فيه المصلحة[2]

فمن كانت هذه حالته ، بأن كان ضرره متعدياً الى غيره ، ولم يكن قاصراً على نفسه ، كان الأولى في حقه أن يستدرج وذلك لتخليص المجتمع من شره وأذيته .

---

[1] آل حسين، د.عبد الرحمن بن عبد الله: ضوابط الستر في قضايا الأعراض والأخلاق والآداب الشرعية في الشريعة والأنظمة الوضعية (مطبعة دار طيبة-الرياض-ط١-١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م) ص٧١-٧٣ باختصار .

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج٣٤ ص١٨١ .

المطلب الخامس والضابط الخامس

أن يكون المستدرِج مجاهراً بالمعصية

قال المروذي ، قلت لأبي عبد الله : اطلعنا من رجل على فجور وهو يتقدم يصلي بالناس أخرج من خلفه؟ قال : اخرج من خلفه خروجا لا تفحش عليه .

وقال ابن منصور لأبي عبد الله : إذا علم من الرجل الفجور أنخبر به الناس ؟ قال : لا بل يستر عليه إلا أن يكون داعية ، ويتوجه أن في معنى الداعية من اشتهر وعرف بالشر والفساد ينكر عليه ، وإن أسر المعصية وهو يشبه قول القاضي فيمن أتى ما يوجب حداً إن شاع عنه استحب أن يذهب إلى ولي الأمر ليأخذه به وإلا ستر نفسه .

وقد قال القاضي فإن كان يستتر بالمعاصي فظاهر كلام أحمد أنه لا يهجر

قال في رواية حنبل ليس لمن يسكر ويقارف شيئا من الفواحش حرمة ولا وصلة إذا كان معلنا بذلك مكاشفا

قال الخلال أبو عبد الله : يهجر أهل المعاصي ومن قارف الأعمال الردية أو تعدى حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على معنى الإقامة عليه أو الإضرار ، وأما من سكر ، أو شرب ، أو فعل فعلا من هذه الأشياء المحظورة ، ثم لم يكاشف بها ، ولم يلق فيها جلباب الحياء ، فالكف عن أعراضهم وعن المسلمين ، والإمساك عن أعراضهم وعن المسلمين أسلم .

وقال الشيخ تقي الدين : "إن المستتر بالمنكر ينكر عليه ويستر عليه ، فإن لم ينته فعل ما ينكف به ، إذا كان أنفع في الدين ، وأن المظهر للمنكر يجب الإنكار عليه علانية ، ولا يبقى له غيبة ، ويجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك ، وينبغي لأهل الخير أن يهجروه ميتا إذا كان فيه كف لأمثاله ، فيتركون تشييع جنازته" .

وهذا لا ينافيه ما تقدم من وجوب الإغضاء عنه ، فإنه لا يمنع وجوب الإنكار سراً ، جمعاً بين المصالح ، وكلامهم ظاهر أو صريح في وجوب الستر على هذا ، وظاهر كلام الخلال السابق يستحب

ولم أجد بين الأصحاب -رحمهم الله- خلافا في أن من عنده شهادة بما يوجب حداً ، له أن يقيمها عند الحاكم ، ويستحب أن لا يقيمها لقوله -صلى الله عليه وسلم- "من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة" قطعه من حديث أخرجه أحمد ومسلم وابن حبان

فدل هذا على أن ستره لا يجب ، وأنه ينكر عليه بطريقه ، ولم يفرقوا بين أن يكون المشهود عليه ، مشهورا بالشر والفساد أم لا[1] .

"وأما المشتهر بمعصية بين الناس فهو كالمجاهر بها، ومثل هذا لا يجوز ستره ، ولا الشفاعة فيه أو له ، ولا إقالة عثرته ، ولا درء الحد عنه ، بل المصلحة الشرعية تقضي بزجره عن منكره ، وردع من تسول له نفسه الإقدام على فعله ، حماية للفضيلة ، وقمعاً للرذيلة ، ووقاية للمجتمع من فساده وإفساده ، والتحذير من فعله ، ويجب رفع أمره لولي الأمر لكي يؤخذ على يديه ، لأن الستر في حقه مما يزيد فساده ، ويطمعه في تكرار معصيته ، فيعيث في الأرض فساداً وإفسادا .

ولأن إصلاح مثل هؤلاء لا يكون إلاّ بالعقوبة الرادعة والزاجرة والمؤثرة ، علهم يعودوا إلى رشدهم ويتركوا غيَّهم ، ولهذا شرع ت العقوبة في الإسلام للزجر والردع واستصلاح مالا يمكن استصلاحهم إلاّ بالعقوبة ، وغير ذلك من الحكم العظيمة من مشروعية العقوبة .

ويقول بعد ذلك : وأما المجاهرون بالمعصية المظهرون للمنكر الذين لا يبالون بما ارتكبوه من المعاصي والمنكرات ، ولا يكترثون بما يقال عنهم ، فهؤلاء يندب كشف حالهم لكي يحذر الناس منهم ، ولا ينبغي الستر عليهم ، لأنهم معلنون لفسقهم ، فيرفع أمرهم لولي الأمر لزجرهم وكف شرهم وفسادهم، وهذه الفئة متوعدة بكشف سترهم ومتوعدة بالإثم والعقوبة على لسان نبينا محمد ﷺ فيما يرويه أبو هريرة ﷺ قوله "كل أمتي معافى إلاّ المجاهرين ..."[2] والمجاهر بمعصيته المعلن لفسقه داخل في النهي والوعيد الذي دل عليه الحديث"[3] .

---

[1] ابن مفلح، الآداب الشرعية، مرجع سابق، ج١ ص٢٥١-٢٥٢.

[2] أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب ستر المؤمن على نفسه (٦٠٦٩) ج١٠ ص٥٩٦-٥٩٧ ، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه (٢٩٩٠-٧٤١٠-٥٢) ج٩ ص٢٣٥ .

[3] آل حسين، ضوابط الستر في قضايا الأعراض والأخلاق والآداب الشرعية في الشريعة والأنظمة الوضعية، مرجع سابق، ص٧٠-٧١ .

وفي هذه الحالة فإن حكمه حكم المعلن للمعصية المتحدي بها الله عز وجل ورسوله محمد ﷺ والمسمين جميعاً ، فيتم القضاء على المنكر بالوسيلة المناسبة تدرجاً ، وإذا اقتضت المصلحة الاستدراج جاز مع توفر الضوابط ، لكي يترك المجاهرة بالمعصية ، ولا يشترط في المجاهرة أن يمارس المعصية مجاهرة أمام الناس ، بل يكفي أن يمدح نفسه باقتراف تلك المعصية والمنكر ويتفاخر به ا أمام الناس ، وأنه يقوم بمزاولتها ولا يخشى أحداً في فعله للمنكر .

المطلب السادس والضابط السادس

أن لا يؤدي استدراج المتهم إلى منكر أشد

فإن كان تغيير المنكر القائم بذاته أدى الى منكر أعظم منه ، بحيث ترتب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر زوال مصلحة أعظم من المأمور بها ، أو ترتب مفسدة أعظم من المنهي عنها دخل حينئذ في الحالات التي يكون الإنكار فيها محرماً .

والأصل في ذلك قال تعالى : ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ سورة البقرة آية:٢٨٦

وقوله عليه الصلاة والسلام "وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم "[١] فعلى الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ، بذل وسعه حسب الاستطاعة ، فإن العجز عن الفعل ، أو ظهور مفسدة أعظم من الإنكار ، يسقط الوجوب إلى الاستحباب ، أو الكراهة ، أو التحريم .

يقول ابن عبد البر- رحمه الله- "والأحاديث عن النبي ﷺ في تأكيد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جداً ، ولكنها مقيدة بالاستطاعة"[٢]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله- وإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات والمستحبات، فالواجبات والمستحبات لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة ، إذ بهذا بعثت الرسل ونزلت الكتب ، والله لا يحب الفساد ، بل كل ما أمر الله به فهو صلاح ، وقد أثنى الله على الصلاح والمصلحين ، والذين آمنوا وعملوا الصالحات ، وذم المفسدين في غير موضع ، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله به ، وإن كان قد ترك واجباً وفعل محرماً ، إذ المؤمن عليه أن يتقي الله في عباده ، وليس عليه هداهم[٣]

فمن الحالات التي يحرم فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

---

[١] رواه البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ ج١٣ ص٣٠٨ ، ومسلم في كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر ج٥ ص٢٣٢.

[٢] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج٤ ص٤٨ .

[٣] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج٢٨ ص١٢٦ .

الحالة الأولى : أن يترتب عليه فتنة في الأمة ، أو فساد أكبر منه يقول ابن القيم- رحمه الله- "إنما أوجب على الأمة إنكار المنكر ليحصل به المعروف الذي يحبه الله ورسوله ، ولكن إذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره " ثم يقول وإنكار المنكر أربع درجات:-

الدرجة الأولي : أن يزول ويخلفه ضده .

الدرجة الثانية : أن يقل وإن لم يزل بجملته .

الدرجة الثالثة : أن يخلف المنكر ما هو مثله .

الدرجة الرابعة : أن يخلف المنكر ما هو شر منه .

فالدرجتان الأوليان : مشروعتان ، والثالثة : موضع اجتهاد ، والرابعة : محرمة .

وقد أو ضح -رحمه الله- ذلك بضرب بعض أمثلة فيقول :

١ - إذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة إلاّ إذا نقلتهم م نه إلى ما هو أحبّ إلى الله و رسوله ، كرمي النشاب وسباق الخيل، ونحو ذلك .

٢ - وإذا رأيت الفسّاق قد اجتمعوا على لهو ولعب ، أو سماع مكاءٍ وتصدية ، فإن نقلتهم إلى طاعة الله فهو المراد ، وإلاّ كان تركهم على ذلك خيراً من أن تفرِّغهم لما هو أعظم من ذلك ، فكان ما هم فيه شاغلاً لهم عن ذلك .

٣ - وإذا كان الرجل مشتغلاً بكتب المجون ونحوها ، وخفت من نقله عنها انتقاله الى كتب البدع والضلال والسحر فدعه وكتبه الأُوْلَى .

٤ - ويروي ابن القيم ما سمعه من شيخه ابن تيميه- رحمهما الله-فيقول : مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر ، فأنكر عليهم من كان معي ، فأنكرت

عليه ، وقلت له : إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم[١]

الحالة الثانية : أن يترتب عليه ضرر يصيب غيره من أهله ، أو جيرانه ، في أنفسهم ، أو حرماتهم يقول الإمام الغزالي-رحمه الله- "فإذا كان يتعدى الأذى من حسبته إلى أقاربه وجيرانه فليتركها ، فإن إيذاء المسلمين محذور ، كما أن السكوت على المنكر محذور"[٢]

ويقول أيضاً "فإن علم أنه يضرب معه غيره من أصحابه أو أقاربه أو رفاقه فلا تجوز له الحسبة ، بل تحرم لأنه عجز عن دفع المنكر إلاّ بأن يفضي ذلك إلى منكر آخر"[٣]

وعلى هذا فإنه يفترض على من يقوم بعملية الاستدراج ، أن ينظر قبل الشروع في الاستدراج ، وأن يصنف حجم المنكرات التي يريد إزالتها ، وأن يتعامل معها حسب القواعد الشرعية ، والآداب المرعية المقررة ، فإن كان استدراجه سيؤدي الى مفسدة أعظم من المفسدة والمنكر الذي ينوي القضاء عليه ، فإنه يحرم عليه القيام بعملية الاستدراج ، كمن يحاول القبض على عصابة قوادة أو مروج مخدرات وتؤدي عملية القبض إلى قتل المروج أو من يقوم بالقوادة فإن حفظ النفس أولى من تغيير ا لمنكر ، وإن كان استدراجه سيؤدي إلى القضاء على المنكر واستبداله بخير ، أو كان استدراجه تخفيفاً من ذلك المنكر جاز حين ذلك استدراجه .

---

[١] ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، مرجع سابق، ج٣ ص٤-٥ .

[٢] الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج٢ ص٤٠٨ .

[٣] الغزالي، المرجع السابق، ج٢ ص٤٠٤ .

المطلب السابع والضابط السابع

إذن ولي الأمر

وبما أن عملية الاستدراج من قضايا النوازل الحديثة التي لجأ إليها رجال الضبط الجنائي في الفترة الأخيرة ، وذلك بسبب تطور الجريمة في المجتمعات ، واتساع رقعتها وانتشارها ، بل وتنوع أساليبها ، كان لزاماً على ولاة الأمر في بلاد الإسلام مسئولية تنظيم العمل الأمني الذي يكفل الحفاظ على أمن هذا الوطن وراحة مواطنيه ، وعلى رجال الضبط الجنائي والإداري والمعنيين بتطبيق نظام الأمن في هذه البلاد المباركة ، أن يقوموا بالقضاء على الجريمة وتقليلها بشتى الوسائل والأساليب حتى يعود للمجتمع راحته وطمأنينته .

قال الشيخ عبد الرحمن بن تاج باشا عن أثر المسئولية في الزجر "يستطيع ولاة الأمور أن يسنوا من القوانين ما يحقق مصلحتها ويستجيب لداعي حاجتها العارضة ومطالبها المتجددة ، مما لا نجد له دليلاً خاصاً من الكتاب أو السنة أو الإجماع ، ولا نظير سبق لبعض هذه الأدلة الحكم فيه حتى يمكن أن نربطه ونقيسه عليه"[١] .

ولذلك نجد أن المنظم السعودي قد أعد نظاماً للإجراءات الجزائية وضمَّن في الفصل الرابع منه ، من المادة الأربعين إلى المادة الرابعة والخمسين منه ، عملية تفتيش الأشخاص والمساكن ، وأوضح ما ينبغي لرجال الضبط الجنائي عمله وقد ذكر في المادة الحادية والأربعين : قوله :-

لا يجوز لرجل الضبط الجنائي الدخول في أي محل مسكون أو تفتيشه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً ، بأمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام ، وما عدا المساكن فيكتفى في تفتيشها بإذن مسبب من المحقق . وإذا رفض صاحب المسكن أو شاغله تمكين رجل الضبط الجنائي من الدخول أو قاوم دخوله ، جاز لـه أن يتخذ الوسائل اللازمة المشروعة لدخول المسكن بحسب ما تقتضيه الحال .

---

[١] تاج، عبد الرحمن، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي (الأزهر-هدية عدد رمضان -١٤١٥هـ-دط-رئيس التحرير الدكتور علي أحمد الخطيب) ج١ ص٣٣ .

ويجوز دخول المسكن في حالة طلب المساعدة من الداخل ، أو حدوث هدم أو حريق أو نحو ذ لك ، أو دخول معتد أثناء مطاردته للقبض عليه[1] .

وقد جاء في مشروع اللائحة التنفيذية المقترح لنظام الإجراءات الجزائية شرحاً لهذه المادة:-

م ٤١ / ١ يصدر أمر تفتيش المساكن بأمر مسبب من رئيس فرع الهيئة بالمدينة التي بها فرع الهيئة ، ومن رئيس الدائرة في المحافظات ؛ وذلك بناء على توصيةٍ من المحقق المختص مكاناً ونوعاً .

م ٤١ / ٢ يصدر الأمر بتفتيش المساكن والأشخاص والأشياء كتابةً، ويجب أن يتضمن هذا الأمر اسم من أصدره ، ووظيفته ، واسم دائرته ، وساعة صدوره ، وتاريخه، وتوقيع من أصدره ، وتعيين ما يُراد تفتيشه، وأن تُحدَّد فيه مدة معينة لتنفيذ أمر التفتيش ، وأن يكون مسبباً بما يوفر القناعة بقيام الجريمة وجدية الاتهام ، ويكفي أن يُحال التسبيب على ما ورد في محضر رجال الضبط الجنائي ؛ إذا اطمأنت الهيئة إلى ما فيه .

م ٤١ / ٣ لا يكون التفتيش صحيحاً إلا إذا كان بصدد جريمة قد وقعت فعلاً ، وبدلائل وأمارات كافية ؛ فلا يجوز التفتيش أو الإذن بـه في جريمة متوقعة ، أو بمجرد شبهة .

م ٤١ / ٤ لا يُشترط لإصدار أمر الندب للتفتيش أن يسبقه تحقيق ، ولا أن يُعيَّن في أمر الندب اسم رجل الضبط الجنائي المنتدب لتنفيذه ، وفي هذه الحال يجوز لأي رجل ضبط جنائي مختص أن يقوم بتنفيذه ، وإذا نُصَّ فيه على اسم رجلِ ضبطٍ معين فلا يجوز لغيره القيام به .

م ٤١ / ٥ لا يجوز تنفيذ الإذن بالتفتيش بعد مضي سبعة أيام من تاريخ صدوره ؛ ما لم

---

[1] مجلة العدل، نظام الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص١٣٦ ، نظام الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص٢٤ .

يصدر إذن جديد .

م ٤١ / ٦ لا يبيح الإذن الصادر بالتفتيش إجراءه إلا مرة واحدة ، وإذا طرأ ما يستدعي إعادة التفتيش وجب استصدار إذن جديد ، وتكون الأسباب والتحريات السابقة كافية ومنتجة لأثرها .

م ٤١ / ٧ يجوز لعضو الهيئة أن يُجري التفتيش بنفسه ، وله أن يندب أحد رجال الضبط الجنائي المختصين لإجرائه .

م ٤١ / ٨ يُراعى في تفتيش دور السفارات الأجنبية ـة أو الهيئات والمنظمات الدولية ذات الحصانة الدبلوماسية والقنصلية ما تقضي به الأوامر السامية والتعليمات الصادرة بهذا الشأن ، والاتفاقيات والمعاهدات الدولية .

م ٤١ / ٩ يجوز لرجل الضبط الجنائي ـ قبل إجراء التفتيش ـ دخول المسكن وتفتيشه ؛ إذا قرر صاحبه رضاه بذلك كتابةً ، وفي حال غياب صاحب المسكن يُعد بمثابته كل فرد من العائلة بالغ عاقل مقيم في المسكن إقامة دائمة .

م ٤١ / ١٠ يجب على منفذ أمر التفتيش قبل دخول المسكن أن يُعلم صاحب المسكن أو من ينوب عنه عن شخصيته وقصده ، ويطلعه على أمر التفتيش ، وأن يكون دخوله من بابه ؛ ما أمكن ذلك .

م ٤١ / ١١ لرجل الضبط الجنائي الذي يقوم بتنفيذ أمر القبض من السلطة المختصة أن يدخل مسكن من صدر بحقه هذا الأمر ، وله أن يدخل مسكناً آخر لهذا الغرض ، إذا وُجدت قرائن قوية على أن المتهم مختبئ فيه .

م ٤١ / ١٢ لا يجوز أن يُضارَّ بالتفتيش شخص آخر ؛ طالما لم تقم دلائل كافية على تورطه في الجريمة التي بصددها صدر إذن التفتيش .

م ٤١ / ١٣ يجوز دخول المسكن في حال طلب المساعدة من داخله ، أو حدوث هدم أو

حريق ، أو دخول معتد أثناء مطاردته للقبض عليه ، وذلك في أي وقت ، ولا يفتقر إلى إذن مسبق ، ويأخذ حكم هذه الأحوال ما يشابهها مما يكون أساسها قيام حال الضرورة .

م ٤١ / ١٤ إذا تم تفتيش المسكن أو دخوله بطريقة نظامية ، وأسفر ذلك عن العثور على ما تُعد حيازته جريمة ؛ فإن حالة التلبس تكون قائمة، ومنتجة لآثارها .

م ٤١ / ١٥ إذا جاز دخول المسكن لإجراء معين فلا يجوز لمن أذن له بدخوله أن يقوم بأي إجراء آخر إلا بموجب أحكام هذا النظام ، ولائحته .

م ٤١ / ١٦ يصدر أمر تفتيش غير المساكن من محقق مختص مكاناً ونوعاً و يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً بما يوفر القناعة بقيام الجريمة وجدية الاتهام ، ويكفي أن يُحال التسبيب على ما ورد في محضر رجال الضبط الجنائي ؛ إذا اطمأنت الهيئة بما فيه[1] .

فكما أنه عند قيام رجال الضبط الجنائي دخول المنازل للقبض على أحد الأش خاص المتهمين والمطلوبين في قضية معينة ، أو تفتيشها لجمع معلومات معينة عن المتهم تفيد في مسار القضية ، فكذلك عند القيام بعملية الاستدراج للمتهم إذا اقتضت الحاجة لذلك ودعت الضرورة ، فإنه يؤخذ إذن من صاحب الصلاحية للقيام بعملية الاستدراج بالضوابط الواردة ، حتى تنظم عملية الاستدراج ولا يصبح الاستدراج عرضه للاجتهاد .

[1] مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، إعداد د.فيصل بن عبد العزيز اليوسف، كلية الملك فهد الأمنية، ص٣٩-٤٢ .

المطلب الثامن والضابط الثامن

أن لا يكون في الاستدراج خلق الجريمة أو تحريض عليها

وذلك بأن لا يكون المستدرِج قام بخلق الجريمة أصلاً ، أي أن الجريمة لم تكن موجودة في الأصل من قبل المتهم ولا يقوم بممارستها ، أو أنه قد مارس الجريمة ثم تاب منها وتركها ولم يعد يزاولها ، فالتوبة تجب ما قبلها ، ويقوم المستدرَج أو رجل الضبط الجنائي بخلقها من العدم ، أو حتى التحريض عليها والمشاركة في ركنها المادي ، فإن خلق الجريمة لا يجوز وحرم شرعاً إيقاع شخص في جريمة قد تاب منها أو تركها أو حتى لم يرغب في ممارستها .

المطلب التاسع والضابط التاسع

أن لا يمكن القبض عليه بوسيلة غير وسيلة الاستدراج

فإذا تم القبض على المتهم بوسيلة غير وسيلة الاستدراج لم يجز نقلها إلى الاستدراج ، لأنه لا يجوز إلاّ لضرورة ملحة ، فإذا كانت هناك ضرورة ، جاز القيام بعملية الاستدراج .

قال عبد القادر عودة :"الضرورات الاجتماعية هي المسوغ الوحيد لإقرار الشريعة هذا النوع من جرائم التعزير ، فحماية نظام الجماعة ومصلحة العامة ، تقتضي نصوصاً مرنة تلائم كل وقت وآن ، وكل ظرف وحالة ، وليس أكثر مرونة وأكثر ملاءمة لحاجات الجماعة من هذا الذي جاءت به الشريعة، فإنه قَمين أن يقمع كل من تحدثه نفسه بإلحاق الضرر بالجماعة أو بنظامها ، لأنه إذا استطاع أن يفلت من أحكام النصوص الجامدة فلن يستطيع بحال أن يفلت من هذه النصوص المرنة"[1] .

[1] س عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ج١ ص١٥٤ .

الفصل الرابع

موقف النظام والقانون من استدراج المتهم

وسيتناول ثلاثة مباحث:

-المبحث الأول : موقف النظام السعودي من الاستدراج .

-المبحث الثاني : موقف القانون الوضعي من الاستدراج.

-المبحث الثالث : موازنة بين النظام والقانون من استدراج المتهم.

المبحث الأول

موقف النظام السعودي من الاستدراج

وسيتناول ثلاثة مطالب

-المطلب الأول : الاستدراج في نظام الإجراءات الجزائية .

-المطلب الثاني : الاستدراج في القضايا الأخلاقية .

-المطلب الثالث : الاستدراج في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية .

المطلب الأول

الاستدراج في نظام الإجراءات الجزائية

في ظل إصدار المنظ م السعودي نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية يمكن التمييز بين وظيفتين من وظائف الضبطية للدولة الحديثة ، إزاء الجرائم المرتكبة ، هما وظيفة الضبط الإداري ، ووظيفة الضبط الجنائي ، ويمكن التحدث عن كل واحدة منهما على حدة :

الفرع الأول

سلطة رجل الضبط الإداري

فالوظيفة الأولى هي وظيفة أو سلطة رجال الضبط الإداري وتعرف بأنها : اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة واحتياطات الأمن العام التي تمنع الجرائم قبل وقوعها ، والتحرز منها ، وهم على هذا الأساس يتدخلون في المرحلة السابقة على وقوع الجرائم ويعتبر دورهم وقائياً[1]

ومع ذلك فإن وجوب التمييز بين وظيفتي الضبط الإداري والضبط الجنائي لا يقتضي بالضرورة وجوب الفصل التام بين الهيئات أو الأشخاص القائمين على كل منها ، بل إن رجال الضبط الجنائي غالباً ما يختارون من بين رجال الضبط الإداري ، وذلك بالنظر الى قي ام أوثق الصلة بين مهام الوظيفتين ، ويلاحظ أن وظيفة الضبط الإداري من اختصاصات الإدارة العامة ، أو الحكومة ، ولا صلة لها بمباشرة القضاء وظيفته[2] .

لأن رجال الشرطة -المحافظين على أمن البلد سواء من رجال الشرطة أم من غيرهم- على اختلاف رتبهم ووظائفهم يعتبرون جميعاً من رجال الضبط الإداري ، وقد حدد مشروع لائحة التحقيق والإدعاء والعام طائفة منهم ليكونوا من رجال الضبط الجنائي ، وهكذا يتبين لنا أن رجال الشرطة يتدخلون قبل

---

[1] القحطاني، عبدالله مرعي: تطور الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة) (ط١-١٤١٨هـ-١٩٩٨م) ج١ ص١٦١ .

[2] الملاح، د.رضا حمدي : الموجز في الضبطية القضائية والتحقيق الابتدائي وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية السعودي دراسة مقارنة (مكتبة القانون والاقتصاد-الرياض-ط١-١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م) ص١٣ .

وقوع الجريمة ، وتسبغ عليهم صفة الضبطية الإدارية ، ويتدخلون بعد وقوع الجريمة ويوصفـون بأنهم رجال الضبطية الجنائي[١]

ويقوم رجال الضبط الإداري بدورهم في منع الجرائم على النفس ، أو المال ، أو العرض ، أو نظام الدولة ، ويتصف أسلوب الضبط الإداري في مكافحة الجريمة باستخدام الوسائل القهرية التي تهدف بالدرجة الأولى إلى منع الحوادث التي قد تخل بالنظام والأمن العام ، ويقوم رجال الشرطة على اختلاف درجاتهم ورتبهم بهذا العمل الجليل لمكافحة الجريمة وحماية المجتمع من شرورها ، فالأوامر التي يصدرها الضبط الإداري لتنفيذ القوانين ، ويلزمون المواطنين بها تؤدي إلى استقرار الأمن العام ، وتحقيق الطمأنينة والسكينة العامة ، يضاف الى ذلك ما تباشره الشرطة وسلطات الأمن من تدابير وإجراءات مانعة للجريمة ، ولا يقتصر على التدابير التي تحول دون وقوع الجريمة ، إنما يمتد ليشمل العديد من الأمور ، منها القيام بالسيطرة على التصرفات والهياج الذي يعقب الحوادث الجنائية ، ومؤدى هذا أن نشاط الضبط الإداري وأهميته تستمر حتى بعد وقوع الجريمة وذلك لمنع تطوراتها الخطرة[٢].

الفرع الثاني

سلطة رجل الضبط الجنائي

والوظيفة الثانية هي سلطة رجال الضبط الجنائي وتكمن مهمتهم في : تعقب الجريمة بعد وقوعها بالفعل بالبحث عن فاعليها وجمع الاستدلالات ال لازمة لإثبات التهمة عليهم ، ويعني النظام الجنائي الإجرائي بوظيفة الضبط القضائي فقط ، وذلك لأنها أدخل في المجال الجنائي فقط الذي يعنى به[٣] .

والضبط الجنائي كما ورد في مشروع لائحة الهيئة (هو البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى)[٤].

وقد نص على ذلك في الفصل الأول من جمع المعلومات وضبطها فالمادة الرابعة والعشرون تقول بأن : " رجال الضبط الجنائي هم الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم وجمع

---

[١] تطور الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ج١ ص١٦١-١٦٢ .

[٢] مرجع سابق، ج١ ص١٦٣-١٦٤ .

[٣] الموجز في الضبطية القضائية والتحقيق الابتدائي وفقا لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق، ص١٣

[٤] خليل، عدلي: التلبس بالجريمة (دار النهضة العربية-مصر-القاهرة-ط١-١٩٨٩م) ص٩٩ .

المعلومات والأدلة وتوجيه الاتهام " وهذا تعريف لرجل الضبط الجنائي كما وصف في المادة ، ولكن يعاب على هذا التعريف أنه استخدم كلمة الأدلة محل الاستدلالات ، فمن مهام رجال الضبط الجنائي جمع الاستدلالات –كما عبر عن ذلك مشروع اللائحة التنظيمية للهيئة – أما جمع الأدلة فهو من اختصاص جهات التحقيق والفرق بينهم كبير[١] .

وقد علق المحامي صلاح الحجيلان على تلك المادة فقال : إن مهمة الشرطة هي الكشف عن الجرائم والتوصل الى معاقبة مرتكبيها ، لذا فإن كل إجراء يقوم به رجالها في هذا السبيل يعد صحيحاً ، طالما أنهم لم يتدخلوا في خلق الجريمة بطرق الغش والخداع أو التحريض على مقارفتها ، وأيضاً فإنه لا يعيب الإجراءات أن تبقى شخصية المرشد غير معروفة ، ولا يفصح عنها رجل الضبط القضائي الذي اختاره لمعاونته في مهمته ، وكذلك فإن ما أتاه الضابط بتظاهره بشراء المخدر لا يعتبر خلقاً للجريمة ولا تحريضاً على مقارفتها ، طالما أن إرادة الجاني بقيت حرة غير معدومة[٢] .

---

[١] ابن ظفيو ، د.سعد بن محمد بن علي : الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية دراسة تفصيلية تأصيلية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي (مطابع الحميضي-الرياض-١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م) ص٤٥ .

[٢] الحجيلان، صلاح إبراهيم: الملامح العامة لنظام الإجراءات الجزائية السعودي ودوره في حماية حقوق الإنسان (منشورات الحلبي الحقوقية-لبنان-بيروت-ط١-١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م) ص١٠٩-١١٢ .

المطلب الثاني
الاستدراج في القضايا الأخلاقية

توجد بعض التعاميم الصادرة من قبل المنظم السعودي والصادرة من وزارة الداخلية باعتبارها المشرف العام والمباشر على جميع الجهات الإدارية والضبطية ، وأيضاً بعض التعاميم من جهات الضبط الجنائي والمستندة على فتاوى من بعض أعضاء هيئة كبار العلماء تحدثت عن استدراج المتهمين المشتبه فيهم ، ومنها التعميم الصادر من الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر برقم ١/١٨٢س وتاريخ ١٤١٣/٤/١١هـ والذي تنص الفقرة السادسة منه بأنه " فيما يتعلق بالأعراض لا يتم استدراج المتهم ولا التغرير به ولا مساومته من أجل القبض عليه متلبساً بجرمه مهما كانت المبررات ، ولا يقر المخبر على فعل شيء مما ذكر " ، وتعميم وكيل الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ذي الرقم ٩/٦٦٩س وتاريخ ١٤١٣/٦/١هـ بخصوص عدم جواز التغرير بالأشخاص في القضايا الأخلاقية من أجل القبض عليهم متلبسين بالجريمة ، أو الاتفاق بالمال مع الرجال . بشأن ما يواجهونه بعض أعضاء الهيئة من مشقة في القبض على من يمارس أع مال ما يسمى (بالقوادة والجرارة) على النساء لحيطة هؤلاء المفسدين ، ويرغبون التوجيه حيال الاتفاق بالمال مع الرجال ، وتعميم وزارة الداخلية رقم ٢/٦٧٠٤/١٦ش وتاريخ ١٤٢٣/٢/١١هـ بشأن عدم استدراج المتهمين من أجل القبض عليهم بالجرم المشهود ، وقد عممت الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هذا التعميم على جميع فروعها برقم ١/١١/١٠٧س في ١٤٢٣/٢/٢٥هـ .

إذن يلاحظ أن التعاميم من قبل وزارة الداخلية ، وأيضاً من قبل الجهة المختصة الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قد أصدرت تعاميم واضحة تقضي بعدم جواز الاستدراج في القضايا الأخلاقية ، وخصت موضوع القوادة والتغرير بالأشخاص .

المطلب الثالث

الاستدراج في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية

صدرت كذلك تعاميم من قبل وزارة الداخلية باعتبارها الجهة المشرفة على أغلب أعمال جهات الضبط الجنائي ، حيال كيفية التعامل مع مروجي المخدرات والمؤثرات العقلية ، وقد صدر تعميم برقم ٢/٧٨١٣/١٩ش وتاريخ ١٤٢٦/٢/٦هـ بشأن النتائج التي توصل ت لها اللجنة المشكلة لإعادة دراسة اقتراح تطبيق أسلوب الشراء المسبق من مروجي المخدرات ، وقد توصلت اللجنة إلى النتائج التالية :

١ - بعض مروجي المخدرات يتخذون من الهجر والقرى وبعض الأماكن النائية ملاذاً آمناً لهم وأوكاراً يمارسون منها نشاطهم بعيداً عن أعين السلطات .

٢ - معظم المصادر يرفضون التعاون مع رجال مكافحة المخدرات في حال القبض الفوري على مروجي المخدرات بعد الشراء منه خوفاً من انكشاف أمرهم وتعريض حياتهم للخطر أو التشهير بهم من قبل المروجين أو أقاربهم .

٣ - مرئيات الجهات ذات العلاقة التي تم الاستئناس بها يؤيد أسلوب ا لقبض على بعض مروجي المخدرات ممن لا تجدي معهم الأساليب المتبعة للمكافحة مع وضع بعض الضوابط .

٤ - لا توجد حالياً بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات وسائل فنيه حديثة يمكن استخدامها خلال ضبط المتهمين أثناء ترويجهم للمواد المخدرة .

٥ - إن العمل بطريقة القبض على المروجين بعد الشراء المسبق منه يحقق إيجابيات وفوائد منها :

- المحافظة على سرية المتعاونين والمخبرين السريين بحيث لا ينكشف أمرهم أمام المروج مما يساعد في إقبالهم للتعاون مع جهاز المكافحة .
- المحافظة على سلامة المتعاونين والمخبرين بحيث لا يتعرض للانتقام من تجار المخدرات.

- ضبط أكبر عدد ممكن من مروجي المخدرات خاصة في المناطق النائية كالهجر والقرى .
- هذا الأسلوب يربك مروجي المخدرات ويزعزع الثقة فيما بينه وبين المتعاونين معه .
- عدم مقاومة المتهم للفرقة القابضة عند القبض عليه لاحقاً .

وقد توصلت اللجنة للمرئيات التالية :

أولاً : الأخذ بأسلوب القبض على مروجي المخدرات بعد الشراء المسبق منهم في المناطق النائية كالهجر والقرى .

ثانياً : أن يتم تنفيذ القبض بعد الشراء المسبق وفق الضوابط الآتية :

١ - أن يتم التنسيق مع جهة التحقيق في المناطق التي تختص هيئة التحقيق والإدعاء العام بالتحقيق فيها مع توضيح المبررات عند تعذر القبض على المتهم متلبساً وذكر اسم الشخص المراد القبض عليه رباعياً وجنسيته على أن يكون ذلك التنسيق بين رئيس فرع الهيئة ومدير إدارة مكافحة المخدرات بالمنطقة شخصياً أو من يخولانهما حفاظاً على سرية الأمر وفقاً للمادة (٢٥) من نظام الإجراءات الجزائية وفي حال إتمام عملية الشراء يتم إصدار أمر ضبطه وإحضاره من قبل رجال الضبط الجنائي وفقاً للمادتين (٣٣) و (٣٥) من نظام الإجراءات الجزائية موضحاً فيه تاريخ الشراء والمبررات التي أدت إلى تأخير القبض عليه ومن ثم يلحق به محضر القبض على المتهم وفي حالة اختصاص إدارة مكافحة المخدرات بالتحقيق يكون التنسيق داخلي من مدير المكافحة وفقاً للفقرة (ثانياً) من تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٥٠س/٤٥٨٥٤ وتاريخ ١٤٢٣/٩/٢١هـ

٢ - يتم القبض على المتهم خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور أمر القبض ما لم يجد وقفا لمقتضى المادة (١١٧) من نظام الإجراءات الجزائية .

٣ - عند الشراء المسبق من أحد المروجين يجب مرافقة أحد أفراد فرقة المكافحة للمصدر لمشاهدة عملية شراء المادة المخدرة أو القيام بدور المشتري للإدلاء بشهادته أمام الجهة القضائية .

٤ - يعد محضر بالشراء المسبق للهواد المخدرة موضحاً فيه تاريخ الشراء والمبررات التي أدت إلى تعذر القبض عليه متلبساً بعد الشراء منه ومن ثم يلحق به محضر آخر بالقبض .

٥ - تفتيش المصدر السري شخصياً من قبل قائد الفرقة والإشارة بذلك في محضر القبض للتأكد من عدم حيازته أي مادة مخدرة حتى لا يستغل ذلك في ظلم أي شخص بريء .

ثالثاً : ترى اللجنة تقييم العمل بهذا الأسلوب بعد مضي سنة من تطبيقه بحيث يكون التقييم من خلال دراسة مجموعة القضايا التي تم ضبطها بهذه الطريقة ومدى نجاحها والأحكام الصادرة بحق مرتكبيها وما تحقق من أثر إيجابي من جراء ذلك .

رابعاً : دعم الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بكافة فروعها بما تم التوصل إليه حديثاً من الأجهزة الفنية التي تساعد في عملية رصد تحركات المروج من تسجيل ما يجري من مفاوضات معه وكذلك التصوير الحركي وغيرها من الأجهزة غير الملفتة لانتباه المروجين لتكون أدلة أو قرائن داعمة لمحاضر الضبط لتدينه أمام ناظر القضية .

لموافقتنا على ما توصلت إليه اللجنة والأخذ بما ارتآه عدد من أصحاب الفضيلة القضاة في خطاب وكيل وزارة العدل للشؤون القضائية رقم ٢٥/١٤٥٦٨/٦ وتاريخ ١٤٢٥/٢/٢٧هـ المتضمن أن يكون المتعاون ممن تقبل شهادته بأن يكون ثقة مأموناً ، وأن يتعدى الشهود بحيث يرسل اثنان من المتعاونين فأكثر وإن كان كل أحد منفرداً من أجل إثبات الترويج لذا نرغب إنفاذ ذلك .

فنجد أن المنظم السعودي قد راعى التعامل مع مروجي المخدرات والمؤث رات العقلية في القبض عليهم ، عن طريق الشراء مسبق الدفع ، والتمثيل على مروج المخدرات والمؤثرات العقلية ، وذلك لعظم خطرهم وما يقومون به من إفساد شرائح كبيرة جداً من المجتمع عند انتشارها ، فجوز استدراجهم والقبض عليهم بأي وسيلة كانت وذلك لدفع شرهم وضررهم عن المجتمع .

المبحث الثاني

موقف القانون الوضعي من الاستدراج

وسيتناول ثمانية مطالب

-المطلب الأول : فكرة المحرض الصوري .

-المطلب الثاني : تعريف المحرض الصوري .

-المطلب الثالث : شروط المحرض الصوري .

-المطلب الرابع : الحالات التي تخرج من مجال التحريض الصوري .

-المطلب الخامس:التحريض على ارتكاب الجرائم كوسيلة لضبط الجناة

-المطلب السادس : المسؤولية الجنائية للمحرض الصوري .

-المطلب السابع : المسؤولية الجنائية للمحرض .

-المطلب الثامن : التحريض القانوني .

المبحث الثاني

موقف القانون الوضعي من الاستدراج

لقد ورد مصطلح الاستدراج في القانون المصري في الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١م في شأن مكافحة الدعارة ، وقد أضيفت بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨١م وأبقى عليها القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٣م وتشمل جرائم التحريض على الدعارة (المادة الأولى الفقرة الأولى) ، والاستخدام والاستدراج أو الإغراء أو الاستبقاء بالعنف أو التهديد[١]

نصوص القانون : تعاقب الفقرة (أ) من المادة الأولى من قانون مكافحة الدعارة " كل من حرض شخصاً ذكراً كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعد على ذلك أو سهله له ، وكذلك كل من استخدمه واستدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة " وتعاقب الفقرة (أ) من المادة الثانية من ذات القانون " كل من استخدم أو استدرج أو أغوى شخصاً ذكراً كان أو أنثى بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة وذلك بالخداع أو بالقوة أو بالتهديد أو بإساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الإكراه"[٢]

ويعرف الاستدراج كما ورد في الأعمال التحضيرية لاتفاقية باريس سنة ١٩١٠م الخاصة بمكافحة الرقيق الأبيض هو: الفعل الذي بمقتضاه يجعل الجاني المرأة ضحيته تصحبه أو تتبعه دون الحاجة الى تحريض أو إكراه[٣] .

وعلة العقاب على ذلك مكافحة النشاط الذي يبديه القوادون في تصييد ضحاياهم وتسفيرهم أو نقلهم الى المكان الذي يقصدون استغلال بغائهم فيه[٤] .

---

[١] القهوجي، د. علي عبد القادر: قانون الإشتباه دراسة تحليلية إنتقادية (دار الجامعة الجديدة للنشر-مصر-اسكندرية-١٩٩٦م-دت) ص٣٠ .

[٢] الدهبي، د. إدوار غالي: الجرائم الجنسية (دار غريب-مصر-القاهرة-ط٣-٢٠٠٦م) ص٢٥٦-٢٥٧ .

[٣] عابدين، محمد أحمد ، وقمحاوي، محمد حامد: جرائم الآداب العامة (دار المطبوعات الجامعية-مصر-اسكندرية-١٩٨٥م) ص٤٩ .

[٤] حتاته، د.محمد نيازي: جرائم البغاء دراسة مقارنة (مكتبة وهبة-مصر-ط٢) ص٣٩٩ .

والاستدراج يتميز عن التحريض في أنه يعني " اصطحاب أو نقل قيادة " المجني عليه الى المكان الذي يقصده الجاني ، وتقع الجريمة بمجرد أن يتم الاستدراج بالمعنى المذكور ، بغض النظر عن وقوع فعل من أفعال البغاء أو عدم وقوعه[1] .

إلاّ أنه ليس هذا هو المراد من استدراج المتهم ، وإنما وجد في القانون الوضعي بعبارة (**المحرض الصوري**) وهذا مما اتفق عليه شرّاح القانون سواءً في ايطاليا أو في فرنسا ، وهو ما أخذ به شرّاح القانون المصري .

[1] المرجع السابق، ص٤٠٠ .

المطلب الأول

فكرة المحرض الصوري

قد يحدث أن يحرض شخص آخر على ارتكاب جريمة ما ، حتى إذا ما شرع الأخير في ارتكابها تدخل الأول للحيلولة دون تحقيق نتيجتها الإجرامية ، وأبلغ السلطات العامة بالجريمة ، وتتعدد البواعث التي تدفع المحرض الى الإقدام على هذا النوع من التحريض ، فقد يكون من رجال الضبطية القضائية ويهدف وراء تحريضه إلى إلقاء القبض على الجاني في حالة تلبس بالجريمة حتى يسهل إثباتها ، كما قد يكون المحرض أحد الأفراد ويهدف من وراء تحريضه إلى الحصول على مكافأة خصصتها الدولة لمن يبلغ عن جريمة من الجرائم ، كما قد يكون هدفه التنكيل بغريم له والزج به في السجن متلبساً بالجريمة ، وفي هذه الحالات نكون بصدد صورة من التحريض يطلق عليها القانون الوضعي مصطلح (AGENTE PROVOCATORE) ويمكننا أن نطلق عليه مصطلح "التحريض الصوري " ، وإذا نظر إلى فكرة التحريض الصوري من الناحية التاريخية ، وجدناها قد ظهرت لأول مرة في فرنسا في عهد ما قبل الثورة الفرنسية وأثناءها ، الذي ما زال مستعملاً في الفقه المقارن حتى اليوم ، وتتحصل نشأة هذه الفكرة أن الحكومات كانت ترتاب من سلوك بعض خصومها السياسيين وتشك في مدى ولائهم لها ، ولكي تتأكد الحكومة من هذا كانت تعمد إلى تكليف بعض أنصارها بالقيام بدور "المحرض" إلى هؤلاء الخصوم بغية القبض عليهم متلبسين بما يدينهم حتى تستطيع معاقبتهم والتخلص منهم ، ولكي تحمي الحكومة "المحرض" من العقاب كانت تمنحه سلفاً صك أطلق عليه آنئذ مصطلح "الخطاب المبصوم" (LETTRE BE CACHET) ، ومن هذا يتضح لنا أن النشأة التاريخية لفكرة التحريض الصوري نشأة سياسية محضة ، وقد زالت عنها اليوم هذه الصفة فدخلت بذلك مجال القانون الجنائي بصفة عامة ، وبالنسبة لجميع جرائمه ولم تعد مقتصرة على الجرائم السياسية وحدها[1]

---

[1] الصيفي، د.عبد الفتاح مصطفى: الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية (دراسة مقارنة) (دار الهدى للمطبوعات- دار النهضة العربية-مصر-القاهرة-دت-دط) ص٣٣٤-٣٣٥ ، نقلاً عن مقال قيم للأستاذ ديلوجو في صدد التحريض الصوري .

المطلب الثاني

تعريف المحرض الصوري

لقد تعددت التعريفات التي وضعها الفقه المقارن في صدد مشكلة التحريض الصوري ، ولعل أكثرها إيضاحاً وفائدة ، كما قال الأستاذ ديلوجو : هو التعريف الذي يبرز فكرة المصلحة التي تدفع الموعز إلى ارتكاب هذا النوع من التحريض[١] .

وقد عرفه الدكتور الصيفي بأنه : ذلك النوع من التحريض الذي لا يقوم فيه المحرض إلا بنشاطه التحريضي من أجل ت حقيق المصلحة التي تحققها الجريمة عادة لمن يرتك بها أو لمن يكلف الغير بارتكابها، ولكن من أجل تحقيق مصلحة أخرى هي إيذاء المحرض ، وذلك بدفعه الى البدء في تنفيذ الجريمة ، أو الشروع فيها حتى ينال العقاب المقرر لها[٢] .

وعرّف أيضاً بأنه : إيعاز شخص الى آخر بارتكا ب جريمة ما ودفعه إليها حتى إذا ما شرع هذا الآخر في ارتكابها تدخل الأول للحيلولة دون تحقق نتيجتها الإجرامية وأبلغ السلطات العامة بالجريمة[٣].

وقيل يراد بالمحرض الصوري : الشخص الذي تتجه إرادته إلى القبض على مجرم في حالة الجرم المشهود أو إلى اختيار مدى حرص شخص على الخضوع للقانون ، فيتظاهر بتشجيعه على إتيان الفعل الجرمي حتى إذا ما بدأ في تنفيذ حال دون إتمامه أو دون تحقق نتيجته الجرمية ، ومثال ذلك : رجل الشرطة الذي يعلم بعزم شخص على اقتراف جريمة فيتظاهر بتشجيعه ، فإذا بدأ في تنفيذها أوقفه وكشف عن صفته ، أو الموظف المكلف بمراقبة تنفيذ قانون إذا ما أشار على بعض الخاضعين له بسلوك يخالفه عازماً على ضبط المخالف بمجرد بدئه فيه وقبل أن يتاح له إتمامه[٤] .

---

[١] مرجع سابق، ص٣٣٦، نقلاً عن مقال للأستاذ ديلوجو .

[٢] مرجع سابق، ص٣٣٦ .

[٣] نبيه، نسرين عبد الحميد : المحرض الصوري دراسة حول المساهمة الجنائية بالتحريض الصوري (دار الجامعة الجديدة- مصر-إسكندرية- ٢٠٠٨-دط) ص١١ .

[٤] المرجع السابق، ص١٤٨-١٤٩ .

المطلب الثالث

شروط المحرض الصوري

لا يسمى التحريض تحريضاً صورياً إلاّ إذا توفرت فيه ثلاثة شروط وهي :

١ - يشترط أن يباشر المحرض نشاطاً تحريضياً يتجه به الى تحريض الغير على ارتكاب جريمة معاقب عليها ، ويستوي في هذا أن يكون التحريض إيعازاً أو أثاره أو تعزيزاً ، على أنه يجب من ناحية أخرى أن تتوافر رابطة السببية بين هذا النشاط وبين النتيجة التي كان من المفروض أن تتحقق .

٢ - يشترط أن يكون غرض المحرض هو الوقوف بالجريمة لدى مرحلة الشروع فيها دون أن ينصرف قصده الى تحقيق النتيجة كاملة .

٣ - يشترط أن يحول المحرض دون تحقق النتيجة ، ولا يتوافر له هذا إلا إذا كان تدخله في لحظة سابقة على تحقق النتيجة الإجرامية .

ويستوي بعد ذلك أن يكون التحريض صادراً عن أحد رجال الضبطية القضائية أم أنه صادر من أحد الأفراد ، كما يستوي أن يكون محله جريمة سياسية ، أو جريمة من الجرائم العادية ، ويستوي أن يكون التحريض موجهاً إلى شخص المحرض ، أو أنه موجه إلى شخص يتوسط بينهما ، وهو ما يسمى بالتحريض غير المباشر ، وذلك طبقاً للقواعد العامة في التحريض .

والجانب المفترض للتحريض إذا تعلق الأمر بأحد رجال الضبطية القضائية ، أن يكون تدخله قد تم بناءً على إجراءات قانونية سليمة داخل الحدود التي ترسمها قواعد قانون الإجراءات الجنائية [١] .

---

[١] المحرض الصوري، مرجع سابق، ص١٢-١٣ ، الاشتراك بالتحريض، مرجع سابق، ص٣٣٧-٣٣٨ .

المطلب الرابع

الحالات التي تخرج من مجال التحريض الصوري

يخرج من مجال التحريض الصوري حالتان :-

الحالة الأولي : الفرض الذي يتقدم فيه أحد رجال الشرطة متنكراً بطريقة يخفي بها شخصيته ، إلى محل تجاري يبيع بضائع محظور بيعها أو يشترط لبيعها الحصول على ترخيص خاص ، بقصد الكشف عن جريمة ارتكبت فعلاً في حالة تلبس ، لا بقصد خلق الجريمة نفسها[١] .

وفي هذا الصدد يقرر القانون المصري أنه لا يعيب التلبس أن تكشف عنه مقدمات أو إجراءات صحيحة ، فلمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات اللازمة توصلاً لضبط محرز المخدر متلبساً بجريمته ، ما دام الغرض منها اكتشاف هذه الجريمة لا التحريض على ارتكابها ، فإذا كلف مأمور الضبط أحد المرشدين بشراء مادة مخدرة من عطار ثم ضبط العطار وهو يقدم بإرادته واختياره الأفيون إلى المرشد ، فهذا الضبط صحيح على أساس أن العطار متلبس بجريمة إحراز المخدر[٢] .

ويستند القانون المصري في هذا القول الى أننا إذا دققنا في الأمر واستبعدنا الدور الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي في الجريمة لوجدنا أن الجريمة سوف تتم رغم ذلك ، وإذن فلن يكون الإجراء الذي صدر منه مساهمة في الجريمة بحيث أنه لولاه لما وقعت ، ومن ثم فما قام به مأمور الضبط القضائي هو من بين الوسائل التي تؤدي الى كشف جريمة واقعة فعلاً ، ومن ثم فهو قد التجأ الى إجراء مشروع ولم يشترك في مقارفة الجريمة ، وتكون حالة التلبس الناشئة عن البيع لا مطعن عليها[٣] .

الحالة الثانية : الصورة التي ينصرف فيها قصد المحرض الى تحقيق النتيجة كاملة ، في هذه الحالة يعتبر شريكاً بالتحريض ويسأل عن النتيجة بصفته مساهماً فيها ويستوي في ذلك أن يكون قصده محدداً أو احتمالياً ، كما يستوي أن يكون قصده تخييرياً أم تبادلياً ، وذلك لأن من شروط التحريض الصوري أن تنصرف إرادة المحرض الى الوقوف بالجريمة عند مرحلة الشروع[٤]

---

[١] الاشتراك بالتحريض، مرجع سابق، ص٣٣٨، نقلاً عن ديلوجو في مقال له .

[٢] مصطفى، د.محمود محمود: شرح قانون الإجراءات الجنائية (مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي-ط١٢-١٩٨٨م) ص٢٣٨-٢٣٩ .

[٣] المرصفاوي، د.حسن صادق: أصول قانون الإجراءات الجنائية (منشأة المعارف-مصر-الإسكندرية-١٩٩٦م) ص٢٨٦ .

[٤] الاشتراك بالتحريض، مرجع سابق، ص٣٤٠ ، نقلاً عن ديلوجو مقال له .

المطلب الخامس

التحريض على ارتكاب الجرائم كوسيلة لضبط الجناة

أحياناً يلجأ رجال السلطة العامة الى تحريض من يشكون ممارساتهم لنشاط إجرامي على ارتكاب جريمة ، حتى يتمكنوا من الإيقاع بهم وضبطهم متلبسين ، ويثير هذا الموضوع نقاطاً عديدة ، فهل هذا إجراء مشروع أو لا ؟

يتعين بداءة التفريق بين صورتين :

الأولى : وهي حالة افتعال الجريمة ، أي العمل على إيجاد فكرتها لدى الشخص ودفعه إلى ارتكابها مع أنه لولا هذا التحريض لكان من الجائز ألا يقدم عليها .

الثانية : وهي الحالة التي يلجأ فيها رجل السلطة العامة إلى حمل الجاني على تقديم ما يفيد في كشف الجريمة وإثباتها ، فمناط التفرقة بين الصورتين ، أنه في الحالة الأولى يكون وقوع الجريمة نتيجة سلوك رجل السلطة العامة ، بينما لا يتعدى دوره في الحالة الثانية مجرد الاستقصاء المشروع لكشفها دون العمل على خلق فكرتها لدى الجاني .

ومن أمثلة الحالة الثانية : أن يخفي رجل البوليس شخصيته ويذهب للتعامل مع مروج النقود المزيفة أو التاجر الذي يبيع بأكثر من السعر المحدد قانوناً ، وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية " أن مهمة الشرطة الكشف عن الجرائم والتوصل الى معاقبة مرتكبيها ، وكل إجراء يقوم به رجاله في هذا السبيل يعد صحيحاً طالما أنهم لم يتدخلوا في خلق الجريمة بطريق الغش والخداع أو التحريض على مقارفتها " وتطبيقاً لذلك قضت بأنه " لا يؤثر في قيام أركان جريمة الرشوة أن تقع نتيجة تدبير لضبط الجريمة إذا لم يكن الراشي جاداً فيما عرض على المرتشي متى كان عرضه الرشوة جدياً في ظاهره وكان الموظف قد قبله على أنه جدي منتوياً العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشي أو مصلحة غيره " ، ففي هذه الأمثلة لا مطعن على ما قام به رجل السلطة ، لأن الجريمة كانت ستقع لا محالة دون تدخله ، ولذلك لا يجوز اعتباره محرضاً عليها ، ولكن يشترط في هذه الحالة أن تكو ن الإجراءات التي لجأ إليها رجل

البوليس للكشف عن الجريمة مشروعة ، فإذا لم تكن كذلك شابها البطلان ، وأصبح من المتعين عدم الاستناد على الدليل المستمد من الإجراءات غير المشروعة ، فلا يجوز مثلاً إثبات حالة التلبس بناء على مشاهدات يختلسها رجال البوليس من خلال ثق وب أبواب المساكن ، لما في هذا من المساس بحرمة المساكن والمنافاة للآداب .

أما في حالة افتعال الجريمة ، بأن يقوم رجال السلطة العامة بتحريض فرد على ارتكابها من أجل ضبطه أثناء ذلك ، فالرأي المجمع عليه أن هذا التحريض يعتبر أمراً غير مشروع ، ولا يتفق مع واجب رجال السلطة العامة في الحرص على حسن تطبيق القانون ، وإذا كان من سلطتهم التحري عن الجرائم واكتشافها ، إلا أن ذلك لا يبيح لهم اختبار الأفراد في ميولهم ، فالنفس أمارة بالسوء ، وتحريض فرد على ارتكابها جريمة قد يحمله على ارتكابها مع أنه لو ترك وشأنه لكان من المحتمل ألا يقدم عليها ، ولا يقبل في تبرير مسلك رجال السلطة العامة القول بأن الضرورات العملية تقتضيه لإمكان ضبط المتهم في تبرير مسلك رجال السلطة العامة القول بأن الضرورات العملية تقتضيه لإمكان ضبط المتهم بعد اليأس من ضبطه في مرات سابقة مماثلة ، لأن ارتكاب الشخص عدة جرائم لا يقطع بأنه سيرتكب جريمة أخرى .

ويترتب على عدم مشروعية التحريض اعتبار إجراءات الاستدلال المبنية عليه باطلة لا أثر لها ولا يجوز الاعتماد عليها في إدانة المتهم ، على أنه يجوز إدانته استناداً إلى أدلة أخرى كالاعتراف وبشرط ألا يصدر متأثراً بالإجراء الباطل[1] .

[1] المحرض الصوري، مرجع سابق، ص٤٩-٥٣ .

المطلب السادس

المسؤولية الجنائية للمحرض الصوري

اختلفت الآراء حول مسؤولية المحرض الصوري ، فهناك من يستند إلى سبب الإباحة ليبرر فعله التحريضي حتى لا يخضع للعقاب ، وفي هذا الصدد يستند البعض إلى " استعمال السلطة أو القيام بالواجب " كسبب من أسباب الإباحة ، فإنه يجد تبريراً لفعله في استعماله للسلطة التي تمنحها له قاعدة قانونية ، أو في القيام بالواجب الذي يمليه عليه أمر صادر إليه من جهة إدارية وجبت عليه طاعتها[١]

وبإعمال هذه الحجة ظل القانون المصري يمكن القول بانطباق المادة ٦٣ أولا من قانو ن العقوبات على المحرض الصوري لأنه يستعمل حقاً مخولا له بمقتضي الشريعة[٢] .

بينما يستند البعض إلى " رضا صاحب الحق المعتدى عليه " باعتبارها سبباً يبيح فعل المحرض الصوري ويحول بينه وبين الخضوع للعقاب[٣] .

ويستند آخرون إلى حالة الضرورة باعتبارها سبباً يبرر فعل المحرض ويبيحه،مستندين في هذا إلى المادة ٢/٤٣ من قانون العقوبات الفرنسي[٤] .

في الوقت الذي يستند فيه آخرون إلى من يبرر فعل المحرض الصوري على أساس أنه فعل يتسق مع هدف القانون ، ألا وهو الحيلولة دون وقوع الجرائم[٥] .

ويتجه آخرون إلى الركن المادي للتحريض ، فيقرون أن عدم عقاب المحرض الصوري يجد سنده في أن " فعله غير متكامل العناصر ، حيث يرى البعض أنه ينقصه شق الإرادة ، بينما يرى آخرون أنه غير كاف في حد ذاته لتحقيق النتيجة الإجرامية ، مما يجعل الجريمة مستحيلة الوقوع ، حيث يرى الأستاذ كارنيلوتى أنه لا جريمة في فعل المحرض الصوري لعدم وجود ركن مادي كامل العناصر ،

---

[١] الاشتراك بالتحريض، مرجع سابق، ص٣٤٢ ، نقلاً عن مانتسيري المطول ح٢ ص٥١٠ فقرة ٤٥٣ .

[٢] المرجع السابق، ص٣٤٢، نقلاً عن ممارسة الحق بصفته سبباً من أسباب الإباحة، ديلوجو، أسباب الإباحة .

[٣] المرجع السابق ، ص٣٤٦ ، نقلاً عن الفقهاء الألمان الذين أشار إليهم الأستاذ ديلوجو في مقاله ص ٨ ، راجع كذلك بالنسبة للرأي المذكو ر بالمتين دي مارسيكو .

[٤] المرجع السابق، ص٣٤٨ ، نقل هذا الرأي عن جرافن ص٢٤٥ .

[٥] المرجع السابق، ص٣٤٩ ، نقلاً عن دى مارسيكو القسم العام ص٢٤٣ فقرة ١٨٠ .

ويترتب على ذلك نتيجة هامة مؤداها ألا عقاب على التحريض في حالتنا هذه ، سواء بالنسبة للمحرض أم بالنسبة للمحرض ، وذلك لاستحالة وجود الجريمة ، ويخلص الأستاذ كارنيلوتى من هذا التقسيم الى القول بأن الفعل هو القمة التي يمكن للعمل أن يصل إليها إذا ما اقترن بالإرادة[١] .

وهناك من يقرر أن عدم عقاب المحرض الصوري إنما يرجع إلى أن فعله ينطوي على ما يكفي لإبطال مفعول التأثير السببي الذي أوجده فعله التحريضي بالنسبة لفعل المحرض ، مما يجعله يحول دون تحقق النتيجة التي كان هذا الفعل الأخير موجهاً إليها ، في هذه الحالة لا نكون بصدد جريمة حقيقية، بل نكون بصدد " ظل جريمة " أو " جريمة في الظلال " على حد تعبير الأستاذ دى مارسيكو ، أو في عبارة أخرى نكون بصدد جريمة " صورية " لا تحقق أي مخالفة للقانون ، مما يترتب عليه عدم العقاب[٢] .

ويرى فريق أن فعل المحرض الصوري لا ينطوي في حد ذاته على الكفاية أو المقدرة على أن يحقق النتيجة الإجرامية ، مما يترتب عليه أن نكون بصدد جريمة صورية[٣] .

وهناك من يرى أن فعل المحرض الصوري لا يعاقب عليه لتخلف محل الجريمة فبالنسبة لجريمة بيع أسلحة ما بخلاف التسعير الجبري ، إذا لم ينطو نقل الملكية بصفته محل الجريمة المذكورة[٤] .

وهناك من يستند الى الركن المعنوي للتحريض ليعالج موقف المحرض الصوري ، فيتجه جانب من الفقهاء الى القول بتخلف القصد الجنائي لدى المحرض الصوري ، وتتعدد آراؤهم في هذا الصدد ، فيستند البعض إلى فكرة " الباعث الاجتماعي "[٥] .

بينما يستند البعض إلى القول بانتفاء القصد الجنائي لدى المحرض الصوري لوقوعه في نوع من الغلط المغتفر الذي من شأنه أن يحول دون توافر القصد الجنائي لديه ، ويتحقق هذا في الحالة التي فيها يعتقد رجل الشرطة أنه مفوض من قبل القانون بالقيام بفعله التحريضي[٦].

---

[١] المرجع السابق، ص٣٥٠-٣٥١ ، نقلاً عن كارنيلوتى القسم العام ص١٧٠ .
[٢] المرجع السابق، ص٣٥٤ ، نقلاً عن فلوريان القسم العام ح١ ص٦٤٣، دي مارسيكو المقال .
[٣] المرجع السابق، ص٣٥٤ ، نقلاً عن ماجوري القسم العام ص٥٩٥ .
[٤] المرجع السابق، ص٣٥٥ ، نقلاً عن الفقه الإيطالي: دى مارسيكو المقال ، والفقه الفرنسي .
[٥] المرجع السابق، ص٣٥٩ ، نقلاً عن ديلوجو .
[٦] المرجع السابق، ص٣٥٩ ، نقلاً عن ديلوجو فقرة ١١ .

لهذا فإن ما صدر عنه يعتبر مجرد تمثيلية يقوم بتنفيذها من ليس مجرماً حقيقياً ، وإنما شخص لديه ميل للإجرام[١] .

وهناك من يستند إلى فكرة " العدول " ليخلص إلى عدم معاقبة المحرض الصوري ، وذلك لأنه يعمل من جانبه على الحيلولة دون تحقيق النتيجة الإجرامية[٢] .

بينما يرى الأستاذ ديلوجو أن مشكلة التحريض الصوري ينبغي حلها في نطاق قواعد المساهمة الجنائية والقصد الجنائي معاً ، فالمحرض إنما يمارس نشاطاً هو بعينه النشاط التحريضي الذي يجعل من مرتكبه شريكاً في الجريمة ، ولا سبيل لإنكار هذه الحقيقة ، كما أن فعله يرتبط بالنتيجة التي تحققت برباط السببية المادية ، فالجانب المادي للمساهمة الجنائية متوفر في حالة التحريض الصوري ، على أن الوضع يختلف بالنسبة للركن المعنوي للتحريض ، فإن المحرض لا يبغي من وراء تحريضه تحقيق النتيجة الإجرامية كاملة ، على العكس من ذلك يقصد الوقوف بها لدى مرحلة الشروع ، وعلى ضوء هذه الحقيقة نطرح السؤال الآتي : هل يوجد قصد جنائي في الحالة التي يبغي فيها الجاني الوقوف بالجريمة لدى مرحلة الشروع دون إتمامها ، أم أن هذا القصد غير موجود في حالتنا هذه ؟

هذا هو مدار البحث ، وبالإجابة على هذا السؤال يتضح مركز المحرض الصوري ، فيجيبنا الأستاذ ديلوجو عن هذا السؤال بالنفي ، أن الركن المعنوي الذي ينبغي توافره لدى الجاني الذي يشرع في ارتكاب جريمة هو بعينه القصد الجنائي الذي ينبغي توافره لدى الجاني الذي يرتكب الجريمة كاملة وتامة ففي الحالتين "يقصد الجاني تحقيق النتيجة كاملة أو تامة"[٣]

وتفسير ذلك أن من غير المتصور وجود جريمة مشروع فيها دون أن يكون قصد الجاني قد اتجه سلفاً إلى تحقيق النتيجة كاملة فحالت ظروف خارجة عن إرادته دون تحققها ، ويترتب على هذا انتفاء القول بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني إذا كان قد أراد من الأصل الوقوف بالجريمة لدى مرحلة الشروع ، فإذا أراد شخص ما الشروع في سرقة مال منقول مملوك للغير ، فإن فعله هذا لا عقاب عليه -

---

[١] المرجع السابق، ص٣٥٩ ، نقلاً عن مانتيسي فقرة ٤٥٣، ص٥١٠ وما بعدها .

[٢] المرجع السابق، ص٣٦٠ ، نقلاً عن كارارا من إيطاليا .

[٣] المرجع السابق، ص٣٦١-٣٦٢ ، نقلاً عن ديلوجو فقرة ١٥ ، لنفس المؤلف الجريمة المشروع فيها .

على الأقل بصفته شارعاً في السرقة – إلا إذا كان معاقباً عليه بصفته جريمة قائمة بذاتها ، مثل إتلاف مال الغير ، أو انتهاك حرمة مسكن الغير ...الخ ، وذلك لأن قصده لم ينصرف إلى نقل الملكية ، أي إلى السرقة كاملة ، وانتفاء هذا القصد معناه عدم إمكانية القول بوجود شروع في الجريمة[١] .

هذه هي القاعدة العامة بالنسبة للقصد الجنائي في الجريمة المشروع فيها ، ولا يختلف حكمها عن حالة التحريض الصوري ، فطالما أن المحرض لا يقصد تحقيق النتيجة الإجرامية كاملة ، فإن مؤدى هذا عدم توافر الركن المعنوي في جانبه ، الأمر الذي يترتب عليه عدم مساءلته جنائياً عن الشروع في هذه الجريمة[٢] .

وقد يعترض البعض على ما خلص إليه بحجة أن المحرض وقد أعلن إرادة ظاهرية مؤداها الاتجاه بالقصد نحو النتيجة الكاملة إنما يسأل عن هذه النتيجة استناداً إلى هذه الإرادة الظاهرية ، إلا أن هذا الاعتراض مردود ، وذلك لأنه يخلط بين فكرتين مستقلتين هما الركن المعنوي للجريمة ويتمثل في القصد الجنائي ، وهو ما يتخلف في حالتنا هذه ، والركن المادي لها ويتمثل في الموقف الخارجي أو الظاهري للتحريض[٣] .

الأصل بالنسبة للمحرض الصوري ألا ينصرف قصده محدداً كان أم غير محدد إلى النتيجة الإجرامية كاملة ، ولكن ما الحكم إذا وقعت الجريمة محل التحريض كاملة على غير إرادة منه؟ يتحقق هذا الفرض في الحالة التي يخفق فيها المحرض في الوقوف بالجريمة لدى مرحلة الشروع ، إما لعجزه مادياً عن ذلك أو لعجزه معنوياً ، وإما لأن المحرض واصل تنفيذ الجريمة حتى أتمها في غفلة من المحرض .

في هذا الفرض يسأل المحرض عن الجريمة التي تحققت بصفته فاعلاً في جريمة غير عمدية ، وذلك لأن قصده لم يتجه إلى هذه النتيجة ، بل إنه على العكس من هذا كان ضد تحققها ، وفي هذا

---

[١] المرجع السابق، ص٣٦٢ ، نقلاً عن ديلوجو المرجعان السابقان .
[٢] المرجع السابق، ص٣٦٣ .
[٣] المرجع السابق، ص٣٦٣ ، نقلاً عن ديلوجو .

الفرض تتحدد مسؤولية المحرض مستقلة عن مسؤولية المحرض ، فيعتبر كل منهما مرتكب لجريمة ذات فاعل واحد تطبيقاً لقواعد مساهمة الأسباب المستقلة[1] .

بعد كل ما أسلفنا ذكره يتضح لنا أن أساس مسؤولية المحرض الصوري تجد ما يبررها في تخلف القصد الجنائي لديه ، وذلك لأنه صرف قصده الى الوقوف بالجريمة لدى مرحلة الشروع دون أن يقصد تحقيق النتيجة كاملة ، ويستوي في ذلك أن نكون بصدد جريمة ذات فاعل واحد ، كما هو الشأن بالنسبة لجريمة السرقة أو القتل ، أو يكون بصدد جريمة ذات تعدد ضروري للمساهمين ، مثل جريمة الإضراب عن العمل .

ويمكننا أن نقرر أن هذه الخلاصة تتفق وما درج عليه العرف القضائي في مصر ، حيث تتجه النيابة العامة إلى حماية المحرض من أن توجه إليه تهمة الاشتراك بالتحريض على الجريمة[2]

---

[1] المرجع السابق، ص٣٦٣-٣٦٤ ، نقلاً عن مقال ديلوجو ص٢١ .

[2] المرجع سابق، ص٣٦٤، المحرض الصوري، مرجع سابق، ص١٨٨-٢٠٩ .

المطلب السابع

المسؤولية الجنائية للمُحَرَّضْ

اختلف حول مسؤولية المُحَرَّض في جريمة التحريض الصوري ، حيث تدور الآراء بين إعفائه من العقاب ، وبين تحميله المسؤولية الكاملة عن الجريمة التي ارتكبها .

فهناك من ينادي بأن لا مسؤولية تقع على عاتق الفاعل الأصلي (المحرض) في جريمة التحريض الصوري ، وذلك لأنه يعتبر ضحية سيئة الحظ في يد الشرطة ، الأمر الذي يقتضي أن نعامله معاملة خاصة ، بحيث يفلت من العقاب ، ويرى بعض القانونيين في فرنسا أن مباشرة النيابة العامة للدعوى العامة في كثير من حالات التحريض الصوري لا تكون إلا بناء على شكوى إدارية تتقدم بها المصلحة المختصة ، كما هو الشأن بالنسبة لاستلزام شكوى وزير المالية في جرائم التعامل بالذهب بطريقة غير مباشرة ، وشكوى المدير التي يتقدم بها بناء على طلب المجلس الإقليمي المختص بالتسعير الجبري ، ويخلص هؤلاء من هذا إلى أن هذه المصالح لا تستجيب للمعاقبة على جرائم خلقها عملاؤها ، إذ تمنعها من ذلك اعتبارات أدبية وأخلاقية[١] .

والواقع من الأمر أن هذه الحجة غير حاسمة ، فإذا كانت هناك جرائم تستلزم شكوى بعض الجهات لتستطيع النيابة تحريك الدعوى العامة ، فإن هناك جرائم أخرى عديدة تطلق فيها يد الن يابة العامة من حيث مباشرتها للدعوى العامة دون استلزام شكوى أو إذن ، وعلى هذا الأساس فإن الحالات الفردية التي ذكرها القانونيون إنما هي حالات استثنائية لا ترقى إلى مرتبة القاعدة العامة .

ومن ناحية أخرى فقد لاحظ الأستاذ دى فابر أن الجهات التي يستلزم القانون شكواها تجنح عادة إلى تغليب الصالح العام على الصالح الخاص ولهذا فهي تتوسع في استعمال حقها لتنال الآثمين بالعقاب[٢] .

ويكفي في مقامنا هذا أن نقرر أن المحاكم في مصر شأنها في هذا شأن المحاكم في فرنسا تتجه إلى معاقبة الفاعل الأصلي (المُحَرَّضْ) في حالة التحريض الصوري ، من ذلك ما يتعلق بجريمة الرشوة

---

[١] الاشتراك بالتحريض، مرجع سابق، ص٣٦٥ ، نقلاً عن دى فابر ، بوشون رسالة دكتوراه ص٢٠١ .

[٢] المرجع السابق، ص٣٦٥-٣٦٦ ، نقلاً عن دى فابر .

إذا لم يكن الراشي جاداً في عرضه ، وكذلك الشأن بالنسبة للشروع في النصب على رجال البوليس السري الذي يعلم بنية الفاعل[1] .

على أن الراجح هو الذي يتجه إلى مساءلة المُحَرَّض في جريمة التحريض الصوري عن الجريمة التي وقعت .

وهذا هو ما يراه الأستاذ ديلوجو ، حيث يقرر أن مما لا شك فيه معاقبة المُحَرَّض في جريمة التحريض الصوري ، وذلك لأن الركن المعنوي الذي يشترط توافره في الجريمة متحقق لديه ، وذلك لأنه يقصد ارتكابها تامة فخاب سعيه لسبب خارج عن إرادته ، فضلاً عن تحقق الركن المادي ، حيث إنه أتى أفعالاً ترقى إلى مرتبة الفعل التنفيذي المكون للشروع وتوافرت فيها كل صفات الفعل المعاقب عليه[2] .

هذا هو الأساس الذي يبنى عليه عقاب المحرض في جريمة التحريض الصوري ، ولكن ما هو الوصف القانوني الذي يخضع له ؟ يمكننا أن نفرق بين الفروض الآتية :

١ - إذا كان المحرض الصوري قد توقع النتيجة الإجرامية وقبلها كاملة ، فإن هذا معناه أنه أصبح " شريكاً بالتحريض " في الجريمة وذلك لتوافر القصد الجنائي لديه ، ويترتب على هذا اعتبار المحرض فاعلاً أصلياً في جريمة المساهمة الجنائية ، لأننا نكون بصدد إحدى حالات المساهمة الجنائية بمعناها الفني .

٢ - أما إذا لم يتوافر هذا القصد في حق المحرض ، فإننا نكون بصدد جريمة وحيدة الفاعل ، مرتكبها هو المحرض الذي يعتبر فاعلاً لها .

٣ - وإذا وقعت جريمة تامة على غير إرادة المحرض ، فإننا نكون بصدد جريمتين مستقلتين ، أولهما : جريمة عمدية خاصة بالم حرض ، والأخرى : غير عمدية خاصة بالمحرض

---

[1] المرجع السابق، ص٣٦٦ ، نقلاً عن أحكام محكمة النقض المصرية .

[2] المرجع السابق ، ص٣٦٧، نقلاً عن كارارا ، بروجراما، في إيطاليا ، القسم العام ح ١ فقرة ٤٤٣ ، القسم الخاص ح ٢ فقرة ١٥٩٤ بالحاشية، امبلوميني نظم القانون الجنائي ص٣٨٢ ،

الصوري ، وتتحدد مسؤولية كل منهما مستقلة عن الأخرى تطبيقاً لقاعدة تعدد الأسباب المسندة والمستقلة ، وبهذا نكون بصدد جريمتين كل منهما ذات فاعل واحد .

وبهذا نكون قد انتهينا من معالجة مشكلة المحرض الصوري ، وتوصلنا الى تبرير فعل المحرض الصوري وحماية مرتكبه من العقاب ، وخلصنا إلى أن التبرير السليم هو الذي يستند إلى تخلف القصد الجنائي لديه ، إذ لا فرق بين القصد في الجريمة التامة والقصد في الجريمة المشروع فيها ، بمعنى أنه لو تحقق لدى الفاعل قصد الوقوف بالجريمة لدى مرحلة الشروع فإن هذا لا يعتبر بمثابة القصد بمعناه القانوني ، ثم عالجنا بعد هذا وضع المحرض وأشرنا إلى محاولات بعض القانونيين حمايته من العقاب ، وخلصنا الى أن الراجح أنه مسئول عن الجريمة التي ارتكبها ، والتي يعتبر فاعلاً لها[1] .

[1] المرجع سابق، ص٣٦٧-٣٦٨ ، المحرض الصوري، مرجع سابق، ص٢٠٩-٢١٣ .

المطلب الثامن

التحريض القانوني

وهذا النوع من التحريض الصوري يكون فيه المحرض الصوري شخصاً من أشخاص سلطة الضبط القضائي أو السلطة المختصة فيكون التحريض الصوري الذي يوعز به إلى الجاني بإذن قانوني سابق وباتفاق مع السلطة المختصة فيكون الوضع بالنسبة له قانوني ومن منطلق عمله ، فيوعز الضابط مثلاً إلى مهرب المخدرات ويدفعه إلى جريمة تهريب المخدرات لعلمه المسبق بأنه مهرب ولتأكده من ذلك ويريد القبض عليه متلبساً ، ومن ثم لما كان التحريض الصوري من صميم عمل المحرض الصوري ، فلا يعاقب على هذا التحريض الصوري[1] .

[1] المحرض الصوري، مرجع سابق، ص٢١٣ .

المبحث الثالث

المقارنة بين النظام السعودي والقانون الوضعي

نجد أن المنظم في المملكة العربية السعودية قد قسم رجال الضبطية إلى قسمين ، رجال الضبط الإداري ، ورجال الضبط الجنائي ، وقد أسند لكل واحد منهما مهام وواجبات يقوم بها وكل منهما مكمل في عمله إلى بعض وهدفهم جميعاً المصلحة العامة للمجتمع السعودي ، واستتباب الأمن ، وحماية الأرواح ، والأموال ، والأعراض ، والعيش في طمأنينة وسلام .

فنجده أسند لرجال الضبط الإداري عملية الوقاية من الجريمة ، فهم يمارسون دورهم الإجرائي قبل وقوع الجريمة ، فلهم في سبيل أداء مهمتهم اتخاذ كافة التدابير الواقية من الجريمة ، عن طريق تسيير الدوريات في الأسواق والمحلات العامة وأماكن تجمع الناس ، وفوض لهم صلاحيات ، وأعطاهم حق الاستيقاف لمن تظهر عليه علامات الشبهة والريبة .

ونجد المنظم السعودي أوجد لرجال الضبط الجنائي العمل بعد وقوع الجريمة كل حسب اختصاصه، من قبول البلاغات والشكاوي التي ترد إليهم في جميع الخصومات والجرائم ، وفحص تلك البلاغات والشكاوى وجمع المعلومات المتعلقة بها ، والانتقال والمعاينة لمسرح الجريمة ، وتدوين الإجراءات في محضر موقع ، وإثبات كل ما يفيد في إظهار الحقيقة ، وجمع الاستدلالات والتحري عن المجرمين وكشف الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها ، وأيضاً فإن ما أتاه رجل الضبط بتظاهره بشراء المخدر، فإنه لا يعتبر خلقاً للجريمة ، ولا تحريضاً على مقارفتها طالما أن إرادة الجاني بقيت غير معدومة .

وأيضاً فإن المنظم السعودي قد أصدر تعاميم تقضي بمنع استدراج المتهمين من أجل القبض عليه م بالجرم المشهود وخاصة في القضايا الأخلاقية ، وذكر فيما يتعلق بالأعراض أنه لا يتم استدراج المتهم ولا التغرير به ولا مساومته من أجل القبض عليه متلبساً بجرمه مهما كانت المبررات ولا يقر المخبر على فعل أي شيء مما ذكر .

بينما نجد أن القانون الوضعي في مصر قد استقى فكرة المحرض الصوري من القانون الفرنسي وهو تحريض شخص شخصاً آخر على ارتكاب جريمة ما حتى إذا ما شرع الأخير في ارتكاب الجريمة تدخل الشخص الأول للحيلولة دون تحقيق نتيجتها الإجرامية ، وأبلغ السلطات العامة بالجريمة للقبض عليه ، وقد يكون هذا المحرض من قبل رجال الضبط القضائي ، وقد يكون من غير رجال الضبط القضائي عن طريق التنسيق مع رجال الضبط القضائي ، والباعث له جراء تحريضه من أجل القبض عليه في حالة تلبس ، لأنه لا يمكن القبض عليه إلاّ بهذه الطريقة ، وأوجد القانون الوضعي المسؤول ية الجنائية على المُحَرَّض (الفاعل ا لأصلي) وأوجد كذلك المسؤولية الجنائية على المحُرِّ ض ، ونظمها تحت مسمى التحريض القانوني وذلك بأن يكون رجل الضبط القضائي قد أخذ مستنداً قانونياً بذلك يسمح له القيام بعملية التحريض الصوري للقبض على المجرم متلبساً بالجرم دون تحقق النتائج الإجرامية من الجريمة .

الفصل الخامس

الاستدراج من الناحية التطبيقية

من خلال النظر إلى الاستدراج من حيث التطبيق العملي من قبل رجال الضبط الجنائي اتضح أنه ينقسم إلى قسمين ، استدراج ممنوع غير جائز وهو الأصل في الاستدراج المنع وعدم الجواز، واستدراج جائز مشروع عند الاقتضاء بالضوابط الواردة في البحث ، وسأقوم بإيراد بعض التطبيقات العملية لقضايا مورس فيها استدراج .

القضية الأولى

أولاً : نوع القضية : ممارسة أعمال الدعارة والقوادة .

ثانياً : مصدر القرار الشرعي : المحكمة الجزئية بجازان .

ثالثاً : تاريخ القرار الشرعي : ١٤٣٠/٦/٣٠هـ .

رابعاً :- وقائع القضية

وردت معلومات تفيد بأن المدعى عليه (١) يقوم بأعمال القوادة على مجموعة من الفتيات من مختلف الجنسيات ، مقابل مبالغ مالية على شكل سهرات ليلة ، وعليه تم تكليف أحد رجال الضبط الجنائي بمراقبة الوضع وتأكد من صحة تلك المعلومات ، فقام بالاتصال على المدعى عليه رقم (١) وذلك لإحضار فتاتين مقابل مبلغ مالي وقدره ألف وأربعمائة ريال ، في أحد المجمعات التجارية العامة عند البوابة رقم (٤) من المجمع ، فحضرت المدعى عليها رقم (١) ومعها اثنتان وطفل صغير ، عندها تم القبض عليهن ، وحاولت المدعى عليها الأولى بالتخل ص من جهاز الجوال والشريحة التي معها ، وذلك لإخفاء ملامح جريمة القوادة والدعارة ، ووجد مع المقبوض عليهن الثانية والثالثة ، أدوات ممارسة فاحشة الزنا-والعياذ بالله- من واقيات ذكرية ، وملابس نوم داخلية نسائية ، بالاستجواب المدعى عليهن بالتهمة المنسوبة إليهن أقررن بصحة الواقعة ، وتم توجيه الاتهام إليهن بممارسة أعمال الدعارة ،

وقيام رقم (١) منهن بالقوادة على الثانية والثالثة لإحياء سهرات ولقاءات محرمة ، مقابل مبالغ مالية ، وذلك للأدلة التالية :

١-محضر القبض المرفق ، ٢- محضر تفريغ الرسائل الواردة على جوال المدعى عليها رقم (١) والثانية ، ٣- وجود ملابس نوم داخلية ، وواقيات ذكر قرينة على ممارستهن للدعارة ، وإحياء السهرات المحرمة ، ٤- وجود مقاطع لحفلات راقصة مع المدعى عليها رقم (١) مع فتيات من جنسيتها ، ووجود رسائل قبيحة وبذيئة في جوالها ، وجوال المدعى عليها الثانية ، دليل على فساد أخلاقها ٥- وجود سابقتان للمدعى عليها رقم (١) الأولى خلوة محرمة وصناعة مسكر ، والثانية خلوة محرمة ودخول وخروج بطريقة غير مشروعة ، ٦- وجدت سابقة للمدعى عليها الثانية ، وهي قوادة وحيازة رخصة مزورة ، بينما لم يعثر للثالثة على سوابق .

خامساً :-حكم المحكمة

بعد الاطلاع على القضية وعلى محضر القبض والسوابق والتهم الموجهة إليهن ، من ممارسة أعمال الدعارة والقوادة ، وبعد شهادة الشهود ، فقد ثبت لدى فضيلة القاضي شرعاً ، إدانة المدعى عليهن بما نسب لهن من ممارسة أعمال الدعارة ، وفيما أقدما عليه من نشر الرذيل ة والفساد في مجتمعات هذه البلاد الطاهرة ، لذا فقد حكم فضيلة القاضي بتعزير رقم (١) بالسجن لمدة أربع سنوات من تاريخ إيقافها ، وجلدها تسعمائة جلدة علناً مفرقة كل دفعة خمسين جلدة ، بين الدفعة والأخرى عشرة أيام ، وحكم بتعزير الثانية بالسجن لمدة ثلاث سنوات من تا ريخ إيقافها ، وجلدها بثمانمائة جلدة علناً مفرقة كل دفعه خمسين جلدة ، بين الدفعة والأخرى عشرة أيام ، وحكم بتعزير الثالثة بالسجن لمدة سنتين من تاريخ إيقافها على ذمة القضية ، وجلدها بستمائة جلدة علناً مفرقة كل دفعة خمسين جلدة بين الدفعة والأخرى عشرة أيام ، كم ا أوصى بإبعادهن عن البلاد بعد إنفاذ العقوبة بحقهن ويشدد في عدم عودتهن لهذه البلاد .

وقد جاء قرار قضاة التمييز بالدائرة الجزائية الأولى بمحكمة التمييز موافقاً على الحكم .

سادساً :-تحليل مضمون القضية

من خلال دراسة القضية تبين ما يلي :

١ - ثبوت ممارسة القيام بعملية القوادة لدى فضيلة القاضي مما جعل الحكم مناسب لما يقومون به وتأيده من قبل محكمة التمييز .

٢ - تنوع الحكم الصادر على كل واحدة حسب كبر جرمها وصغره .

٣ - وجود سوابق على من تم القبض عليهن مما يدل على اشتهارهن بالجريمة .

٤ - القيام بعملية الاستدراج بعد التأكد من صحة المعلومات بممارسة المقبوض عليهن لجريمة الفاحشة .

٥ - عدم أخذ الإذن من قبل جهات الاختصاص .

٦ - اقتضاء المصلحة بقبضهن لأنهن أصبحن يقمن بانتشار الفاحشة والرذيلة بيسر وسهولة عن طريق الجوال في المجتمعات المسلمة .

القضية الثانية

أولاً : نوع القضية : ممارسة أعمال السحر و الشعوذة وأكل أموال الناس بالباطل ، وتعليق الناس بغير الله ، وإخبارهم عن الغيبيات .

ثانياً : مصدر القرار الشرعي : المحكمة الجزئية بجازان .

ثالثاً : تاريخ القرار الشرعي : ١٤٢٩/٩/٧هـ

رابعاً : وقائع القضية :-

وردت معلومات على المدعى عليه تفيد عن قيامة بممارسة أعمال سحر وشعوذة ، وأكل أموال الناس بالباطل ، وتعليق الناس بغير الله ، وإخبارهم عن الغيبيات ، فتم التأكد من صحة تلك المعلومات ، فتم إرسال اثنين لمقابلته ، وعرضا عليه حالة مرضية ، فقام بإعطائهم بعض الأعمال السحرية، عندها تم القبض عليه ، ووجد بحوزته أربعة أوراق بها أدعية وكلمات غير معروفة ورموز وطلاسم سليماني، كذلك وجد ورقة في جيبه الداخلي بها آيات محرفة وحروف مقطعة ، وذكر أنه حرز له تقيه من جميع الشرور ، ووجد كذلك كتيب الصحيفة الكاملة السماوية من كتب أهل القبور مليء بالاستغاثات .

خامساً : حكم المحكمة :-

وقد أنكر المدعى عليه كل ما ورد في وقائع القضية ، وقال لا أعلم بتلك المضبوطات وليست ملكاً له ، وحيث أن المدعى عليه أقدم على فعل يوصف بالفعل الكفري الذي فيه إشراك مع الله تعالى ، وبما أنه يستحق التعزير على ما أقدم عليه ، لأن في فعله تعلق بغير الله تعالى ، وفساد وإفساد لعقائد وأحوال هذا المجتمع الآمن ، لذا فقد حكم القاضي بتعزيره بالسجن لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ إيقافه في ذمة القضية ، وجلده ثلاثة آلاف جلدة علناً مفرقة على دفعات بواقع خمسين جلدة لكل دفعه ، بين كل دفعة والأخرى عشرة أيام ، وطلب أن يتم إبعاده إلى بلاده بعد إنفاذ مقتضى الحكم الشرعي ، درءاً لشره ومنعه من العودة الى المملكة العربية السعودية ، وقد قام بعرض الحكم على المدعى عليه فقرر قناعته بالحكم .

سادساً : تحليل مضمون القضية :-

من خلال دراسة القضية يتبين ما يلي :

١ - قيام المدعى عليه بأعمال سحر وشعوذة ، وإنكاره لعمله .

٢ - تغليظ فضيلة القاضي في حكمه على المدعى عليه لما أقدم عليه من جرم يتعلق بالعقيدة وتعليق البشر بغير الله تعالى .

٣ - دفع شر كل من يمارس عمل يخل بعقيدة أو أمن أو أخلاق هذا البلد بعدم العودة إلى المملكة مرة أخرى .

٤ - استدراج السحرة والمشعوذين الذين يتعدى ضررهم وخطرهم على المجتمع بأسره لقاء قيامهم بتعلق الناس بغير الله مما يؤثر على عقيدة المسلم .

٥ - وجود بعض رموز طلامس سليمانية وكتب الاستغاثة مما يدل على ممارسته لهذا المنكر .

٦ - امتهانه وممارسته لهذا العمل من القبل ولم يكن من باب خلق الجريمة ، لوجود بعض الحروز والحروف السليمانية والآيات القرآنية المحرفة وكتب الاستغاثة بغير الله .

القضية الثالثة

أولاً : نوع القضية :- ابتزاز الناس وأكل أموالهم بالباطل .

ثانياً : مصدر القرار الشرعي :- المحكمة الجزئية بجازان .

ثالثاً : تاريخ القرار الشرعي :-١٤٢٩/١١/٢٨هـ .

رابعاً : وقائع القضية :-

توفرت معلومات عن قيام المدعى عليه بمزاولة أعمال السحر والشعوذة وأكل أموالهم بالباطل ، وبعد التأكد من صحة تلك المعلومات ، تم الانتقال إلى المدعى عليه في منزله ومقابلته وعرض حالة مرضية عليه ، فقام بإعطائهم علاج عبارة عن جركل ماء يشرب منه المريض والباقي يوضع في خزان المنزل، ثم أعطاهم مرة أخرى قارورة ماء ورد وقال هذا ماء به أعشاب طلبتها من اليمن خاصة بمريضكم ليشرب منها وسيتعافى ، وفي المرة الثالثة أعطاهم أوراق شجر في منديل ليبخر بها المريض وجركل ماء سعة (٢) لتر ليغتسل منها المريض وسوف ينطق باسم الذي عمل له السحر ، ذكر بأنه سوف يذهب الى شيخ في اليمن ليعمل حجاب للمريض ، ثم قام بإعطائهم أربعة مسامير من الألمونيوم ، وبدأ يتمتم عليها بكلام غير مفهوم وينفث عليها ، ثم قام بتسليمها إياهم وطلب منهم أن تحفر أربع حفر في أركان المنزل ونضع كل مسمار في حفرة ، واشترط حالة وضع المسامير في الحفرة كتم النفس ، ثم طلب منه عمل هداية (سحر عطف) لزوجين فطلب اسم الزوجين وأسماء أمهاتهم فأعطوه أسماء وهمية وقام بكتابتها بخط يده على فاين عنده ، وكل هذه الأعمال كان يقوم بأخذ مبالغ مالية ، بعد ذلك تم القبض عليه.

خامساً : حكم المحكمة :-

وبناءً على ما تقدم من وقائع القضية ، وعدم قيام الدليل الكافي على إدانة المدعى عليه بممارسة أعمال السحر والشعوذة وابتزاز الناس لأكل أموالهم بالباطل ، إلاّ أنه مؤاخذ بما أعترف به ، وعليه فقد حكم تعزيراً بالسجن لمدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ إيقافه على ذمة القضية ، وجلده بمائة وعشرين جلدة علناً على دفعتين بين كل دفعه والأخرى عشرة أيام ، وأخذ التعهد عليه بعدم العودة لما بدر منه ،

وبعرضه على أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الجزائية الأولى ، تقرر إعادته لفضيلة حاكمه لملاحظة أن ما حكم به فضيلته لا يتلاءم مع جريمة المدعى عليه ، وعلى فضيلته الحكم بجزاء يتلاءم مع الجريمة ، لأن الأحكام الضعيفة لا تردع ولا تزجر بل تجرئ المنحرفين على التمادي في الإضرار ، وبعد توجيه أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الجزائية ، فقد حكم فضيلة ناظر القضية بزيادة سجن المدعى عليه لمدة سنة ونصف يضاف على الحكم السابق ليصبح سجنه سنتين من تاريخ إيقافه على ذمة القضية ، وجلده بأربعمائة وعشرين جلدة إضافة على الحكم السابق ، ليصبح كامل الجلد ، خمسمائة جلدة مفرقة على النحو الموضح بالحكم أعلاه ، وبعد عرضه على أصحاب الفضيلة قضاة التمييز بالدائرة الجز ائية ، تقررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير .

سادساً : تحليل مضمون القضية :-

من خلال النظر في القضية تبين ما يلي :

١ - حكم فضيلة القاضي بالقضية دلالة على استحقاقه العقوبة على الجرم الذي مارسه ، مع عدم ثبوت الحكم عليه .

٢ - مراجعة أصحاب الفضيلة قضاة التميي ز للحكم الصادر دلالة على عظم جرم المنكر الحاصل.

٣ - ذهاب المدعى عليه إلى أشخاص خارج المملكة لجلب بعض الحجب دليل على امتهانه هذا العمل .

٤ - أخذ المبالغ المالية دليل على ممارسته لهذا العمل .

٥ - طلبه لأسماء الأشخاص وأسماء الأمهات هذا من قبيل عمل السحرة .

٦ - مصلحة القبض عليه لابتزازه أموال الناس بغير حق .

٧ - عدم أخذ إذن من الجهات ذات الاختصاص بالقبض عليه .

٨ - الاستدراج في هذه القضية لا يجوز لعدم ثبوت الحكم عليه ، ولكونه لم يتحرى عنه لمعرفة شهرته بالسوء من عدمها ، ومجاهرته بالمعصية .

القضية الرابعة

أولاً : نوع القضية : ترويج حبوب الكبتاجون المحظورة .

ثانياً : مصدر القرار اشرعي : المحكمة الكبرى بالرياض .

ثالثاً : تاريخ القرار الشرعي : ١٤١٦/٢/٢٧هـ .

رابعاً : وقائع القضية : توفرت معلومات لدى أحد مراكز الهيئة عن شخص سعودي يقوم بترويج المخدرات ، فتم الاتفاق على شراء خمسة عشر حبة من الكب تاجون ، وزود المصدر بمبلغ خمسمائة وجرى الانتقال مع المصدر إلى المكان المتفق عليه ، وبعد مقابلة المصدر للمروج ، استلم المبلغ المرقم وسلم المصدر (١٥) خمسة عشر حبة وذلك تحت أنظار رجال الهيئة ، واختفى المروج فترة من الزمن ثم عاد لنفس المكان ، وتم القبض عليه ، وفي طريق تسليم المدعى عليه لإدارة المخدرات اعترف بأنه هو الذي باع المخبر حبوب الكبتاجون المخدر ، وبالتحقيق معه أنكر كاذباً ترويج حبوب الكبتاجون ، وببحث سوابقه اتضح أن له أربع عشرة سابقة في استعمال المسكر والترويج والسرقة وفعل الفاحشة ، ومحاولة إركاب غلام بالقوة ، وحيازة واستعمال وترويج حبوب الكبتاجون ، وثبت عليه بقرار شرعي ، وحكم سنتان ونصف وغرامة عشرة آلاف ريال ، واستناداً لقرار مجلس هيئة كبار العلماء الناص على عقوبة من يتكرر منه ترويج المخدرات ، ولأن المذكور روج خمسة عشر حبة من الكبتاجون ، وجميع سوابقه الأربعة عشر والأحكام الصادرة بها لم تردعه عن الاشتغال بترويج واستعمال المخدرات ، ولأن سوابقه تدل على سوء سلوكه ، وعدم ارتداعه بالأحكام السابقة ، كما يدل على استهتاره وعدم مبالاته ، ولأنه لا شك في اشتغاله بترويج هذه المخدرات ونشرها بين الناس قبل أن يضبط ولأن ف ساد المذكور ظاهر ، ولما تسببه المخدرات من فساد عظيم بين أبناء المسلمين ، ولأنها كثرت واشتهر هؤلاء بترويجها ، فإنني أطلب الحكم على المذكور بما يقطع شره وفساده وفقاً لما يقتضيه الوجه الشرعي.

خامساً : حكم المحكمة :

فقد ثبت على المدعى عليه وحسب شهادة الشهود ، من إقراره ببيع حبوب الكبتاجون ، ومع مشاهدة أحدهما له وهو يقوم ببيع المخبر فهذا يدل على استمراره في القيام ببيع حبوب الكبتاجون ، لذا فقد

حكمت المحكمة بسجن المدعى عليه مدة خمسة عشر عاماً ابتداءً من تاريخ دخوله السجن وجلده ألفاً وخمسمائة جلدة مفرقة على فترا ت كل فترة خمسون جلدة بين كل فترة وأخرى مدة أسبوع ، وبعرضه على المدعى عليه قرر قناعته به ، وصدق الحكم من محكمة التمييز[1] .

سادساً : تحليل مضمون القضية :

من خلال النظر في القضية تبين الآتي :

١ - مزاولة المدعى عليه لهذا المنكرات وترويجه لها .

٢ - كثرة السوابق التي عليه جعلته يكون مشهوراً بالفساد ، وضرره متعدي على المجتمع وبالتالي استحق أن يستدرج .

٣ - حكم المحكمة عليه بعقوبة مغلظة وجزاء رادع لعدم عودته في ممارسة مثل هذه المنكرات

٤ - تقرير المدعى عليه القناعة في الحكم وعدم اعتراضه دليل على اقترافه وممارسته المنكر الذي نسب إليه .

٥ - جواز الاستدراج هنا فيما يتصل بالمخدرات لأن الجريمة حيازة المخدر واقعة بدون تدخل ، وإنما وقع التدخل لضبطها عنده

٦ - جواز ممارسة الاستدراج في حالة ترويج المخدر لأنها مما أذن فيها ولي الأمر نظاماً.

القضية الخامسة

أولاً : نوع القضية : ابتزاز فتاة وتهديدها بنشر صورها

ثانياً : تاريخ القضية : ١٤٣١/٢/٩هـ

ثالثاً : وقائع القضية :

تقدمت امرأة ببلاغ تفيد بقيام شخص بابتزازها وتهديدها بنشر صورها إذا هي لم ترسل له مبالغ مالية لحسابه الخاص ، ويقوم بالاتصال عليها من عدة أرقام ، وقد رضخت له الفتاة في بادئ الأمر ، وقامت بتحويل مبالغ مالية ، وقام بتهديدها مرة أخرى وطلب مبالغ مالية ، وذكر بأنه عند حالة تأخرها من

[1] مدونة الأحكام القضائية، إصدار الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام بوزارة العدل، الإصدار الثاني ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م ، ص١٩٨-٢٠٤ .

إعطائه المبلغ سيقوم بمضاعفة المبلغ أكثر مما طلبه في المرة الأولى ، فتم استدراجه وعمل له كمين ، فتم القبض عليه ، وبتفتيشه تم اكتشاف الآتي : وجود شرائح لتهديد الفتاة ، وجود صور ا لفتاة، ابتز المرأة بأخذ مبلغ مالي وقدره (٤٥٠٠) أربعة آلاف وخمسمائة ريال ، وجود عدد كبير من الصور والمقاطع الجنسية في ملفات وذاكرات الجوال .

رابعاً : الإجراء المتخذ

تم تحويله الى الشرطة ، وسلمت المضبوطات إلى المحقق بهيئة التحقيق والادعاء العام .

خامساً : تحليل مضمون القضية :

من خلال النظر في القضية يتبين الآتي :

١ - مجاهرة المدعى عليه بالمعصية من ابتزاز المرأة وتهديدها وطلب مبالغ مالية منها وعند التأخر سيقوم بمضاعفة المبلغ .

٢ - إيذاءه للمرأة ومضايقته لها بالاتصال عليها من أكثر من جوال مما يدل على أنه صاحب فسق .

٣ - لم يكن هناك خلق للجريمة أو تحريض من قبل الجهة القابضة ، لأن الجريمة قائمة بنفسها، فجاز استدراجه .

٤ - جواز استدراج المدعى عليه في هذه القضية لأن ضرره تعدى إلى غيره وذلك بأذية الفتاه ، فجاز استدراجه لكشف الجريمة ضد الفتاة ، ورفعها عنها .

٥ - استدراجه وذلك لتخلص المرأة من أذاه وشره وأخذ عقابه حسب نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٩)وتاريخ ١٤٢٨/٣/٧هـ .

القضية السادسة

أولاً : نوع القضية : ترويج الحبوب المحظورة وتعاطي الحشيش .

ثانياً : تاريخ الصك : ١٤٢٧/١٠/٨هـ

ثالثاً : وقائع القضية :

وردت إخبارية لدى إدارة مكافحة المخدرات بمنطقة الرياض عن قيام أحد الأشخاص بترويج الحبوب المخدر ، وقد قام بالتنسيق والاتفاق مع أحد ضباط المخدرات وذلك بالاتصال على جواله لشراء شد (مائتي) حبة حبوب الكبتاجون المحظورة بمبلغ وقدره (١١٠٠) ألف ومائة ريال ، على أن يقوم بإحضار الكمية في أحد المواقع لاستلامها وتسليمه المبلغ الحكومي في أحد الأحياء ، وكانت فرقة من إدارة مكافحة المخدرات تراقب الموقع المتفق عليه ، وقد حضر المروج الموقع ، وقام بالاتصال على الضابط المنسق معه ، وقام ضابط المخدرات بالركوب معه ، وقام المروج المدعى عليه بتسليمه عدد (١٥٩) مائة وتسعاً وخمسين حبة كبتاجون ، ثم أعطى الضابط الفرقة إشارة على استلام الكمية ، وقاموا بالقبض عليه ، وقد أسفر التحقيق عن اتهامه بترويج ما عدده (١٥٩) مائة وتسعة وخمسون حبة حبوب الإمفيتامين المنبه المحظور عن طريق البيع وتعاطيه للحشيش المخدر المحرم .

رابعاً : حكم المحكمة :

فقد ثبت لدى المحكمة إدانة المدعى عليه بترويج (١٥٩) مائة وتسعة وخمسين حبة كبتاجون، ولكن نظراً لصغر سنه ولعدم وجود سوابق عليه ولعدم وجود المبلغ الحكومي معه ، ونظراً لما ذكره من إجابته من أن الضابط الذي قام بالشراء منه من أصدقائه ، وأنه استدرجه لمشاهدة الحبوب المحظورة للتأكد منها ، وتم القبض عليه ، مما يقوي الاحتمال والشك في جانبه ، فقد حكم فضيلة القاضي المدعى عليه بأن يسجن ثلاث سنوات ابتداءً من إيقافه ، وجلده ثلاثمائة جلدة مفرقة على ست فترات متساوية وغرامة مالية قدرها ثلاثة آلاف ريال تدفع لبيت المال ، كما حكم عليه لقاء تعاطيه الحشيش المخدر بأن يجلد حد السكر ثمانين جلدة دفعة واحدة ، كما حكم بمصادرة جهاز الجوال المنوه عنه في الدعوى وإدخال قيمته بيت المال بحضور لجنة مكلفة من الجهات الرسمية وإبعاده لبلاده بعد انتهاء محكوميته ومصادرة وإتلاف ما تبقى من الحبوب المحظورة ، وقد قرر المدعى عليه قناعته بالحكم ، وصدق الحكم من محكمة التمييز[1] .

خامساً : تحليل مضمون القضية

---

[1] مدونة الأحكام العدلية، مرجع سابق، ص٢١٤-٢٢٢ .

من خلال النظر في القضية يتبين الآتي :

١ - ثبوت إدانة المدعى عليه القضية من قبل المحكمة .

٢ - تخفيف الحكم عليه من قبل القاضي نظراً لصغر سنه ، ولعدم وجود سابقة قضايا مسجلة عليه .

٣ - جواز استدراج من يقوم بترويج الحبوب أو الحشيش لما فيها من الأضرار الخطيرة على شباب الأمة وهدم بناء المجتمع .

٤ - تقرير المدعى عليه القناعة دليل على اعترافه بما نسب إليه وحكم به .

٥ - جواز استدراج مروجي المخدرات والمؤثرات العقلية لأنها من القضايا التي أجازها النظام

٦ - مصادقة الحكم من قبل محكمة التمييز .

القضية السابعة

أولاً : نوع القضية : مزاولة أعمال السحر والشعوذة .

ثانياً : تاريخ القضية : ١٤٢٨/١/١٠هـ .

ثالثاً : وقائع القضية :

بناءً على المعلومات الوارد ة عن شخص يزاول أعمال السحر والشعوذة والدجل وأكل أموال الناس بالباطل ، ويتواجد بجانب محطة النقل الجماعي ، حيث اتخذ من ذلك المكان مقراً يتواجد فيه بشكل دائم لمزاولة أعماله ، عليه فقد تم إرسال مصدر الى المذكور للتأكد من صحة تلك المعلومات الواردة ، وبعد مقابلةمن قبل المصدر ، طلب المصدر منه عملا ، فطلب مبلغاً مالياً ، وفي اليوم التالي أعطى المصدر العمل وأخذ المبلغ والعمل عبارة عن ورقة مطوية من وسطها على بعضها وملصقة وبها ثلاث دوائر بخط أزرق مكتوب بداخلها طلاسم بخط أسود ، وعرض عليه مرة أخرى عمل سحر عطف فوافق بمبلغ مالي فوافق المشعوذ وقام بالعمل ، بعدها تم القبض عليه .

رابعاً : الإجراء المتخذ :

تم إحالته الى مقر الشرطة مع المضبوطات التي ضبطت بحوزته .

خامساً : تحليل مضمون القضية :

من خلال النظر في القضية يتضح الآتي :

١ - مزاولة المدعى عليه لعملية السحر والشعوذة من طلاسم والموافقة على عمل سحر عطف.

٢ - الموافقة على أخذ مبالغ مالية من قبل الساحر دليل على امتهانه لهذا العمل .

٣ - جواز استدراج من يقوم بعمل السحر والشعوذة كوسيلة من وسائل القبض عليه

٤ - لم يؤخذ إذن بالقبض عليه لأنه يقوم بمزاولة العمل أمام النقل الجماعي وهذا يعد من المواقع العامة .

٥ - قيام المصلحة التي تقضي بتخليص المجتمع من المنكر الذي يزاوله لضرره المتعدي على المجتمع ولأنه منكر يخشى من فوات استدراكه .

٦ - عظم خطر من يقوم بممارسة أعمال السحر والشعوذة وذلك لخطره العقدي على المجتمع .

القضية الثامنة

أولاً : نوع القضية : إعداد منزل للدعارة وممارسة القوادة والجرارة على نساء .

ثانياً : تاريخ القضية : ١٤٢٦/٤/١٢هـ

ثالثاً : وقائع القضية : بناءً على الإخبارية الواردة منذ فترة طويلة عن إعداد شخص منزله لممارسة أعمال القوادة والدعارة على نساء من جنسيات مختلفة ، وترويج المسكرات والمخدرات ويساعده على ذلك أشخاص آخرون ، حيث يقوم هو ومن معه باستقبال زبائنهم أمام ا لمنزل أو عبر الاتصالات الهاتفية، وقد أعد غرفاً داخل منزله لمن يرغب في استئجارها مقابل مبالغ مالية يتفق عليها ويكون هذا المبلغ خارج المبلغ المتفق عليه مع المرأة الداعرة ، كما أنه يقوم بإحضار شراب المسكر والمخدرات لمن يرغب منهم في التعاطي مقابل مبلغ مادي ، كما يقوم بالتنسيق مع أحد الفنادق أو الشقق المفروشة لمن يرغب الخروج من منزله ، وقد تمت متابعته والتحري في أوقات مختلفة ولوحظ كثرة الدخول والخروج من منزله من رجال ونساء ومن جنسيات مختلفة ، وخاصة بعد العاشرة والنصف ليلاً ، كما لوحظ خروج بعض النساء من المنزل والركوب مع بعض الأشخاص في سياراتهم ، كما لوحظت بعض

السيارات متكررة المجيء بكثرة ، كما هو موضح في محضر المتابعة والتحري ، فتم أخذ إذن بالمداهمة من هيئة التحقيق والادعاء العام ، وتم التنسيق م ع شعبة التحريات والبحث بالشرطة للقبض على من بداخل المنزل ، ثم وضعت خطة لتنفيذ المهمة بدأت بمراقبة الموقع من الساعة الخامسة عصراً ، وإذا بسيارة تخرج من الموقع وفيها شخصان فتم متابعتهما إلى أن وصلت إلى حي آخر ، فقام السائق بإنزال الراكب معه فتم القبض عليه وذكر بأن المنزل الذي جاء منه لأحد المقبوض عليهم وأخوه وهما يقومان بالتنسيق بين الرجال والنساء لأجل ممارسة الرذيلة ، واستمرت المتابعة ، ولوحظ جلوس شخصين بالتناوب على مدخل المنزل ، كما لوحظ خروج نساء من المنزل ، ودخول رجال ونساء ، فتوجه القابضون إلى المنزل وكان منهم أربعة وعشرين شخصاً من رجال الضبط الجنائي والإداري ، وتمت مداهمة المنزل واتضح أن المنزل مكون من أربعة غرف اثنتان منها معدة للاستقبال واثنتان معدة لممارسة الرذيلة ، فتم القبض على عدد (٧) سبعة من الرجال وعدد (٤) أربع من النساء ويصبح المجموع (١١) أحد عشر من الرجال والنساء ، ووجد بحوزتهم كثير من الأدوات المستخدمة لممارسة الرذيلة ، وألبوم صور يحتوي على صور بأوضاع خليعة جداً ، وجهاز كمبيوتر يحتوي على مقاطع خليعة ، واسطوانات سيدي جنسية خليعة ، وغير ذلك من المضبوطات التي تفيد بممارسة الرذيلة .

رابعاً : الإجراء المتخذ : تم إحالتهم إلى الشرطة ، ومضبوطاتهم الى هيئة التحقيق والادعاء العام .

خامساً : تحليل مضمون القضية :

من خلال النظر في القضية تبين الآتي :

١ - متابعة المدعى عليهم بامتهان هذا العمل وذلك من خلال محاضر التحري والمراقبة المسبقة لعملية القبض .

٢ - أخذ إذن بالمداهمة من قبل الجهات ذات الاختصاص بدخول المنزل والقبض على من يقوم بممارسة هذا العمل .

٣ - اعتراف بعض من قبض عليه بممارسة هذا العمل .

٤ - أخذ العدد الكافي للمداهمة حتى لا يتعرض رجال الضبط الجنائي والإداري لأي أذى .

٥ - عظيم خطر من يقوم بإعداد منزله للقوادة والدعارة بل ويقوم بتوفير المسكر والمخدرات .

٦ - شهرة المدعى عليه بالفسق والمجاهرة بالمعصية لدرجة أن يأتي أشخاص إلى الجهات الحكومية ذات الاختصاص ويقومون بالإبلاغ عن هذه الأوضاع.

٧ - أذية المدعى عليه لجيرانه ومن يسكن حوله ومحاولة التخلص منهم بأي وسيلة.

٨ - الشهرة بالفسق والمجاهرة بالمعصية ، وممارسة هذا العمل مسبقاً ، وأخذ الإذن بالمداهمة ، تجعل رجل الضبط الجنائي يقوم بالاستدراج لخلاص المجتمع من ضرره المتعدي.

٩ - وجود كثير من المضبوطات المقبوضة في المنزل التي تفيد بوجود منزل معد لممارسة هذه المنكرات .

القضية التاسعة

أولاً : نوع القضية : تصوير فتاة وابتزازها وتهديدها بالصور وحيازة أفلام جنسية، والمقاومة .

ثانياً : تاريخ القضية : ١٤٣٠/٣/٢٠هـ

ثالثاً : وقائع القضية :

وردت شكوى من فتاة كان لها علاقة مع أحد الأشخاص وذلك عن طريق مقابلته في المحلات العامة ، فقام بأخذ جوالها من يدها بالقوة وقام بأخذ صورها وصور أخواتها وأرقام أخواتها وجوال زوج أختها، وبعد عشر دقائق رد لها الجوال بحجة المزاح معها ، وبعد أخذه صورها وصور أختها وأرقام الجوالات قام بتهديدها بالخروج معه لشقة ، يريد منها تحقيق أغراض غير شرعية ، وعند رفضها للخروج ، قام بتهديدها وأنه سيقوم بإعطاء الصور لأبيها وزوج أختها إذا امتنعت ولم تقابله ، وأنه سيقوم بتدمير أسرة أختها ويجعلها تطلق من زوجها وذلك بإعطائه صورة زوجته إذا رفضت الخروج، وسيتسبب في مرض أبيها إذا رأى صورة ابنته مع شخص آخر ، وقد قامت بإحضار جوالها ووجد فيه العديد من رسائل التهديد الواردة من جوال المدعى عليه ، وتطلب الخلاص من ابتزاز وتهديدات هذا الرجل ، وقد نسقت معه موعداً بأن لديها مراجعة لدى طبيب الأسنان ، وأخبرت رجال الهيئة بمعلومات سيارة المدعى عليه وأنه ينتظرها أمام عيادة طبيب الأسنان ، فتم الانتقال إلى موقع العيادة ووجدت ا لسيارة التي أخبرت

رجال الهيئة بها والمدعى عليه جالس فيها ، وعند مشاهدته رجال الهيئة حاول الهرب فتم القبض عليه ، ووجدت رسائل التهديد في جواله وذكر بأن صورها وصور أختها موجودة لديه في حقيبة في منزله ، واتصل على أحد الأشخاص ليأتي بها الى مقر الهيئة ، وبالفعل جاء بالصور ، ووجد معه صور فتوغرافيه تخص الفتاه نفسها وصورتين فتوغرافية تخص أختها ، كما وجد لديه ذاكرة جوال وجدت صورة الفتاة وأختها فيها ، كما وجد بالحقيبة صورة جواز وصورة شهادة ميلاد وصورة إقامة تعود للفتاة المشتكية .

رابعاً : الإجراء المتخذ : تم تحويله الى الشرطة .

خامساً : تحليل مضمون القضية :

من خلال النظر في القضية يتبين ما يلي :

١ - التجرؤ من المدعى عليه بأن يقوم بأخذ جوال الفتاة بالقوة والقيام بنقل صورها وصور أختها في جواله ، مما يدل على مجاهرته بالمعصية .

٢ - القيام بعملية الابتزاز للفتاة بعد أخذ صورها وصور أختها ، وذلك لمحاولة ممارسة المنكر معها .

٣ - ضرر المدعى عليه المتعدي على غيره ومحاولة التشهير بالفتاة وأختها وهدم منزل الزوجية

٤ - استدراج المدعى عليه لإلقاء القبض عليه بعد أن عرف بالفسق والفجور ، ومجاهرته بالمعصية ، وضرر جرمه المتعدي على غيره .

٥ - لم يتم أخذ إذن بالمداهمة ، لأنه تم القبض عليه في الشارع العام .

٦ - جواز الاستدراج في هذه القضايا لمطابقتها لظوابط الاستدراج ، ولم يكن هناك خلق للجريمة من قبل الجهة القابظة ، ولأنها جريمة قائمة بذاتها مستوفيت الأركان، فجاز القبض عليه .

القضية العاشرة

أولاً : نوع القضية : مضايقة امرأة متزوجة عن طريق الجوال والرغبة في ربط علاقة محرمة شرعاً

ثانياً : تاريخ القضية : ١٤٢٦/٣/١٧هـ

ثالثاً : وقائع القضية : ورد بلاغ من زوج المرأة التي تم مضايقتها ، أنه يوجد شخص يقوم بالاتصال على زوجته ومضايقتها وإرسال رسائل حب وغرام على جوالها من قبل ص احب جوال معين ، ولم ينقطع عن الاتصال وإرسال الرسائل لمدة أسبوع ، ويرغب في مقابلتها والتعرف عليها وايجاد علاقة محرمة معها ، فتم استدراج المتصل عن طريق الرسائل فقط دون الحديث معه بأن المرأة ترغب في مقابلتك والتعرف عليك ولا تستطيع التحدث معك بالجوال لأن زوجها جالس بجوارها ، وتم تحديد مكان محدد ووقت محدد للمقابلة ، وإذا بالمتصل قد جاء لتلبية الموعد ، فتم القبض عليه ، وأفاد بأنه حصل على رقم الجوال الخاص بالمرأة عندما قام بشراء جهاز جوال مستعمل ووجد فيه أرقام نساء ، وقام بالاتصال عليهن ومضايقتهن ، وكانت هذه المرأة واحدة من النساء اللاتي تم مضايقتهن .

رابعاً : الإجراء المتخذ : تم مناصحة المتصل وتخويفه بالله وتذكيره بعدم أذية المؤمن ، وعدم الاعتداء على محارم الناس ، وتم الستر عليه ، وأخذ التعهد عليه بعدم العودة لذلك .

خامساً : تحليل مضمون القضية :

من خلال النظر في القضية يتبين ما يلي :

١ - مضايقة المدعى عليه لامرأة لا يعرفها وليست له علاقة مسبقة بها .

٢ - استدراج المدعى عليه وذلك لغرض مناصحته بعدم العودة لما أقدم عليه ، وكف شره عن نساء المسلمين .

٣ - عند بيع أي جوال مستعمل لا ينبغي ترك أي رسالة أو رقم جوال يحمله ، حتى لا يقوم مشتري الجوال المستعمل بمضايقة الآخرين .

٤ - عدم تحويل المدعى عليه للشرطة نظراً لما روعي من صغر سنه ، والتماسه التوبة النصوح بعدم العودة لما أقدم عليه .

٥ - مشروعية الاستدراج في هذه القضية لاستكمالها ضوابط استدراج المتهمين للقبض عليهم.

٦ - أخذ التعهد اللازم عليه بعدم العودة لذلك مرة أخرى ، وإذا عاد فتلحق الأولى بالثانية .

الفصل السادس
الخلاصة والنتائج والتوصيات

الفصل السادس

الخلاصة والنتائج والتوصيات

خلاصة الدراسة :

في ختام هذا البحث أشكر الله عز وجل على ما أنعم به عليّ من إتمام هذا البحث الذي يتحدث عن قضية يحتاج لها كل رجال الضبط الجنائي والإداري في هذا البلد المعطاء الذي يحكم شريعة الله وقد اتخذ كتاب ربه وسنة نبيه محمد ﷺ منهجاً ودستوراً ، فهما المصدران الأصليان والمنبعان الصافيان اللذان يؤخذ منهما ، بل أصبحت الحاجة لها في هذا الزمن ملحة أكثر من أي وقت مضى ، خاصة مع كثرة الجرائم وتنوعها وتفنن المجرمين في كيفية القيام بأعمالهم الإجرامية، وكان لزاماً على السياسة الشرعية ، أن تكون على مستوى تطور هذه الجرائم ، وتنوع أساليبها ، فهي صالحة لكل زمان ومكان ، وقادرة على رد أي عدوان ، كان موضوع هذا البحث المتواضع متحدثاً عن (استدراج المتهم للقبض عليه دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية) وفيما يلي ذكر ما انتهت إليه الدراسة من نتائج وتوصيات :-

أولاً : نتائج الدراسة :-

١ - تبين من خلال الدراسة مفهوم الاستدراج المطبق كما هو واقع عملي مستخدم من قبل رجال الضبط الجنائي ، بأنه :"الاحتيال على المتهم الخطير الذي يشكل ضرراً متعدياً على المجتمع ، دون إدراك منه ، والقبض عليه متلبساً لإثبات الجرم عليه ، والوقوف بالجريمة عند مرحلة الشروع دون تحقق النتائج والآثار ، ومقاضاته عليها"

٢ - تم بيان علاقة الاستدراج ببعض الألفاظ القريبة منه والتي لها صلة قوية به ، بل قد تستعمل هذه العبارات في بعض الأوقات بنفس مدلول الاستدراج كا (الخدعة - الحيلة - المكر – الكيد) وتؤدي معنىً واحداً .

٣ - أوضحت الفرق بين الاستدراج والتثبت والمراقبة والتجسس ، وأنها تأتي خطوات متقدمة لعملية الاستدراج ، فلا يتم الاستدراج إلاّ بعد حصو ل المراقبة والتثبت ، لكي تتم عملية الاستدراج بشكل دقيق ومنظم .

٤ - إن حقوق العباد التي مبناها على المشاحة ، يكون الاستدراج فيها واجباً في بعض القضايا .

٥ - أن الأصل في الاستدراج التحريم وعدم الجواز وذلك لمخالفته لكثير من النصوص الشرعية من الكتاب والسنة ، والقواعد الفقهية والأصولية ، والأصل التقيد بالوسائل المشروعة .

٦ - أن الاستدراج يجوز في بعض القضايا عند اقتضاء الضرورة بالضوابط الشرعية الواردة في البحث .

٧ - تبين أن الهدف والغاية من الاستدراج حفظ الضرورات الخمس التي أمرت الشريعة الإسلامية بالمحافظة عليها ، وأنه يتم لغرض التقليص من الجرائم في المجتمع المسلم ، ومحاولة القبض على المجرمين وإصلاحهم .

٨ - جوز المنظم السعودي العمل بالاستدراج في قضيا المخدرات والمؤثرات العقلية في قضية الشراء مسبق الدفع ، وذلك للقبض على المروجين لتلك السموم المخدرة

٩ - اتضح موقف ا لقانون الوضعي من الاستدرا ج ، وأنه عمل ممار س لدى رجال الضبط القضائي تحت مسمى "المحرض الصوري" .

١٠ - توفير تشريع في القوانين الوضعية يكون المحرض الصوري فيه شخصاً من رجال سلطة الضبط القضائي أو السلطة المختصة يقوم بأخذ إذن مسبق بالاتفاق مع السلطة المختصة فيكون الوضع بالنسبة له قانونياً من منطلق عمله ويسمى "التحريض القانوني"

ثانياً : توصيات الدراسة :-

١ - توضيح مصطلح الاستدراج في النظام السعودي وبيان نطاقه وشروطه وضوابطه بدقة ووضوح مع إصدار نظام واضح لمن يقوم بعملية الاستدراج من رجال الضبط الجنائي والإداري ، وتخصيص الجهة التي تأذن بذلك .

٢ - تنظيم عملية الاستدراج بشكل مناسب لرجال الضبط الجنائي والإداري ، وفق الضوابط الواردة في البحث ، ولا يكون مجال اجتهاد .

٣ - قبل القيام بعملية الاستدراج ، لا بد من مراعاة قواعد وإجراءات خاصة بالاستدراج مثل مرحلة : (تقديم البلاغ أو الملاحظة - جمع الاستدلالات والتحري عن الجريمة – تحرير المحاضر – أخذ إذن من ولي الأمر بالموافقة على الاستدراج) بعد ذلك يتم القيام بعمل الاستدراج .

٤ - عند استكمال مرحلة جمع الاستدلالات والتحري يؤخذ إذن من الجهة المختصة بالموافقة على عملية الاستدراج تندرج تحت مسمى "الاستدراج النظامي" .

٥ - ضرورة انتشا ر الوعي والعلم الشرعي وتثقيف رجال الضبط الجنائي والإداري بحكم الاستدراج ، وأن الأصل فيه عدم الجواز إلاّ إذا كانت هناك ضرورة دعت لذلك ، ويلتزم بتطبيق الضوابط الشرعية الواردة في البحث .

٦ - عقد الدورات الشرعية والنظامية لرجال الضبط الجنائي والإداري ، وتوعيتهم بأ حكام الاستدراج وضوابطه ، وما هي أهم الوسائل المتبعة في ذلك .

٧ - ضرورة الاهتمام بالبحث في أعمال وممارسات رجال الضبط الجنائي والإداري ، وتكون منطلقة من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ .

٨ - الاستفادة من خبرات رجال الضبط الجنائي والإداري كل حسب اختصاصه ، في كيفية التعامل مع المجرمين ، والأسلوب المناسب للاستدراج من غير تحريض أو اشتراك في ايجاد الركن المادي للجريمة .

٩ - توفير مدونات جاهزة في كل دائرة حكومية ، سواء كانت مدونات للأحكام الشرعية الصادرة من المحاكم ، أو مدونات لمحاضر القبض من قبل رجال الضبط الجنائي ، مفرغة من الأسم اء حتى لا يعرف أصحابها ، وذلك للاستفادة منها ، ولسهولة الحصول على المعلومة من قبل الباحثين .

قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم .

٢. أحمد، د.إبراهيم علي محمد، فقه الأمن والمخابرت (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية-مركز الدراسات والبحوث-الرياض-١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)

٣. ابن الأخوة القرشي، ضياء الدين محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد : معالم القربة في أحكام الحسبة (دار الكتب العلمية-لبنان-بيروت-ط١-١٤٢١هـ-٢٠٠١م)

٤. أبو إسحاق، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري: الكشف والبيان (دار إحياء التراث العربي - لبنان - بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م- ط١- تحقيق : الإمام أبي محمد بن عاشور)

٥. الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب ، المفردات في غريب القرآن الكريم (دار المعرفة-لبنان- تحقيق محمد سيد كيلاني)

٦. أقصري، د.محمد:المصالح والوسائل من كتاب القواعد الكبرى لسلطان العلماء عز الد ين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (دار ابن حزم-لبنان-بيروت-ط١-١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)

٧. الألباني، محمد ناصر الدين : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (المكتب الإسلامي-لبنان-بيروت-ط٢-١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)

٨. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني : صحيح الترغيب والترهيب (مكتبة المعارف- المملكة العربية السعودية-الرياض-ط٥-دت)

٩. الألوسي، شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (دار الفكر-لبنان-بيروت-دط-دت)

١٠. أمير بادشاه، محمد أمين: تيسير التحرير (دار الكتب العلمية-لبنان-بيروت-دت-دط)

١١. بحيري، محمد عبد الوهاب ، الحيل في الشريعة الإسلامية وشرح ما ورد فيها من الآيات والأحاديث أو كشف النقاب عن موقع الحيل من السنة والكتاب (مطبعة السعادة- مصر-ط١-١٣٩٤هـ-١٩٧٤م)

١٢. البرهاني، محمد هشام: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية (مطبعة الريحاني- لبنان-بيروت-ط١-١٤٠٦-١٩٨٥م)

١٣. البغدادي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي: زاد المسير في علم التفسير (المكتب الإسلامي-دار ابن الجوزي-لبنان-بيروت-ط١-١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)

١٤. البغوي، الحسين بن مسعود: شرح السنة (المكتب الإسلامي - دمشق ـ بيروت ـ ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م-ط٢- تحقيق شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش)

١٥. بهنسي، د.أحمد فتحي، السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي (دار الشروق-مصر-القاهرة-ط٢-١٤٠٩هـ-١٩٨٨م)

١٦. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس : كشاف القناع عن متن الإقناع (دار عالم الكتب-المملكة العربية السعودية-الرياض-طبعة خاصة-١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)

١٧. بوطيبان، محمد بن عبد الله بن محمد: الاستدراج وأحكامه الفقهية (بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، العام الجامعي ١٤٢٦هـ-١٤٢٧هـ)

١٨. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر: سنن البيهقي الكبرى (مكتبة دار الباز-المملكة العربية السعودية-مكة المكرمة-١٤١٤هـ-١٩٩٤م-تحقيق محمد عبد القادر عطا)

١٩. تاج، عبد الرحمن، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي (الأزهر-هدية عدد رمضان-١٤١٥هـ-رئيس التحرير الدكتور علي أحمد الخطيب- دط)

٢٠. التركماني ، د.عدنان خالد ، الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية (مطبعة جامعة نايف-الرياض-ط١-١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)

٢١. التفتازاني الشافعي، سعد الدين مسعود بن عمر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه (دار الكتب العلمية- لبنان-بيروت- ط١-١٤١٦ه ـ-١٩٩٦م-تحقيق زكريا عميرات)

٢٢. التهانوي ، محمد علي بن علي بن محمد التهانوي الحنفي : كشاف اصطلاحات الفنون ، وضع حواشيه أحمد حسن سبج (دار الكتب العلمية-ط١-١٤١٨هـ-١٩٩٨م-بيروت-لبنان)

٢٣. ابن تيمية الحراني، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم: مجموع الفتاوى (دار الوفاء-ط٣-١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م-تحقيق أنور الباز-عامر الجزار)

٢٤. ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (دار عالم الفو ائد للنشر والتوزيع- ط١-١٤٢٩هـ- تحقيق علي بن محمد العمران)

٢٥. ابن تيمية، شيخ الإسلام، أحمد بن عبد الحليم: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (مؤسسة الرسالة- لبنان- بيروت- ودار الإيمان- لبنان- طرابلس- ط١-١٤١٠هـ- ١٩٩٠م-بإشراف مكتب التعاون لتحقيق التراث الإسلامي)

٢٦. الجرجاني، السيد الشريف أبو الحسين علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي : التعريفات (دار الكتب العلمية- لبنان- بيروت- ط١-١٤٢١هـ-٢٠٠٠م-وضع حواشيه وفهارسه محمد سابل عيون السود)

٢٧. الجريوي، محمد بن عبد الله : السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية مقارناً بنظام السجن والتوقيف في المملكة العربية السعودية (ط٢-١٤١٧هـ-١٩٩٧م-دط)

٢٨. أبو جعفر الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي: جامع البيان في تأويل القرآن (مؤسسة الرسالة-ط١ - ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م- أحمد محمد شاكر)

٢٩. الجندي، د.حسني: أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام (مطبعة جامعة القاهر ة والكتاب الجامعي-ط٢-١٩٩٢م)

٣٠. الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي: ذم الهوى (دار الكتب العلمية-لبنان-بيروت-ط١-١٤٠٧هـ-١٩٨٧م-صححه وضبطه أحمد عبد السلام عطا)

٣١. ابن الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي : الصحاح في اللغة (دار إحياء التراث العربي-لبنان-بيروت-ط١-١٤١٩هـ-١٩٩٩م)

٣٢. الجويني أبو المع الي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف : غياث الأمم والتياث الظلم (دار الدعوة –مصر-الإسكندرية – ١٩٧٩- تحقيق د. فؤاد عبد المنعم ، د. مصطفى حلمي)

٣٣. الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (دار ابن الجوزي-المملكة العربية السعودية-الهمام-ط١-١٤١٦هـ-١٩٩٦م)

٣٤. الجيلاني، عبد القادر بن موسى بن عبد الله: الغنية لطالبي طريق الحق عز وجل (مكتبة دار الشروق-بغداد-١٤٠٩هـ-١٩٨٩م-دراسة وتحقيق فرج توفيق الوليد)

٣٥. أبو حاتم التميمي البستي ، محمد بن حبان بن أحمد : صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (مؤسسة الرسالة-لبنان-بيروت-ط٢-١٤١٤هـ-١٩٩٣م-تحقيق شعيب الأرنؤوط)

٣٦. ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدي الفاصي المالكي : المدخل في الفقه المالكي (دار الفكر-١٤٠١هـ-١٩٨١م)

٣٧. الحافظ أبو محمد ، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري : الترغيب والترهيب من الحديث الشريف (دار الكتب العلمية-لبنان-بيروت-ط١-١٤١٧هـ-تحقيق إبراهيم شمس الدين)

٣٨. حتاته، د.محمد نيازي: جرائم البغاء دراسة مقارنة (مكتبة وهبة-مصر-ط٢)

٣٩. ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل : تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (المدينة المنور-١٣٨٤هـ-١٩٦٤م-تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني)

٤٠. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري (دار السلام–المملكة العربية السعودية–الرياض–ط١–١٤٢١هـ–٢٠٠٠م)

٤١. الحجيلان، صلاح إبراهيم: الملامح العامة لنظام الإجراءات الجزائية السعودي ودوره في حماية حقوق الإنسان (منشورات الحلبي الحقوقية–لبنان–بيروت–ط١–١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م)

٤٢. الحديثي، عمر فخري، حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة مقارنة (دار الثقافة-ط٢-الأردن-عمان-١٤٣١هـ-٢٠١٠م)

٤٣. أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي : المحكم والمحيط الأعظم (مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر-ط١-١٣٩٣هـ-١٩٧٣م)

٤٤. حسني، محمود نجيب: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، (دار النهضة العربية- مصر- القاهرة-١٩٨٨م)

٤٥. حسني، محمود نجيب: قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية (دار النهضة العربية- مصر-القاهرة-ط٢-١٩٧٧م)

٤٦. الحسون، د.علي عبد الرحمن: أنواع الحقوق التي تحميها العقوبات الشرعية والآثار المترتبة عليها (مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد-العدد٥٦-١٤١٩هـ-١٤٢٠هـ)

٤٧. آل حسين، د.عبد الرحمن بن عبد الله، ضوابط الستر في قضايا الأعراض والأخلاق والآداب الشرعية في الشريعة والأنظمة الوضعية (مطبعة دار طيبة-الرياض- ط١-١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)

٤٨. أبو الحسين، مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم شرح الإمام محي الدين النووي (دار ابن الهيثم- مصر-القاهرة-ط١-٢٠٠٣م)

٤٩. الحقيل، أ.د.سليمان بن عبد الرحمن، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (دار الشبل- المملكة العربية السعودية- الرياض- ط٢- ١٤١٣هـ-١٩٩٣م)

٥٠. ابن حنبل أحمد ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (مؤسسة الرسالة- ط٢- ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م- تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون)

٥١. الحنبلي، أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي : اللباب في علوم الكتاب (دار الكتب العلمية-ط١-بيروت-لبنان- ١٤١٩هـ-١٩٩٨م-تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض)

٥٢. أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف: تفسير البحر المحيط (دار الكتب العلمية-لبنان-بيروت-ط١-١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)

٥٣. الخطيب، محمد الشربيني: مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (دار إحياء التراث العربي-لبنان-بيروت-١٣٥٢هـ-١٩٣٣م-دط)

٥٤. الخفيف، الشيخ علي : أحكام المعاملات الشرعية (دار الفكر العربي-مصر-القاهرة-ط١-١٤١٧هـ-١٩٩٦م)

٥٥. الخلال، الحافظ أبو بكر أحمد بن م حمد بن هارون ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (المكتب الإسلامي-لبنان-بيروت-تحقيق:مشهور حسن سلمان وهشام بن إسماعيل السقا)

٥٦. الخلوتي، إسماعيل حقي البروسوي: تفسير روح البيان (دار إحياء التراث العربي –لبنان– بيروت–ط٧–١٤٠٥هـ–١٩٨٥م)

٥٧. خليل، عدلي: التلبس بالجريمة (دار النهضة العربية–مصر–القاهرة–ط١–١٩٨٩م)

٥٨. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود ، حكم على أحاديثه وعلق عليها العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني (مكتبة المعارف للنشر والتوزيع-الرياض-ط١-دت)

٥٩. ابن دريد،أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد : كتاب جمهرة اللغة، (دار العلم للملايين- ط١-لبنان-بيروت-١٩٨٧م-تحقيق رمزي منير بعلبكي)

٦٠. الدسوقي، محمد عرفه: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (دار الفكر-لبنان-بيروت-تحقيق محمد عليش)

٦١. الدغمي، محمد راكان: التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية (دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة-مصر-القاهرة-الإسكندرية-ط٣-١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)

٦٢. الدهبي، د. إدوار غالي: الجرائم الجنسية (دار غريب-مصر-القاهرة-ط٣-٢٠٠٦م) عابدين، محمد أحمد ، وقمحاوي، محمد حامد: جرائم الآداب العامة (دار المطبوعات الجامعية- مصر-اسكندرية-١٩٨٥م)

٦٣. الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز : سير أعلام النبلاء (مؤسسة الرسالة –لبنان-بيروت –ط٩-١٤١٣هـ- ١٩٩٣م)

٦٤. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح (مكتبة المنار-دكا-دت-دط)

٦٥. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: مختار الصحاح (المكتبة العصرية-بيروت-صيدا-ط٤-١٤١٨هـ-١٩٩٨م) طبعة جديدة محققة ومشكولة اعتنى بها الأستاذ يوسف الشيخ محمد

٦٦. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن أحمد الفضل : الذريعة الى مكارم الشريعة (دار الصحوة-ط١-مصر-القاهرة- ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م-تحقيق أبو اليزيد العجمي)

٦٧. ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد السلامي: إيقاظ الهمم المنتقى من جامع العلوم والحكم (دار ابن الجوزي- المملكة العربية السعودية- الدمام-ط٤-١٤١٩هـ-١٩٩٨م)

٦٨. الريس ، د محمد ضياء الدين : النظريات السياسية الإسلامية (مكتبة دار التراث- مصر-القاهرة-ط٧-١٩٧٩م)

٦٩. الزبيدي ، محمد مرتضى ، تاج العروس من جواهر القاموس (منشورات دار مكتبة الحياة - لبنان-بيروت-دن-دت)

٧٠. الزحيلي، أ.د. وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية (دار الفكر المعاصر - سوريَّة – دمشق- ط٤ المعدلة-١٤١٨هـ-١٩٩٧م)

٧١. الزركشي أبو عبد الله ، محمد بن بهادر بن عبد الله : المنثور في القواعد (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت-ط٢-١٤٠٥هـ- تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود)

٧٢. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (دار إحياء التراث العربي-لبنان-بيروت-تحقيق عبد الرزاق المهدي)

٧٣. أبو زهرة، محمد : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (دار الفكر العربي- مصر-القاهرة-١٩٧٦م)

٧٤. زيدان، عبد الكريم: أصول الدعوة (مكتبة المنار الإسلامية-ط٣-١٣٩٦هـ)

٧٥. السبت ، خالد عثمان : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (أصوله وضوابطه وآدابه) (المنتدى الإسلامي-لندن-ط١-١٤١٥هـ-١٩٩٥م)

٧٦. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الأشباه والنظائر (دار الكتب العلمية-ط١-١٤١١هـ-١٩٩١م)

٧٧. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي : أصول السرخسي (دار الكتاب العلمية-لبنان-بيروت-ط١-١٤١٤هـ-١٩٩٣م)

٧٨. السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المن ان (مؤسسة الرسالة-ط١-١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)

٧٩. آل سعود، د.محمد بن سعد بن عبد الرحمن، المداراة وأثرها في العلاقات بين الناس (مجلة الجامعة الإسلامية تصدر عن الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة-العدد ١١٤-السنة ١٤٢٢هـ)

٨٠. السلطان، د.نايف محمد: حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي (دار الثقافة-الأردن-عمان-ط١-٢٠٠٥م)

٨١. السويلم، بندر بن فهد: المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي (دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب-الرياض-١٤٠٨هـ-١٩٨٧م)

٨٢. السيوطي، جلال عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعي (دار الكتب العلمية-لبنان-بيروت-ط١-١٤١٣هـ-١٩٨٣م)

٨٣. الشاطبي، أبو اسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي: الموافقات (دار ابن عفان- المملكة العربية السعودية- الخبر- ط١- ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م- المحقق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

٨٤. الشايع، خالد بن عبد الرحمن بن حمد : الستر على أهل المعاصي عوارضه وضوابطه في ضوء الكتاب والسنة ونهج السلف الصالح (دار بلنسية-المملكة العربية السعودية-الرياض-ط١-١٤٢٢هـ)

٨٥. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار : مذكرة في أصول الفقه (مكتبة العلوم والحكم- المملكة العربية السعودية- المدينة المنورة- دار العلوم والحكم- سوريا- دمشق- ط٤-١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)

٨٦. الشنقيطي، محمد الأمين: المصالح المرسلة (محاضرة ألقاها فضيلة الشيخ الشنقيطي- رحمه الله-في الجامعة الإسلامية-مطبوعات الجامعة الإسلامية-المدينة المنورة)

٨٧. الشوكاني محمد بن علي، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار (المكتبة العصرية- لبنان-صيدا-بيروت-٢٠٠٨م-١٤٢٩هـ-دط)

٨٨. الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد : فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية (دار الحديث-مصر-القاهرة-ط٣-١٤١٨هـ-١٩٩٧م)

٨٩. آل الشيخ ، سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف : فتاوى ورسائل مفتي المملكة ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية (مطبعة الحكومة-المملكة العربية السعودية- مكة المكرمة-ط١-١٣٩٩هـ-جمع وترتيب وتحقيق محمد بن إبراهيم قاسم)

٩٠. الصابوني ، محمد علي : روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن (مؤسسة مناهل العرفان-لبنان-بيروت-مكتبة الغزالي-سوريا-دمشق-ط٤-١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)

٩١. الصاحب بن عباد، كافي الكفاة، الصاحب إسماعيل بن عباد: المحيط في اللغة (عالم الكتب-لبنان-بيروت-ط١-١٤١٤هـ-١٩٩٤م)

٩٢. الصالحي، عبد الرحمن بن أ بي بكر بن داود الحنبلي الدمشقي : الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (دار الكتب العلمية-لبنان-بيروت-ط١-١٤١٧هـ-١٩٩٦م)

٩٣. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام : مصنف عبد الرزاق (المكتب الإسلامي- لبنان-بيروت-ط٣-١٤٠٣هـ-تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي)

٩٤. الصريفي، د.عبد الفتاح مصطفى: الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للم ساهمة الجنائية (دراسة مقارنة) (دار الهدى للمطبوعات-دار النهضة العربية-مصر-القاهرة-دت-دط)

٩٥. ضميرية، عثمان جمعة: الحق في الشريعة الإسلامية (مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاس ة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد العدد ٤٠-١٤١٤هـ)

٩٦. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري : شرح مشكل الآ ثار (مؤسسة الرسالة- ط١-١٤١٥هـ- ١٤٩٤م-تحقيق شعيب الأرنؤوط)

٩٧. طنطاوي، محمد سيد (شيخ الأزهر):التفسير الوسيط للقرآن الكريم (دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع–مصر–القاهرة–دت)

٩٨. ابن ظفير، د.سعد بن محمد بن علي : الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية دراسة تفصيلية تأصيلية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي (مطابع الحميضي–الرياض–١٤٣٠هـ–٢٠٠٩م)

٩٩. ابن عاشور، محمد الطاهر: تفسير التحرير والتنوير (دار سحنون للنشر والتوزيع- تونس-دت-دط)

١٠٠.عامر ، عبد العزيز : شرح الأحكام العامة للجريمة (منشورات جامعة قار يونس-ليبيا-بن غازي-ط٢-١٩٨٧م)

١٠١.العامي الفصيح من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة .

١٠٢.العبادي، د.عبد السلام داود: الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية (مؤسسة الرسالة- دار البشير-لبنان-بيروت-ط١-١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)

١٠٣.أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي : كتاب العين (مؤسسة الأعلمي للمطبوعات-لبنان-بيروت-ط١-١٤٠٨هـ-١٩٨٨م-تحقيق د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي)

١٠٤.عبد الغفار، فؤاد سراج، الجواب الأبهر لمن سأل عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (دار ابن الأثير-الكويت-ط١-١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)

١٠٥.عبد الله ، عبد الله محمد ، ولاية الحسبة في الإسلام (مكتبة الزهراء- مصر- القاهرة-ط١-١٤١٦هـ-١٩٩٦م)

١٠٦.عبد الله،د.سيد حسن: المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام (دار ابن حزم- لبنان-بيروت-ط١-١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)

١٠٧.عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي الشافعي : تفسير العز بن عبد السلام تفسير القرآن / اختصار النكت للماوردي (دار ابن حزم -لبنان- بيروت- ط١- ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦م- تحقيق الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي)

١٠٨.العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز السلمي الملقب بسلطان العلماء: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (دار المعارف-لبنان-بيروت-تحقيق محمود بن التلاميد الشنقيطي)

١٠٩.العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد: الفروق اللغوية (تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة-ط٥-لبنان-بيروت-١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)

١١٠.العظيم آبادي ، أبو الطيب محمد شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود (دار الحديث-مصر-القاهرة-١٤٢٢هـ-٢٠٠١م-دط)

١١١.علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (دار الكتب العلمية-لبنان-بيروت-ط١- ١٤١٨هـ/١٩٩٧م- عبد الله محمود محمد عمر)

١١٢.العمار، د. حمد بن ناصر بن عبد الرحمن: حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أركانه ومجالاته (دار أشبيليا-المملكة العربية السعودية-الرياض-ط٢-١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)

١١٣.العوا ، محمد سليم ، في أصول النظام الجنائي الإسلامي (نهضة مصر للطباعة والنشر-مصر-القاهرة-ط١-٢٠٠٦م)

١١٤.عودة ، عبد القادر : التشريع الجنائي الإسلامي (مؤسسة الرسالة- لبنان- بيروت-ط١٤-١٤١٨هـ-١٩٩٧م)

١١٥.أبو عيسى الترمذي، محمد بن عيسى السلمي : الجامع الصحيح سنن الترمذي (دار إحياء التراث العربي- لبنان- بيروت- تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون) الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها .

١١٦.الغزالي، أبو حامد محمد الغزالي ، المستصفى في علم الأصول (المكتبة العصرية- لبنان-بيروت-صيدا-ط١-٢٠٠٨م-١٤٢٩هـ)

١١٧.الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد : إحياء علوم الدين ، تحقيق سيد عمران (دار الحديث-مصر-القاهرة-١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)

١١٨.غوث، د.طلحة بن محمد بن عبد الرحمن ، الادعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام (كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع-المملكة العربية السعودية-الرياض-ط١-١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)

١١٩.ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا : معجم مقاييس اللغة ، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون (دار الكتب العلمية -إيران-قم-دت-دط)

١٢٠.ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ، المتوفى سنة ٣٩٥هـ : حلية الفقهاء (دار الكتب العلمية- لبنان-بيروت-ط١-١٤٢١هـ-٢٠٠٠م-تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل)

١٢١.الفاسي، أبو العباس، أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي : البحر المديد (دار الكتب العلمية - بيروت-ط٢ - ٢٠٠٢م - ١٤٢٣ هـ)

١٢٢.الفخر الرازي، أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي : التفسير الكبير (دار إحياء التراث العربي-لبنان-بيروت-ط٣-١٤١٧هـ-١٩٩٧م)

١٢٣.ابن فرحون ، برهان الدين أبو الفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (دار عالم الكتب-المملكة العربية السعودية-الرياض-١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م-طبعة خاصة)

١٢٤.الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب: القاموس المحيط (مؤسسة الرسالة- لبنان- بيروت-ط٢-١٤٠٧هـ-١٩٨٧م-تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)

١٢٥.الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقري: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي (المكتبة العصرية-دت-دط-دراسة وتحقيق يوسف الشيخ محمد)

١٢٦.القحطاني، عبدالله مرعي: تطور الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة) (ط١-١٤١٨هـ-١٩٩٨م)

١٢٧.ابن قدامة المقدسي، موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل(مكتبة الرشد-المملكة العربية السعودية- الرياض-ط٧-١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م-تحقيق عبد الكريم بن علي بن محمد النملة)

١٢٨.ابن قدامة ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي: المغني ويليه الشرح الكبير (دار الحديث-مصر-القاهرة-١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م-دط)

١٢٩.القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (دار الكتب العلمية-لبنان-بيروت-١٤١٨هـ - ١٩٩٨م-تحقيق خليل المنصور)

١٣٠.القرطبي، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري : شرح صحيح البخاري (مكتبة الرشد- ط٢-السعودية-الرياض-١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م- تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم)

١٣١.القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن (دار الحديث-مصر-القاهرة-كافة حقوق الطبع محفوظة للناشر-١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢م)

١٣٢.القرطبي، الحافظ أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم، المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم (دار ابن كثير،ودار الكلم الطيب-دمشق-وبيروت-ط١-١٤١٧هـ-١٩٩٦م-تحقيق : محي الدين ديب مستو، يوسف علي بدوي، أحمد محمد السيد، محمود إبراهيم بزَّال)

١٣٣.القزويني، أبو عبد الله، محمد بن يزيد : سنن ابن ماجه (دار الفكر-لبنان-بيروت-دت-دط-تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)

١٣٤.القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري النيسابوري الشافعي، تفسير القشيري المسمى لطائف الإشارات (دار الكتب العلمية-لبنان-بيروت-ط١-١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)

١٣٥.القهوجي، د. علي عبد القادر : قانون الإشتباه دراسة تحليلية إنتقادية (دار الجامعة الجديدة للنشر-مصر-اسكندرية-١٩٩٦م-دت)

١٣٦.القهوجي ، علي عبد القادر القهوجي : شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة مقارنة (منشورات الحلبي الحقوقية-لبنان-بيروت-٢٠٠٢م-دط)

١٣٧.ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي: مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (دار الكتب العلمية-لبنان-بيروت-دط-دت)

١٣٨.ابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشر عية (دار الوطن-الرياض-دن-دت-تحقيق محمد حامد الفقي)

١٣٩.ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي : سد الذرائع وتحريم الحيل المفضية إلى الحرام .

١٤٠.ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، أعلام الموقعين عن رب العالمين (دار الجيل-لبنان-بيروت-١٩٧٣م-تحقيق طه عبد الرءوف سعد)

١٤١.ابن كثير، الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي : تفسير القرآن العظيم (مؤسسة الرسالة-لبنان-بيروت-ط١-١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)

١٤٢.الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني : الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية (مؤسسة الرسالة - ط٢-لبنان-بيروت-١٤١٣هـ-١٩٩٣م-تحقيق عدنان درويش- محمد المصري)

١٤٣.الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي : الأحكام السلطانية والولايات الدينية (دار الكتاب العربي-لبنان-بيروت-دت)

١٤٤.الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصر ي الماوردي، أدب الدنيا والدين (المكتبة العصرية-لبنان-صيدا-بيروت-٢٠٠٨م-١٤٢٨هـ-دط)

١٤٥.مجلة العدل، مجلة فصلية علمية محكمة تعنى بشؤون الفقه والقضاء تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية ، نظام الإجراءات الجزائية ، (العدد ٢١-السنة السادسة-محرم١٤٢٥هـ)

١٤٦.محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: الأدب المفرد (دار البشائر الإسلامية-لبنان-بيروت-ط٣-١٤٠٩هـ-١٩٨٩م- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)

١٤٧.المختار الولاتي، محمد بن يحي بن محمد :إيصال السالك إلى أصول الإمام مالك (مكتبة المعارف المتحدة-الكويت-حولي-ط١-١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م-تحقيق ياسر عجيل النشمي)

١٤٨.مدونة الأحكام القضائية، إصدار الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام بوزارة العدل ، الإصدار الثاني ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م .

١٤٩.المراغي، أحمد مصطفى : تفسير المراغي (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباب ي الحلبي وأولاده بمصر)

١٥٠.مرشد الإجراءات الجنائية الصادر عن وزارة الداخلية عام ١٤٢٣هـ

١٥١.مرشد،عبد العزيز محمد: نظام الحسبة في الإسلام دراسة مقارنة (دط-دت)

١٥٢.المرصفاوي، د.حسن صادق : أصول قانون الإجراءات الجنائية (منشأة المعارف- مصر-الإسكندرية-١٩٩٦م)

١٥٣.مرغلاني، كمال سراج الدين : حقوق المتهم في ضوء نظام الإجراءات الجزائية السع ودي (مطبعة النرجي التجارية-الرياض-ط١-١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)

١٥٤.المسعود، د.عبد العزيز بن أحمد: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة (دار الوطن-المملكة العربية السعودية-الرياض-ط٢-١٤١٤هـ)

١٥٥.مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، إعداد د.فيصل بن عبد العزيز اليوسف، كلية الملك فهد الأمنية.

١٥٦.مصطفى، د.محمود محمود: شرح قانون الإجراءات الجنائية (مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي-ط١٢-١٩٨٨م)

١٥٧.مطلوب، د.عبد المجيد محمود: ندوة المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية (مطابع المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب-الرياض-١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)

١٥٨. المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، (المركز العربي للثقافة والعلوم ، طباعة، نشر، توزيع،بيروت-لبنان) .

١٥٩.المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية (دار الدعوة-تركيا-استانبول-١٤١٠هـ-١٩٨٩م)

١٦٠.ابن مفلح، عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، الآداب الشرعية، تحقق شعيب الأرناؤوط–عمر القيام (مؤسسة الرسالة–لبنان–بيروت–ط٣–١٤١٩هـ–١٩٩٩م)

١٦١.الملاح، د.رضا حمدي: الموجز في الضبطية القضائية والتحقيق الابتدائي وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية السعودي دراسة مقارنة (مكتبة القانو ن والاقتصاد– الرياض– ط١–١٤٣٠هـ–٢٠٠٩م)

١٦٢.المناوي، الحافظ زين الدين عبد الرؤوف : التيسير بشرح الجامع الصغير (مكتبة الإمام الشافعي –المملكة العربية السعودية- الرياض-ط٣ - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م-مخطوط)

١٦٣.المناوي، محمد عبد الرؤوف: فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير (دار الكتب العلمية-لبنان-بيروت –ط١-١٤١٥ هـ -١٩٩٤م)

١٦٤.أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري : تهذيب اللغة (دار إحياء التراث العربي- ط١-لبنان-بيروت-٢٠٠١م-تحقيق محمد عوض مرعب)

١٦٥.ابن منظور ، الإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم : لسان العرب (دار الرشاد الحديثة-دار صادر بيروت)

١٦٦.موسوعة الفقه الإسلامي، نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية-مصر،

١٦٧.الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية–الكويت (طباعة ذات السلاسل-الكويت-ط٣-١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)

١٦٨.نبيه، نسرين عبد الحميد : المحرض الصوري دراسة حول المساهمة الجنائية بالتحريض الصوري (دار الجامعة الجديدة-مصر-إسكندرية-٢٠٠٨-دط)

١٦٩.ابن نجيم، الشيخ زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذه ب أبي حنيفة النعمان (دار الكتب العلمية- لبنان-بيروت-١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)

١٧٠.ابن النحاس، أحمد بن إبراهيم بن محمد الدمشقي: تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أعمال الهالكين (دار الكتب العلمية-لبنان-بيروت- ط١-١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)

١٧١.النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن : سنن النسائي الكبرى (دار الكتب العلمية- لبنان-بيروت-ط١-١٤١١هـ-١٩٩١م-تحقيق د.عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن)

١٧٢.النسفي، نجم الدين بن حفص: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (دار القلم-بيروت-لبنان-ط١-١٤٠٦هـ-١٩٨٦م-مراجعة وتحقيق الشيخ خليل الميس مدير أزهر لبنان)

١٧٣.النشمي،أ. د.عجيل بن جاسم: الحقوق المعنوية بيع الاسم التجاري في الفقه الإسلامي (مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية- تصدر عن مجلس ال نشر العلمي في جامعة الكويت- السنة السادسة-العدد الثالث عشر-رمضان-١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)

١٧٤.نظام الإجراءات الجنائية ، المملكة العربية السعودية ، المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

١٧٥.أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (دار الكتاب العربي - لبنان- بيروت-ط٤- ١٤٠٥هـ)

١٧٦.النعيمي،د.شهرزاد عبد الكريم، حقوق المتهم في التشريع الإسلامي دراسة مقارنة مع القانون (دار الضياء-الأردن-عمان-١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)

١٧٧.النووي، أبو زكريا ، يحي بن شرف النووي الدمشق ي، رياض الصالحين (ط١-١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م-طبع على نفقة أحد المحسنين-اعتنى به الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي)

١٧٨.النووي، محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف: الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار ﷺ (دار الحديث-مصر-القاهرة-١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م-تحقيق وفهرسة عصام الدين الصبابطي)

١٧٩.النووي، محي الدين يحي بن شرف: تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه (دار القلم-دمشق-ط١-١٤٠٨هـ-١٩٨٨م-حققه وعلق عليه عبد الغني الرّقر)

١٨٠.النيسابوري، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم : المستدرك على الصحيحين (دار الكتب العلمية-لبنان-بيروت-ط١-١٤١١هـ-١٩٩٠م-تحقيق مصطفى عبد القادر عطا)

١٨١.ابن الهمام الحنفي ، كمال الدين محمد بن ع بد الواحد السيواسي ثم السكندري : شرح فتح القدير(دار عالم الكتب-المملكة العربية السعودية-الرياض-١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م-دط)

١٨٢.الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان : موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان (دار الكتب العلمية-تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة-دت-دط)

١٨٣.أبو اليزيد علي المتيت : البحث العلمي عن الجريمة (مؤسسة شباب الجامعة- مصر-الإسكندرية-١٩٧٦م)

١٨٤.أبو يعلى الفراء ، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ، الأحكام السلطانية (دار الوطن-المملكة العربية السعودية- الرياض-دت- صححه وعلق عليه المرحوم محمد حامد الفقي من جماعة الأزهر الشريف ورئيس جماعة أنصار السنة المحمدية)